من نوادر مخطوطات علم أصول الفقه (٤)

النُّبذة الزَّكيَّة في القواعد الأصليَّة

تأليف

الحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم

(٧٦٣-٨٣١هـ)

ومعها نظمها (١٠٣٢ بيتًا) للمؤلف

النُّبذة الألفيَّة في الأصول الفقهيَّة

يطبع لأول مرة محققًا على أكثر من عشر مخطوطات

تحقيق الشيخ

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

مكتبة دار النصيحة

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

للتحقيق والنشر والبحث العلمي

هاتف/ ٣٧٧٧٨٧٧٢ - ٣٣٧٦٥٣٤٤

جوال: ٠١٠٠٥٢٥٥١٤٠

الطبعة الأولى للكتاب :

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

حقوق الطبع والنشر محفوظة كافة على مكتبة التوعية الإسلامية

طبعة خاصة لمكتبة النصيحة بإذن الناشر

مكتبة
دار النصيحة

المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية - حي الفيصلية - أمام الباب الجنوبي للجامعة الإسلامية

جوال: ٠٠٩٦٦٥٩٥٩٨٢٠٤٦ - ت وفاكس: ٠٠٩٦٦٤٨٤٧٠٧٠٨

البريد الإلكتروني: Daralnasihaa@gmail.com

الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي

هاتف: ٣٥٨٧٢١٧٦ - ٣٧٧٧٨٧٧٢ - ٣٣٧٦٥٣٤٤ - محمول - ٠١٠٠٥٢٥٥١٤٠

البريد الإلكتروني: Emad_altawi'ia@Hotmail.Com (أو) EmadSMF@Gmail.Com

للمراسلات: عماد صابر المرسي ص . ب ١٧٤ الرقم البريدي ١٢٥٥٦ بريد المهرم - الجيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدمة المُحَقِّق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين،

وبَعْد:

فَبَعْد انتهائي مِن تحقيق: ألفية الحافظ العراقي في أُصُول الفقه «النجم الوهاج» وشَرْحها لابنه وَلي الدِّين أبي زرعة، و«التحرير لِمَا في منهاج الأصول من المنقول والمعقول» لأبي زرعة - اتجهتُ للعمل في موسوعة أصول الفقه التي وَعَدتُ بها في مؤلَّفاتي السابقة؛ فلقد استمرت مصاحبتي لهذا العِلم - دراسةً وتدريسًا - أكثر من عشرين عامًا، قضيتُ فيها الليل والنهار في بطون أُمهات كُتُب هذا العِلم الشامخ.

وكان يصيبني الملل أحيانًا مِن بعض الكُتُب الأصولية التي لا تكاد تجد فيها تحريرًا لمسألة، وإنما كان مؤلِّفُها مُجَرَّد ناقل عَمَّن سبقوه، فما هي إلَّا تكرار لِمَا في غَيْرها من الكُتُب.

وقد استقر في ذهني جَمْعٌ مِن أئمة أصول الفقه - أصحاب التقريرات والتحريرات المفيدة - الذين تمنيتُ كثيرًا اقتناء مؤلَّفاتهم الأصولية.

ومِن هؤلاء: شمس الدين البِرْمَاوي؛ فلقد رأيتُ العديد مِن أئمة أصول الفقه يحرصون في مؤلفاتهم على نَقْل أقوال البرماوي وتقريراته وتحريراته مِن أَلْفِيَّته «النبذة

الألفية في الأُصول الفقهية» وشَرْحِه لها «الفوائد السنية في شرح الألفية».

ومن هؤلاء (على سبيل المثال لا الحصر):

١- الإمام علاء الدين المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ): ذكر في مقدمة كتابه «التحبير شرح التحرير» الكُتُب الأصولية التي اعتمد عليها، فذكر منها: «منظومة البرماوي، وشَرْحها». فكان المرداوي - في أكثر من (٤٠٠) أربعمائة موضع - ينقل أقوال البرماوي وتقريراته واختياراته الأصولية، وإليكم بعض عباراته:

(صرح بِهَذَا الْبرمَاوِيُّ فِي شرح منظومته، اخْتَارَ الْبرمَاوِيُّ فِي شرح منظومته، قال البرماوي في شرح منظومته، الْبرمَاوِيُّ وَغَيره استدلوا لذَلِك، ذَكَرَه الْبرمَاوِيُّ، حكاه البرماوي، نقل الْبرمَاوِيُّ عَنهُ، اخْتَارَ هَذَا الْبرمَاوِيُّ، فَجعل الْبرمَاوِيُّ الْـمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدَة، كَلَام الْبرمَاوِيّ وَغَيره يَقْتَضِي أَنه محل وفَاق، بَنَى الْبرمَاوِيُّ وَغَيره الْـمَسْأَلَة على ..، قَطَع بذلك الْبرمَاوِيُّ، حَكَاهُ الْبرمَاوِيُّ عَن أَكثر الْحَنَفِيَّة، ترْجم الْبرمَاوِيُّ الْـمَسْأَلَة بِأَن ..، تكلم على ذَلِك الْبرمَاوِيُّ وَأطَال، الْبرمَاوِيُّ صحَّح مَا قَالَه ابْن الْعِرَاقِيّ وَغَيره، ذكر هَذِه الْأَقْوَال الْبرمَاوِيُّ، عَلَّلَ ذَلِك الْبرمَاوِيُّ، رَدَّه الْبرمَاوِيُّ فقال ..، ذكر الْبرمَاوِيّ أَحْكَام النِّيَّة واستقصاها فأجاد وَأفَاد).

٢ - زين الدين زكريا الأنصاري (٨٢٤-٩٢٦هـ): على الرغم مِن صِغَر كتابه «غاية الوصول في شرح لب الأصول» إلَّا أنه ذكر البرماوي في أكثر مِن (٢٠) عشرين موضعًا، وإليكم بعض عباراته:

(قرره شيخُنا العلَّامة الجلال المحلي بما لا مزيد عليه واستبعده أيضًا شيخُه العلَّامة الشمس البرماوي، أفردتها تبعًا للعلَّامة البرماوي، قال البرماوي، استظهره البرماوي، نَبَّه على ذلك العلامة البرماوي، به صرح الشمس البرماوي، اعتمده

السبكي والبرماوي، «هذا تركه البرماوي من ألفيته وذكره في شرحها مع زيادة، ومثَّل له بالآية، ثُم قال ..»، فَرَّق البرماوي بأنَّ ..، أجاب عنه البرماوي بأنَّ ..، صَوَّبه البرماويُّ).

٣ – **تقي الدين ابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ)**: اهتم بِنقل أقوال البرماوي وتحريراته واختياراته وذلك فيما يقارب (١٠٠) مائة موضع من كتابه «شرح الكوكب المنير» في أصول الفقه.

٤ – **محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١٠٩٩-١١٨٢هـ)**: ذكر البرماوي في (١٠) عشرة مواضع من كتابه «إجابة السائل» في أصول الفقه، وإليكم بعض عباراته:

(«بلغ بهَا الْفَاضِل الْبرمَاوِيُّ فِي منظومته وَشَرْحهَا إِلَى أَكثر من ثَلَاثِينَ نوعًا وعَدَّ أمثلتها»، «ذهب جمَاعَة من محققي الشَّافِعِيَّة – كالرازي وَأَتْبَاعه والسبكي والبرماوي وَغَيرهم – إِلَى أَنه ..»، «قَالَ الْبرمَاوِيّ: إِنَّ أَرْجَح الْمَذَاهب هَذَا»، «سَبقه إِلَى هَذَا الْبرمَاوِيُّ فِي شرح منظومته قَائِلًا ..»).

الخلاصة:

ما ذكرتُه وَلَّد عندي رغبة شديدة في اقتناء أَلْفِيَّة البرماوي وشَرْحه لها، هذا الكنز الثمين الذي اغترف منه العديد من أئمة أصول الفقه مِن بَعْده.

ومِن هنا نشأت فِكْرة السعي لتحقيقه وإخراجه إلى النور؛ ليستفيد منه أهل العِلم وطُلابه، فواصلتُ البحث في دُور المخطوطات وفهارسها في عِدَّة دول؛ حتى اجتمع عندي بفضل الله تعالى:

- (٨) ثماني مخطوطات للألفية مع شرحها.

- (٥) خمس مخطوطات لِنَظْم الألفية.

فقررتُ الاعتكاف؛ لتحقيقها، والعناية بها، ودراستها، وضَبْط نَصِّها؛ لإخراجها إلى النور بطباعتها، فتتوفر بين أيدي أَهْل العِلم وطَلَبَة العِلم الشرعي، خاصةً هؤلاء الذين يَعْلمون عُلُو مكانة الحافظ البرماوي ومكانة ألفِيَّته المشهورة في عِلْم أصول الفقه، فإنهم يَسْعون مُسارعين ويبذلون وُسْعَهم؛ لاقتنائها والفوز بفوائدها.

وبمجموع هذه النُّسَخ أَرَى أنني – بفضل الله تعالى – قد قَدَّمْتُ نَصًّا كاملًا على درجة عالية مِن الإتقان مِن ألفية شمس الدين البرماوي في عِلْم أصول الفقه مع شرحه.

ما الذي يتضمنه كتابُنا هذا الذي بين يديك ؟

ألَّف البرماويُّ أوَّلًا «النبذة الزكية في القواعد الأصلية»، ثُم نَظَمها في أَلْفِيَّته **المشهورة** سَنة ٨١٨هـ، ثُم شرح الألفية سَنة ٨٢٨هـ، واسْم الشرح «الفوائد السنية **في شرح الألفية**»، وقد صَرَّح البرماوي بذلك في آخِر ألفيته وشرحِها.

قال حاجي خليفة (١٠٠٤- ١٠٦٧هـ) في كتابه «كشف الظنون»: («النبذة الزكية في القواعد الأصلية» .. لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي ...، جمعها خالية عن الخلاف والدليل، ثُم نَظَمَها «أَلْفِيَّة»، وشَرَحَها أيضًا)[1]. انتهى

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٩٢٣).

وقال كمال الدين ابن أبي شريف (٨٢٢ - ٩٠٦هـ) في كتابه «الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع»: (الـمُخَصَّص بِـمُعَيَّن حُجة، والـمُخَصَّص بِـمُبْهَم ليس حُجة ..، وَعَلَى هَذَا مَشَى الْبِرْمَاوِيُّ فِي «النُّبْذَةِ» وَ«الْأَلْفِيَّةِ» وَشَرْحِهَا)[1].

وكتابنا هذا – الذي بين يديك – يضم «النبذة الزكية» مع الأَلْفِيَّة.

أمَّا الشرح الكبير «الفوائد السنية» فَقَد يأتي في (٤) أربعة مجلدات ضخمة، وأدعو الله تعالى أنْ يظهر مطبوعًا في معرض القاهرة الدولي للكتاب في يناير ٢٠١٤م.

لماذا طَبَعْتُ الألفية مع كتابه «النبذة الزكية في القواعد الأصلية»؟ وكيف رَبَطت بينهما؟

الجواب: أَلَّف الحافظ البرماوي أوَّلًا كتابه «النبذة الزكية»، ثُم نَظَمها في أَلْفِيَّته المشهورة، ولا شك أنَّ وَضْع الأَصْل بجوار النَّظْم له فوائد عظيمة، منها أنه يساعد في توضيح عبارة النَّظْم، وفيه صيانة مِن الخطأ في فَهْمها.

ولذلك وضعتُ بجوار فقرات كتاب «النبذة الزكية» أرقام أبيات الألفية التي تقابلها؛ حتى يسهل على القارئ الرجوع إلى البيت الذي نَظَمه البرماوي على هذه الفقرة، فيتضح ما كان غامضًا.

وفيما يلي مثال يوضح ذلك من كتابه «النبذة الزكية»:

([٨٨] الرابعة: الفعل يَعُمُّ ما كان جائزَ الوقوع وما كان مُحَالًا ...

---

(١) الدرر اللوامع - مخطوط (ورقة: ٨٨)، محفوظ بجامعة الملك سعود (رقم: ١٢٨١).

[٩٤] **الخامسة**: المراد بِـ «الـمُكَلَّف»: البالِغ العاقِل الذاكِر ...).

قلتُ: فهذا يعني أنَّ المسألة الرابعة تقابلها الأبيات التي ترقيمها من ٨٨ إلى ٩٣.

ما الفَرْق بين: «النبذة الزكية في القواعد الأصلية»، والأَلْفيَّة، والشرح الكبير «الفوائد السنية»؟

يتضح الجواب ببيان منهج الحافظ البرماوي في كُتُبه:

اقتصر البرماوي في «النبذة الزكية» على بيان القول الراجح، ولم يتعرض لِذِكْر الخلاف بين الأصوليين، وكذلك لم يتعرض لِذِكْر الأدلة والاعتراضات عليها والأجوبة عنها. ومَشَى على ذلك أيضًا في نَظْم الألفية.

أمَّا في الشرح الكبير «الفوائد السنية في شرح الألفية» فنجده يَذكر مواضع الإجماع والخلاف وأدلة كل قول، ثم يذكر القول الراجح وأدلته، ويجيب عن أدلة المخالفين، ومِن ذلك قوله في مسألة «الإجماع السكوتي»: (وإنما أَطَلْتُ في هذه المسألة .. لأنها مِن أُمهات الأُصُول ومِن المحتاج لإيضاحه).

فصار كتابه موسوعة ضخمة في عِلْم أصول الفقه، ومَرْجِعًا لا يستغني عنه الباحثون في هذا العِلْم.

تحقيق اسم الكتاب

قال شمس الدين البرماوي في مقدمة شرحه «الفوائد السنية في شرح الألفية»: (فهذا تعليق مبارك على أرجوزتي المسماة بِـ «النُّبذة الألفية في الأصول الفقهية»).

قلتُ: فَنَظْم الألفية سَمَّاه مُؤَلِّفُه «النبذة الألفية في الأصول الفقهية»، وهكذا جاء

على الورقة الأُولى مِن (ظ، ن١، ن٥)؛ ولذلك اعتمدتُ هذا الاسم. أمَّا ما جاء مِن تسميات أخرى في صَدْر بعض المخطوطات وبعض الكُتب التي تَرجَمَت للبرماوي (مثل: «الألفية في علم الأصول»، «الألفية في الأصول الفقهية»، «المنظومة في أصول الفقه») فالظاهر أنَّ هذا على سبيل الاختصار، فالمعتمد ما صَرَّح به المؤلِّف.

ثُم قال البرماوي في شرح البيت رقم (٦): (سَمَّيْتُها «النُّبْذة الزكية في القواعد الأصلية» ..، «النُّبذة».. : الشيء اليسير، وفي حديث أُم عطية: «خذي نُبذةً مِن قسطٍ وأظفار». وكثيرًا ما تُستعمل في الطيب ونحوه كما في الحديث؛ فلذلك قلتُ في التسْمية: «الزكية»). انتهى

قلتُ: وقد جاء رَسْم «الزكية» بالزاي واضحًا في المخطوطات (ز، ض، ق، ت، ش)، وقد عَرَضتُ لقطات مُصَوَّرة منها (ص٣٣)[1]؛ وبذلك نَتَبَيَّن خطأ مَجيء الاسم بِأول ورقة مِن مخطوط «النبذة» هكذا: «النبذة الذكية في الأصول الفقهية».

*****

والكلام فيما يلي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الحافظ شمس الدين البرماوي، وتوثيق نسبة الكتاب له.

المبحث الثاني: وصف نُسَخ مخطوطات أَلْفِيَّة البرماوي وأَصْلها.

المبحث الثالث: تنبيهات مهمة.

---

(١) وهكذا جاء بالزاي في: كشف الظنون (٢/ ١٩٢٣)، هدية العارفين (٢/ ١٨٦)، إيضاح المكنون (٢/ ٦١٨) طبعة دار إحياء التراث العربي.

المبحث الأول: ترجمة شمس الدين البرماوي، وتوثيق نسبة الكتاب له

قال الحافظ تاج الدين ابن الغرابيلي[1] (٧٩٦- ٨٣٥هـ) في ترجمة البرماوي: (هو أحد الأئمة الأجلاء ..، فريد دهره، ووحيد عصره، ما رأيت أَقْعَد منه بفنون العلوم ..، وصَنَّف التصانيف المفيدة، منها: «شرح البخاري» شرح حسن، ولَخَّص «المهمات» و«التوشيح»، ونَظَم «ألفية» في أصول الفقه لم يُسبق إلى مِثل وَضْعها، وشَرَحها شرحًا حافلًا نحو مجلدين، وكان يقول: «أكثر هذا الكتاب هو جُملة ما حَصَّلْتُ في طول عُمري».

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر بأبناء العمر، ٣/ ٤٨٨»: (الحافظ تاج الدين الكركي ابن الغرابيلي .. أَقْبَل على الحديث بكُليته، فسمع الكثير وعرف العالي والنازل، وقيد الوفيات وغيرها من الفنون ..، فأقبل على النظر في التواريخ والعِلَل، وسمع الكثير ببلده، ورحل إلى دمشق، ورحل إلى القاهرة فلازمني إلى أنْ حرر نسخته مِن «المشتبه» غاية التحرير ..، وكان الأكابر يتمنون رؤيته والاجتماع به؛ لِمَا يبلغهم مِن جميل أوصافه، فيمتنع، إلَّا أنْ يَكون الكبير مِن أهل العلم).

وقال الحافظ شمس الدين السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٩/ ٣٠٦»: (مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد .. ابن الأمير ناصر الدين السالمي ..، يُعرف بِـ «ابْن الغرابيلي»، وُلد سنة سِتّ وَتِسْعين وَسَبْعمائة بِالْقَاهِرَةِ حَيْثُ كَانَ جده الْعِمَاد حَاكمًا فِيهَا، وَنَقله أَبوهُ إِلَى الكرك حِين ولي إمرتها؛ فَنَشَأَ بِهِ ..، قيد الوفيات، وَنظر فِي التواريخ والعلل، وَعرف العالي والنازل والأسماء والإسناد، وبرع فِي ذَلِك جدا. وصَنَّف التصانيف الْحَسَنَة ..، ورحل إِلَى دمشق ثمَّ إِلَى الْقَاهِرَة .. مَاتَ .. سَنة خمس وَثَلَاثِينَ، وَصلَّى عَلَيْهِ شَيخُنَا .. وَكَانَت جنَازَته مَشْهُودَة).

وشرح «لامية ابن مالك» شرحًا في غاية الجودة، .. وَحَشى الحواشي المفيدة، وعلَّق التعاليق النّفيسة والفتاوي العجيبة، وكان من عجائب دهره)[1].

وقال تقي الدين ابن قاضي شهبة (٧٧٩ - ٨٥١هـ) في كتابه «طبقات الشافعية»: (مُحَمَّد بن عبد الدَّائِم بن مُوسَى: الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم المفنن شمس الدَّين أَبُو عبد الله، الْعَسْقَلَانِي الأَصْل، الْبرمَاوِيّ، الْمصْرِيّ، مولده فِي ذِي الْقعدَة سنة ثَلَاث وَسِتِّين وَسَبْعمائة. وَأَخذ عَن: الشَّيْخ سراج الدَّين الْبُلْقِينِي، وَالشَّيْخ سراج الدَّين ابْن الملقن، وَالشَّيْخ زين الدِّين الْعِرَاقِيّ، وَالشَّيْخ عز الدِّين ابْن جمَاعَة، ومجد الدِّين الْبرمَاوِيّ، وَالْقَاضِي بدر الدِّين ابْن أبي الْبَقاء ..

تميز فِي الْفِقْه والنحو والْحَدِيث وَالْأُصُول ..، وَأَقَام بِمصْر يشغل ويفتي ..، ثمَّ قدم دمشق فِي جُمَادَى الأولى سنة إِحْدَى وَعشْرين .. وَجلسَ فِي الْجَامِع يُقْرِئ، وَاجْتمعَ عَلَيْهِ الطَّلَبَة، وَظهر فَضله، وَقُصِد بالفتاوى، ثمَّ عَاد إِلَى مصر، ثمَّ قدم دمشق ثَانِيًا فِي سنة ثَلَاث وَعشْرين بِطَلَب من قَاضِي الْقُضَاة، وناب فِي الْقَضَاء .. وَولي إِفْتَاء دَار الْعدْل ..، وأقرأ فِي الجماديين وَرَجَب وَشَعْبَان «الْمِنْهَاج» فِي سَنَة و«التنبيه» فِي سَنَة أُخْرَى وَ«الْحَاوِي» فِي أُخْرَى، ثمَّ عَاد إِلَى مصر .. سَنَة سِتّ وَعشْرين، وَحج من مصر سَنَة ثَمَان وَعشْرين، وجاور بِمَكَّة، وَرجع إِلَى مصر فِي سنة ثَلَاثِين ..، وَمَات فِي جُمَادَى الْآخِرَة سنة إِحْدَى وَثَلَاثِين وَثَمَانمِائَة ..، وَله «الألفية» فِي الْأُصُول وَشَرحهَا ، ..، وَغير ذَلِك)[2].

---

(١) نقله عنه ابن العماد الحنبلي في كتابه «شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٧/ ١٩٧».

(٢) طبقات الشافعية (٤/ ١٠١) لابن قاضي شهبة.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) في كتابه «إنباء الغمر بأبناء العمر»: (البرماوي الشيخ شمس الدين .. تفقه وهو شاب .. وسمع معنا من جماعة من المشايخ، ولازم الشيخ بدر الدين الزركشي وتمهر به، وحضر دروس الشيخ سراج الدين البلقيني وقرأ عليه بعضها، وقد سمعتُ بقراءته على الشيخ «مختصر المزني» .. وكان حسن الخط، كثير المحفوظ، قوي الهمة ..

وله منظومات وتصانيف، منها: «شرح العمدة»، ومنظومة في أسماء رجالها وشرحها، وشرح «البخارى» في أربع مجلدات ..، ثُم ولي نيابة الحكم عن ابن أبي البقاء .. ثُم ناب عن الجلال البلقيني، ثُم عن الإخنائي ..، وكان للطلبة به نفع، وفي كل سَنة يتم كتابًا من المختصرات، فيأتي على آخِره ويعمل له وليمة ..، حج في سنة ثمان وعشرين، جاور بمكة سنة تسع وعشرين)[1]. انتهى

وقال الحافظ شمس الدين السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢هـ) في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»: (مُحَمَّد بن عبد الدَّائِم .. الْعَسْقَلَانِي الأَصْل، الْبرمَاوِيّ، ثمَّ القاهري، الشَّافِعِي. وُلد فِي منتصف ذِي الْقعدَة سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ وَسَبْعمائة ..، ولازم الْبَدْر الزَّرْكَشِي وتمهر بِهِ وحرر بعض تصانيفه، وَحضر دروس الْبُلْقِينِي وَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَأخذ أَيْضًا عَن الأبناسي وَابْن الملقن والعراقي وَغَيرهم .. وَصَحب الْجَلَال ابن أبي الْبقاء ..، وَعَكَفَ عَلَيْهِ الطَّلَبَة، وأقرأ «التَّنْبِيه» وَ«الْحَاوِي» و«المنهاج» كل ذَلِك فِي سَنة، وَغير ذَلِك؛ فاشتهرت فضيلته ..، وتصدى للإفتاء والتدريس والتصنيف، وانتفع بِهِ خَلْقٌ بِحَيْثُ صَار طلبته رؤوسًا فِي حَيَاته، وباشر وظائف الْوَلِي

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٤١٤).

الْعِرَاقِي نِيَابَة عَن حفيده ..، وَحج فِي سنة ثَمَان وَعشْرين، وجاور الَّتِي بعْدهَا، وَنشر الْعلم أَيْضًا هُنَاكَ، ثمَّ عَاد فِي سنة ثَلَاثِينَ ..

وَكَانَ إِمَامًا عَلَّامَة فِي الْفِقْه وأصوله والعربية وَغَيرهَا، مَعَ حسن الْخط وَالنَّظم ..

وَمن تصانيفه: «شرح البُخَارِيّ» فِي أَربع مجلدات ..، وَ«شرح الْعُمْدَة» ..، وَله أَيْضًا منظومة فِي أَسمَاء رجالها وَشَرحهَا، و«ألفية» فِي أُصُول الْفِقْه وَشَرحهَا ..، ومنظومة فِي الْفَرَائِض، وَشرح «لامية الْأَفْعَال» لِابْنِ مالك، و«البهجة الوردية»، و«زوائد الشذور»، وَعمل مُخْتَصرًا فِي السِّيرَة النَّبَوِيَّة وَكتب عَلَيْهَا حَاشِيَة، ولخَّص «الْمُهِمَّات» للأسنوي.

وَلم يزل قَائِما بنشر الْعلم تصنيفًا وإقراءً حَتَّى مَاتَ فِي يَوْم الْخَمِيس ثَانِي عشري جُمَادَى الثَّانِيَة سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ بِبَيْت المقدس ..، وَقد انتشرت تلامذته فِي الْآفَاق، وَمِنْهُم: الْمحلي، والمناوي، والعبادي، وطبقة قبلهم، ثمَّ طبقَة تليهم. وَحدث بِالْقَاهِرَة وَمَكَّة ودمشق وَبَيت المقدس. سمع مِنْهُ الْأَئِمَّة: كالزين رضوَان بِالْقَاهِرَةِ، والتقي ابْن فَهد بِمَكَّة، وَابْن نَاصِر الدِّين بِدِمشْق. وروى لنا عَنهُ خَلْقٌ)[1]. انتهى

وقال السخاوي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني: (تَفَقَّهَ بالأبناسي .. وبالبلقيني .. وَسمع عَلَيْهِ بِقِرَاءَة الشَّمْس الْبرمَاوِيّ فِي «مُخْتَصر الْـمُزنِيّ»)[2].

وقال في ترجمة جلال الدين المحلي: (فَأخذ الْفِقْه وأصوله والعربية عَن الشَّمْس

(١) الضوء اللامع (٧/ ٢٨٠)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٨١) للشوكاني.

(٢) الضوء اللامع (٢/ ٣٧).

الْبرمَاوِيّ، وَكَانَ مُقيمًا مَعَه بالبيبرسية؛ فكثر انتفاعه بِهِ لذَلِك)[١]. انتهى

قلتُ: وقد سبق (ص: ٦-٧) نَقْل كلام ابن حاجي خليفة وابن أبي شريف.

تنبيه: هناك مؤلفات للبرماوي لم أقف عليها في كُتب التراجم، منها:

١ - «تحقيق القول بالصمات عن مشكلات الصفات»، «إيضاح الفصول مِن منهاج الأصول». ذكرهما البرماوي في شرح الألفية.

٢ - ما كَتبه ناسخ مخطوط «النبذة الزكية» على الورقة الأولى: (له تعليقة على «علوم الحديث» لابن الصلاح كما قاله في شرحه «النهر على الزهر»[٢]..، وله «تكحيل العيون بما في السِّيَر مِن الفنون» قاله في شرحه «النهر على الزهر»، وله شرح خطبة «الحاوي الصغير» وعندي منه نسختان ..، وله إملاء على «التنقيح» أصل «التحرير» لابن شيخه الولي العراقي، وهو عند بعض أصحابنا).

المبحث الثاني: وصف نُسَخ مخطوطات أَلْفِيَّة البرماوي وأَصْلها

اجتمع عندي بفضل الله تعالى:

- (٨) ثماني مخطوطات للألفية مع شرحها،

- (٥) خمس مخطوطات لِنَظْم الألفية. وإليكم بيانات هذه النُّسَخ:

---

(١) الضوء اللامع (٧/ ٣٩).

(٢) شَرَح فيه البرماوي نَظْمه «الزهر البسام فِيمَا حوته عُمْدَة الْأَحْكَام من الْأَنَام». انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩/ ٢٥٣).

النسخة الأُولى (ز): وهي نسخة نفيسة محفوظة بالمكتبة الأزهرية (برقم: ٩١١٧٠ أصول)، وكتب ناسخُها على الورقة الأولى: (عَلَّقه لنفسه وبحثه على مؤلِّفه كاتبُه فقير عفو الله تعالى أبو بكر الأذرعي الشافعي).

فالناسخ من تلاميذ شمس الدين البرماوي، وقد قرأ هذه النسخة على شيخه البرماوي، وعلى هذه النسخة خط البرماوي في مواضع عديدة.

فقد كُتب في هامش الورقة (٢أ): (بلغ الشيخ تقي الدين الأذرعي – نفع الله به – سماع بحث. قاله مؤلِّفُه محمد البرماوي عفا الله عنه).

وكتب في هامش الورقة (٤٥ب): (بَلغ مقابَلة على نُسخة الـمُصَنِّف بسماعه).

ويظهر من ذلك أنها كُتبت سنة ٨٢٨-٨٢٩هـ؛ حيث جاء في آخِر النُّسَخ (ض، ش، ت، س): (قال مؤلفه رحمه الله: فرغ من تسويد هذا الشرح مؤلِّفُه – فقير رحمة ربه – محمد بن عبد الدائم البرماوي – عفا الله عنه – ثالث عشر شعبان سَنة ثمان وعشرين وثمانمائة. قال: ثم فرغ من تحريره وقراءته بمكة المشرفة في الخامس والعشرين من ذي القعدة سَنة تسع وعشرين وثمانمائة).

وهذه النُّسخة مَلَكها العلَّامة علاء الدين المرداوي؛ فلقد كُتب على غلافها: (مَلَكه – من فضل ربه العلي – علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي .. بالبيع الشرعي .. سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة).

وهذه النسخة ١٧٥ ورقة، تنتهي عند شرح البيت رقم (٤٧٧).

النسخة الثانية (ص): هي نُسخة كاملة محفوظة بدار الكتب المصرية في مجلدين على ٤ ميكروفيلم (رقم: ٤٩١٩٠، ٤٩١٩١، ٤٩٥٠٠، ٤٩٥٠١). المجلد الأول

(٢٥٩) ورقة، والمجلد الثاني (٢٣٦) ورقة.

وهذه نُسخة نفيسة؛ كُتبت في حياة البرماوي (سنة ٨٢٩هـ) وقُرِأت عليه، وكَتب عليها بخطه، ومن ذلك ما كُتب في هامش الورقة (رقم ١٢): (بلغ مقابلة وبحثًا.. قاله مؤلِّفُه عفا الله عنه). وكذلك في هامش الورقة (رقم ١٧٢).

وكتب البرماوي بخطه في هامش الورقة (١٧٦): (بلغ، نفع الله تعالى بعلومه، قاله محمد البرماوي). وكتب في هامش الورقة (٢٢٤): (بلغ، نفع الله تعالى بعلومه، قاله محمد البرماوي المؤلِّف عفا الله عنه).

النسخة الثالثة (ق): هي نُسخة كاملة محفوظة بدار الكتب المصرية في مجلدين، المجلد الأول تحت رقم (٣٩٤٦٧ب) في (٣٣١) ورقة، والمجلد الثاني تحت رقم (٢٩٢٠٥ب) في ١٧٠ ورقة.

وهي نُسخة نفيسة؛ كُتبت في حياة البرماوي (سنة ٨٣٠هـ)، وتمت مقابلتها على نُسخة المؤلِّف في حياته؛ حيث كُتب في هامش الورقة الأخيرة منها: (بلغ مقابَلة على نُسخة الـمُصَنِّف أبقاه الله تعالى وحرسه)[1].

النسخة الرابعة (ش): هي نُسخة كاملة في (٣٨٩) ورقة، نُقِلَت مِن مسودة المؤلِّف وقُوبِلَت عليها، وهي مُصَوَّرة عن مكتبة تشستر بيتي (رقم: ٣٣٥٩)، تتكون من جزءين في مجلد واحد، الجزء الأول، نُسخ سنة ٩٠٤هـ في (٢٠٩) ورقة[2]،

(١) قال ناسخها في آخرها: (نجِز تمام هذا الجزء .. على يد الفقير إلى الله .. محمد بن أيبك بن عبد الله .. ووافق الفراغ من كتابته .. سنة ثلاثين وثمانمائة).

(٢) كتب ناسخُه في آخِره: (نجِز تعليق الجزء الأول من شرح ألفية البرماوي .. على يد .. عبد الله =

والجزء الثاني نُسخ سنة ٩٠٥هـ في (١٨٠) ورقة[١].

النسخة الخامسة (ت): مُصَوَّرة عن مكتبة تشستر بيتي (رقم: ٣١٤٧، ٣١٥٤)، وتتكون من جزءين: الجزء الأول في (٢٣٥) ورقة، والجزء الثاني في (٢٥٠) ورقة، نَسَخ الثاني أحمد بن محمد بن حسين في عام ٨٦٩ هـ كما ذُكِر في الورقة الأخيرة.

وهي نُسخة كاملة (٤٨٥) ورقة، لكن يوجد سقط بين الورقتين (٥٦، ٥٧)، وكذلك بين الورقتين (٣٨، ٣٩)، فالترقيم متصل لكن الكلام ليس متصلًا. وكذلك سقَط من الجزء الأول الورقتان (٢٠٣، ٢٠٤).

النسخة السادسة (ض): نُسخة كاملة (٣٥٢) ورقة، محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية (٨٢/ ٨٦) وبالمكتبة العامة بالرياض. وكُتب في آخِرها: (فرغ من كتابة هذا الجزء المبارك كاتبه يوسف بن حصر[٢] البحيري .. سنة ست وثمانين وثمانمائة).

النسخة السابعة (س): مُصَوَّرة عن مكتبة تشستر بيتي (رقم: ٤٤٣٩)، وهي الجزء الثاني في (٢٣٩) ورقة، تبدأ بالبيت رقم (٥٦٨، الفصل الثاني: في العام والخاص). وكُتب على غلافها: (هذا الجزء وَقفه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام كمال الدين ابن أبي شريف على نفسه ثم على مَن يصلح من ذريته ثم على طلبة العلم

بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم، السبتي شهرة، الصفدي مولدًا .. عام أربع وتسعمائة هجرية).

(١) وكتب ناسخُه في آخِره: (نجِز كتابته ونقله .. عام خمس وتسعمائة هجرية ..، قُوبِل على أصله المنقول منه مسودة الـمُصَنِّف على قَدْر الطاقة - على يد كاتب هذه الأحرف ابن محمد السبتي).

(٢) هكذا في المخطوط، وقد يكون المراد: خضر.

الشافعية .. وذلك بتاريخ تاسع عشر من جمادى الأُولى [..]).

وكمال الدين ابن أبي شريف وُلد ٨٢٢هـ وتُوفي ٩٠٦هـ، فالذي يظهر أن هذه النسخة كُتبت في القرن التاسع الهجري.

النسخة الثامنة (ظ): محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، فيلم رقم (٨٥٦) في ١٣٧ ورقة. وآخِرها عند شرح البيت رقم (٥٤٠).

النسخة التاسعة (ن١): محفوظة بدار الكتب المصرية (٦٤ صفحة) برقم (١٠٦ أصول تيمور) بعنوان: «النبذة الألفية في الأصول الفقهية».

النسخة العاشرة (ن٢): محفوظة بدار الكتب المصرية (٢٧ ورقة) برقم (٣٧٨٣١ب) بعنوان: «متن الألفية في علم الأصول»، كُتبت سنة ١٠٧٨هـ، الناسخ: إبراهيم بن سليمان البلبيسي الشافعي.

النسخة الحادية عشرة (ن٣): محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (١٨ أصول الفقه) في (٣٧) ورقة، بعنوان: «الألفية في الأصول».

النسخة الثانية عشرة (ن٤): محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٥٩١ أصول فقه) في (٣٥) ورقة، كُتبت سنة ١٣٠٠هـ، الناسخ: محمد بن أحمد الحكيم.

النسخة الثالثة عشرة (ن٥): محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٥٠٩ أصول فقه) في (٣٠) ورقة، بعنوان: «النبذة الألفية في الأصول الفقهية»، وكُتب على غلافها: (دخل في مِلْك الفقير إلى الله تعالى الشيخ مصطفى الحافظ المقرئ سَنة ألف ومائة وأحد عشر).

مخطوط «النبذة الزكية»: محفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١١٣ أصول تيمور) في (٤٠) صفحة.

المبحث الثالث: تنبيهات مهمة

التنبيه الأول: الكلمات التي قد تختلف فيها النُّسَخ اتبَعْتُ فيها الطريقة التي تُسَمَّى: «النَّص الـمُخْتار»، فأختار منها ما يظهر لي أنه الصواب، ثُم قد لا أُنَبِّه على ذلك إذا رأيتُ أنَّ الفروق يسيرة[1]، وقد أُنَبِّه بوضع الكلمة الـمُخْتارة بين معكوفين هكذا [..] ثم أُشِير في الهامش إلى كيفية وُرُودها في النُّسَخ الأخرى.

مِثَالُه: إذا كان المتن هكذا: [الْـمُعْتَمَدْ] وكتبتُ في هامشه: في (ن١، ن٣): المعد.

فمعناه أنَّ سائر النُّسَخ (ز، ص، ض، ت، ش، ظ، ق، س، ن٢، ن٤، ن٥): الْـمُعْتَمَدْ.

- وإذا اتفقت النُّسَخ (ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥)، فأقول: (ن).

التنبيه الثاني: أصلحت ما وجدت مِن خطأ في كتابة الآية (وهو قليل) دُون أَنْ أُنَبِّه على ذلك: فَقَدْ تُكتب الآية هكذا: (ولا تَقُلْ لهما أُف). والصواب: {فلا}. وكذلك قد أَضَع الرمز ﷺ مكان عبارة: «عليه الصلاة والسلام».

التنبيه الثالث: من المعلوم أنَّ الهدف مِن علامات الترقيم هو تسهيل فَهْم النَّص فَهْمًا صحيحًا. ولَـمْ أَلْتَزم ما هو معهود التزامًا حَرْفِيًّا، وإنما اجتهدتُ في وَضْع علامات الترقيم بما أراه يؤدي الهدف المذكور وبحيث يَخْدم النَّص، وقد اضطرني إلى ذلك صعوبة النَّص وتداخل عباراته أحيانًا.

---

(١) مثل أنْ يأتي في إحدى النُّسَخ: (قوله تعالى)، وفي نُسخة: (قول الله تعالى)، وفي نُسخة: (قوله).

التنبيه الرابع: عدد أبيات هذا النَّظْم (١٠٣٢) بَيْتًا فقط.

التنبيه الخامس: بَذَلْتُ جُهْدًا كبيرًا في ضَبْط كَلِمات هذه الأَلْفيَّة بِمَا يُحَقِّق صِحَّة الوزن واستقامة الـمَعْنَى كما أرادَه النَّاظِم (الحافظ البرماوي).

التنبيه السادس: مَن أراد أنْ يَسْتَوْعِب ما جاء في هذه الألفية مِن ضرورة شعرية (كتحريك حَرْف ساكن، أو تسكين حرف متحرِّك، أو قَصْر الممدود .. إلخ) فينبغي عليه الاطِّلاع على كتاب في العَروض والضرورة الشعرية. وهذا النَّظْم على بحر الرَّجَز.

التنبيه السابع: ذَكر المؤلِّف قول فِرقة الأشاعرة في مسائل عديدة لم أُعَلِّق عليها - في هذه الطبعة - تاركًا ذلك لفطنة القارئ الذي لا يَخْفَى عليه مخالفة الأشاعرة مَنْهَج السَّلَف الصالح في العديد من الأُصُول والمسائل الكِبار. ومَن أراد تفصيل ذلك فَلْيرجِع إلى الكُتب التي تناولت هذا الموضوع، منها على سبيل المثال: (منهج الأشاعرة في العقيدة) للدكتور سفر الحوالي، و(التمييز في بيان أن مذهب الأشاعرة ليس على مذهب السلف العزيز) لأبي عمر حاي بن سالم، و(نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية) لخالد علي، و(الأشاعرة في ميزان أهل السُّنة) لفيصل الجاسم.

وأخيرًا: فيما يلي صُوَر من المخطوطات.

وكَـتَبَـه:

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة - ١/ ١/ ٢٠١٤م

الورقة الأولى من (أ)

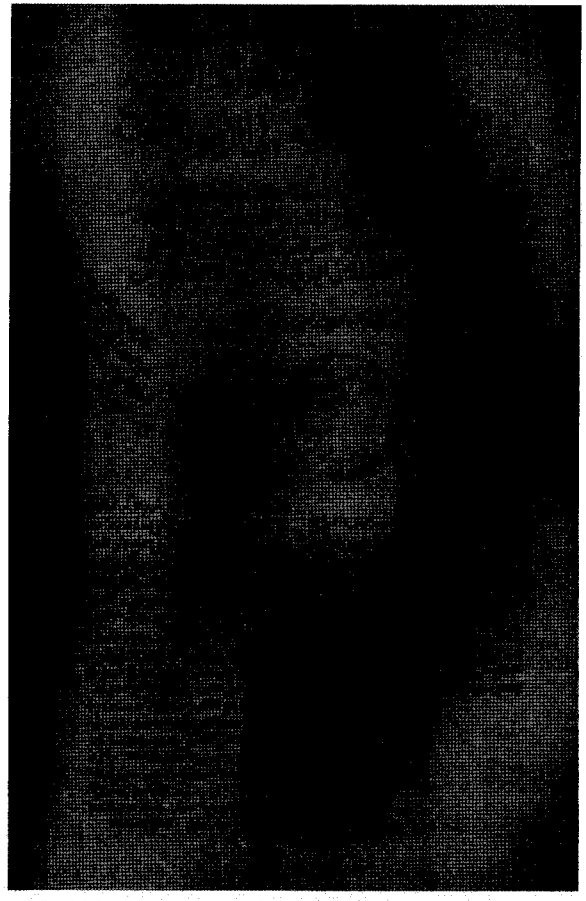

الورقة الأولى من (ص)

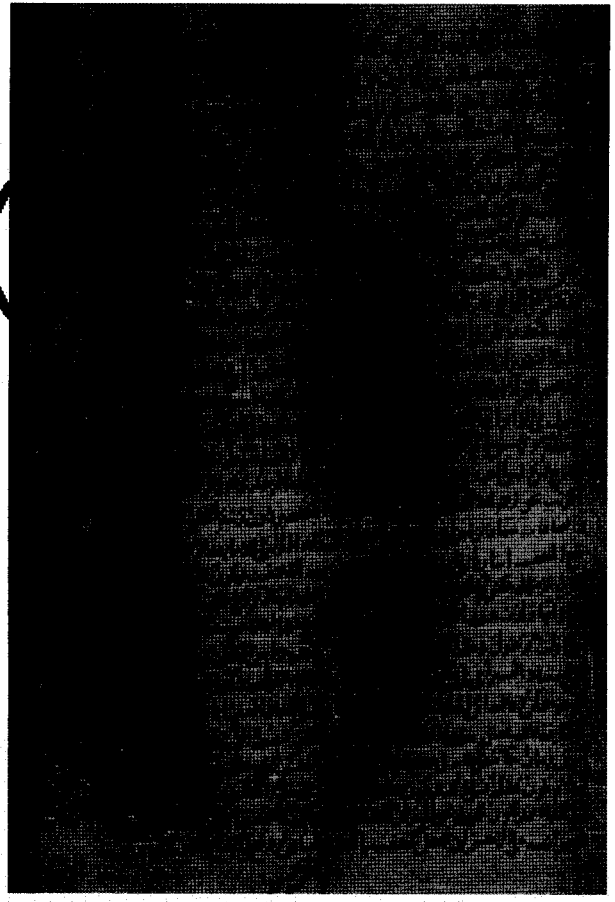

الورقة ٢٢٤ وبهامشها خط البرماوي

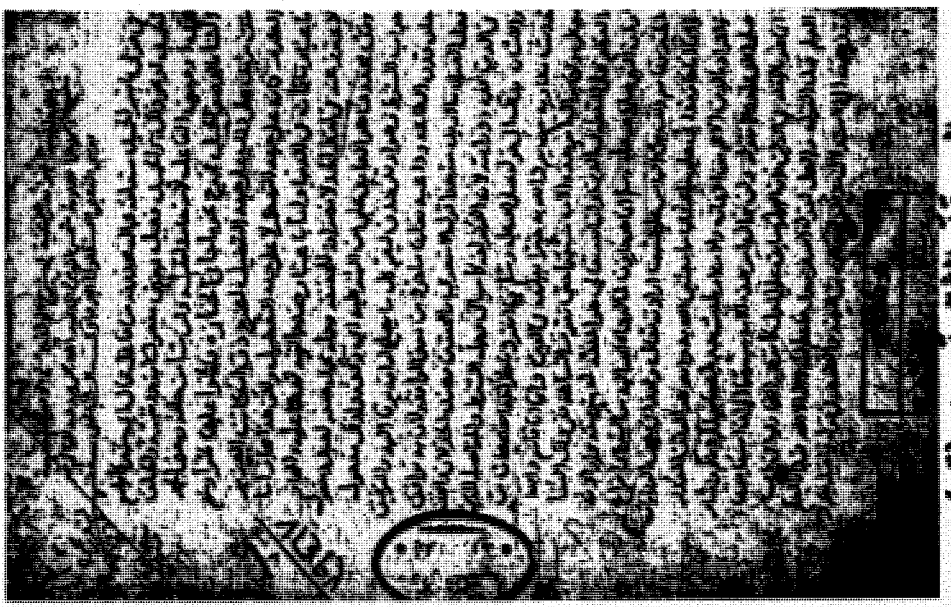

الورقة الثانية من (ق)

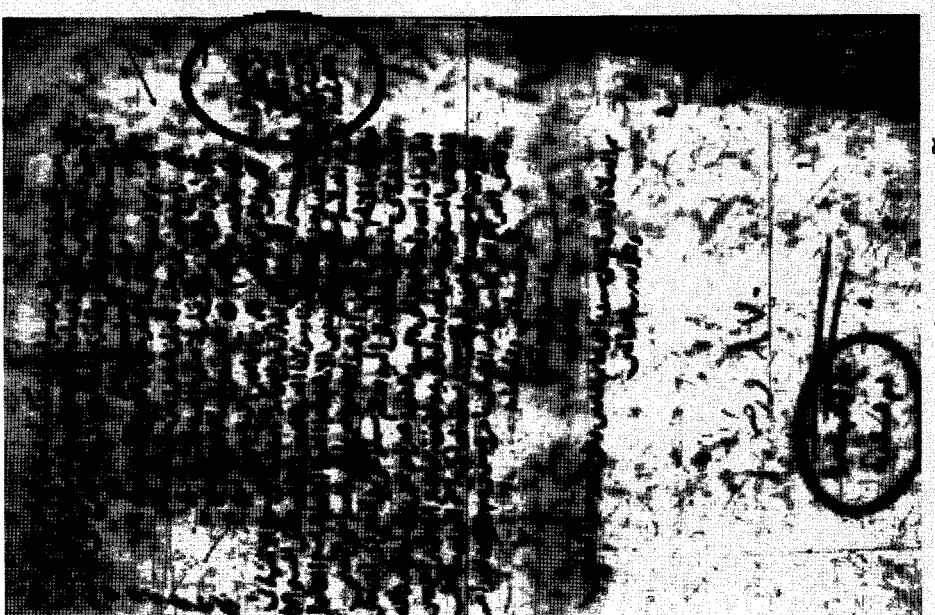

آخر ورقة من (ق)

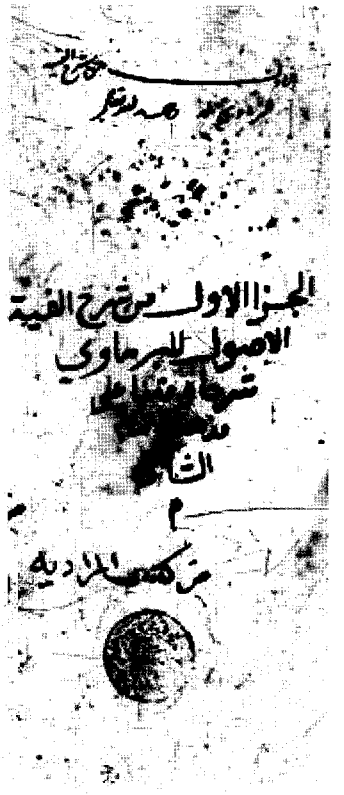
الجزء الاول من شرح الغاية
الاصولي للبرماوي

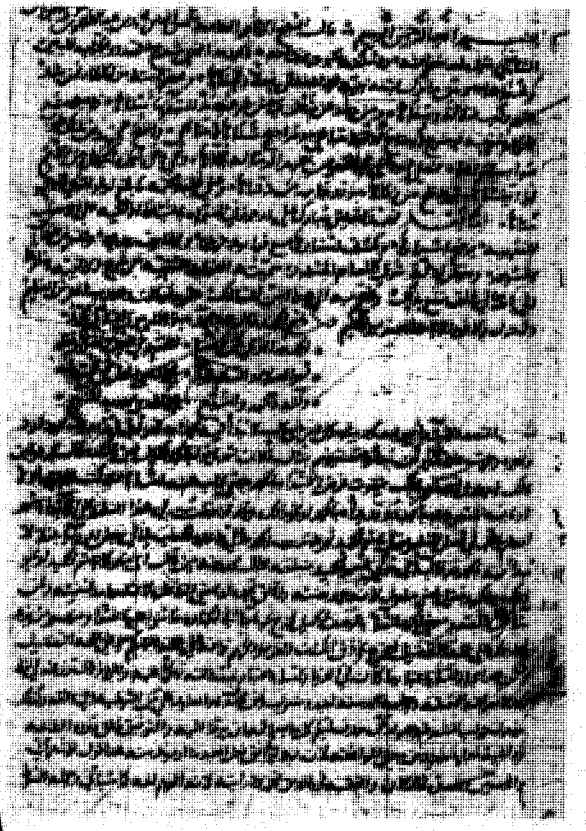

الورقة الأولى من (ش)

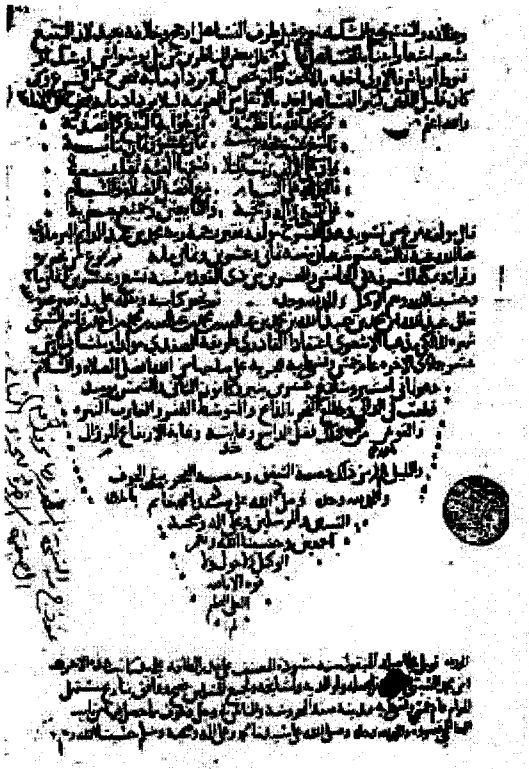

الورقة الأخيرة من (ش)

الصفحة الثانية من (ض)

الصفحة الأخيرة من (ض)

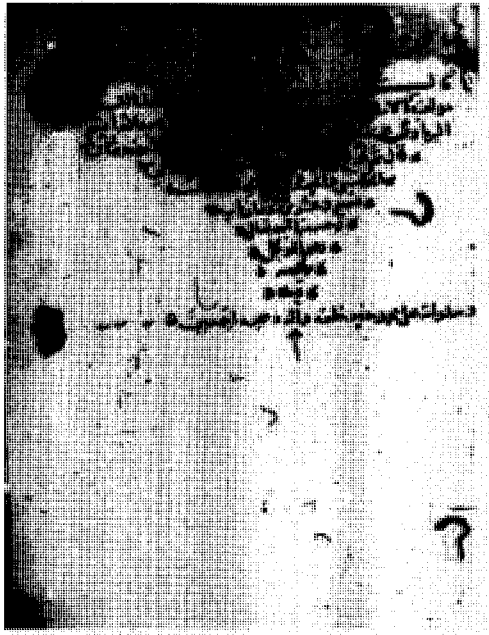

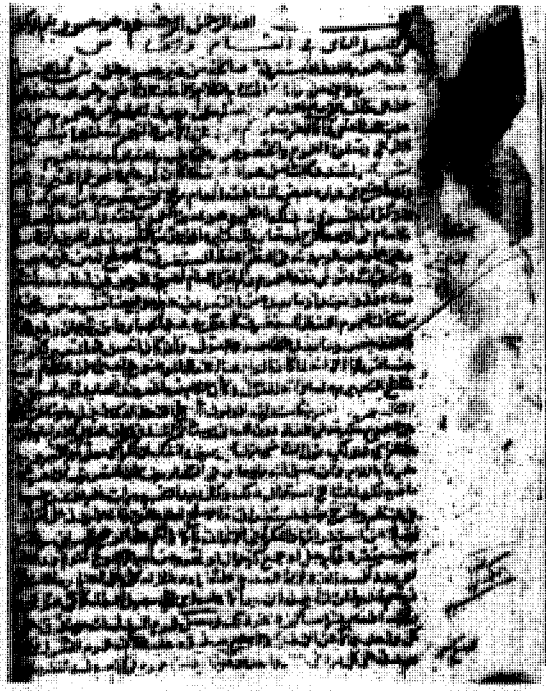

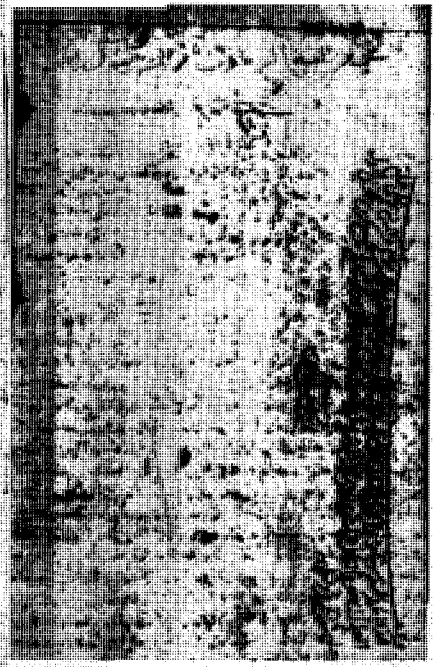

الورقة الأولى من (س) وعلى الغلاف أن كمال الدين ابن أبي شريف وقفها على مَن بعده

الورقة الأخيرة من (س)

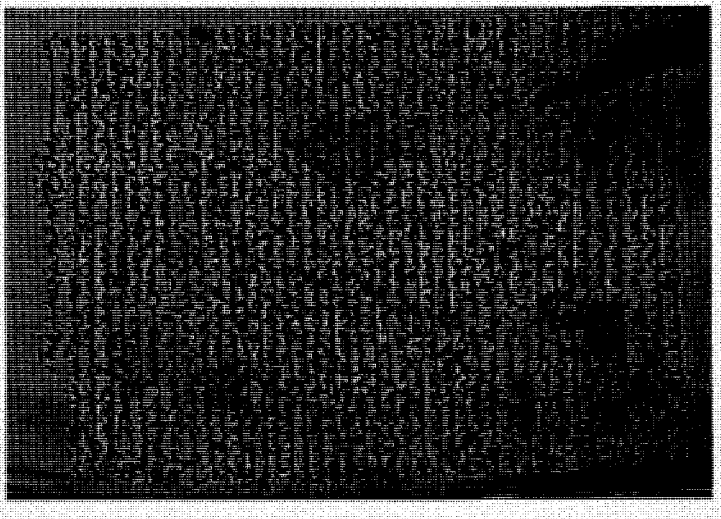

(ج) الورقة الأولى من

ج١ أول ورقة من (ت)

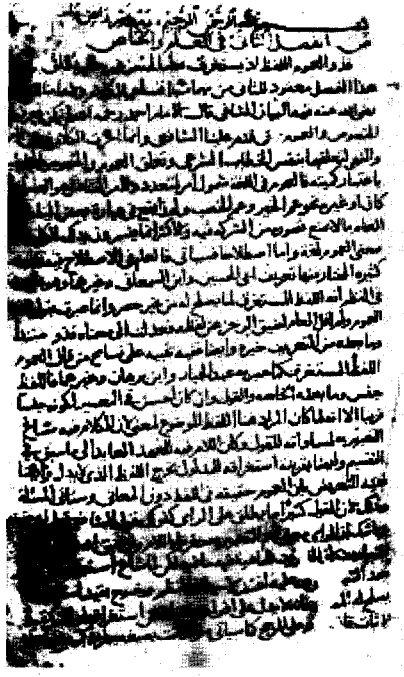

الصفحة الثانية ج٢ من (ت)

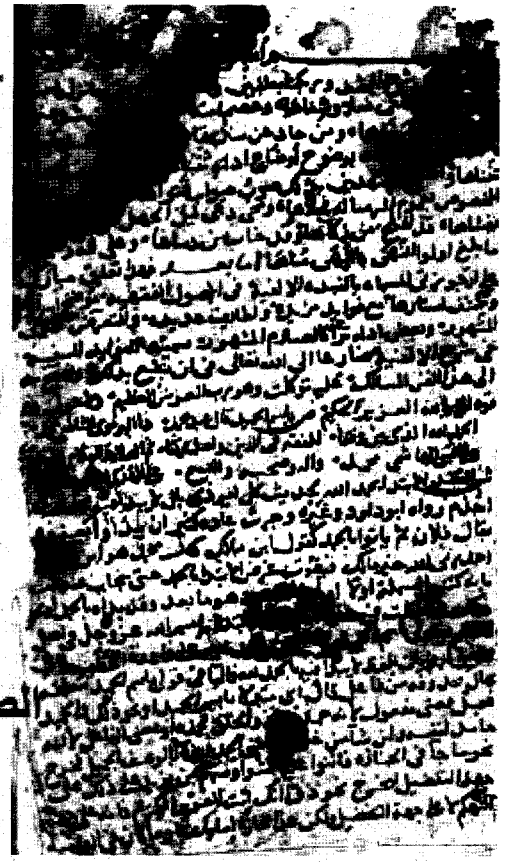

أول ورقة ج١ من (ت)

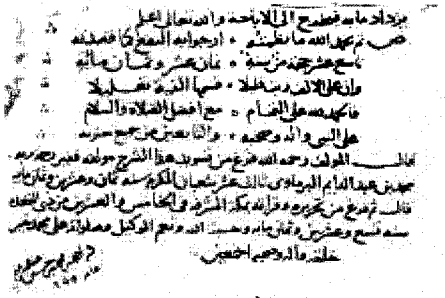

الورقة الأخيرة من (ت)

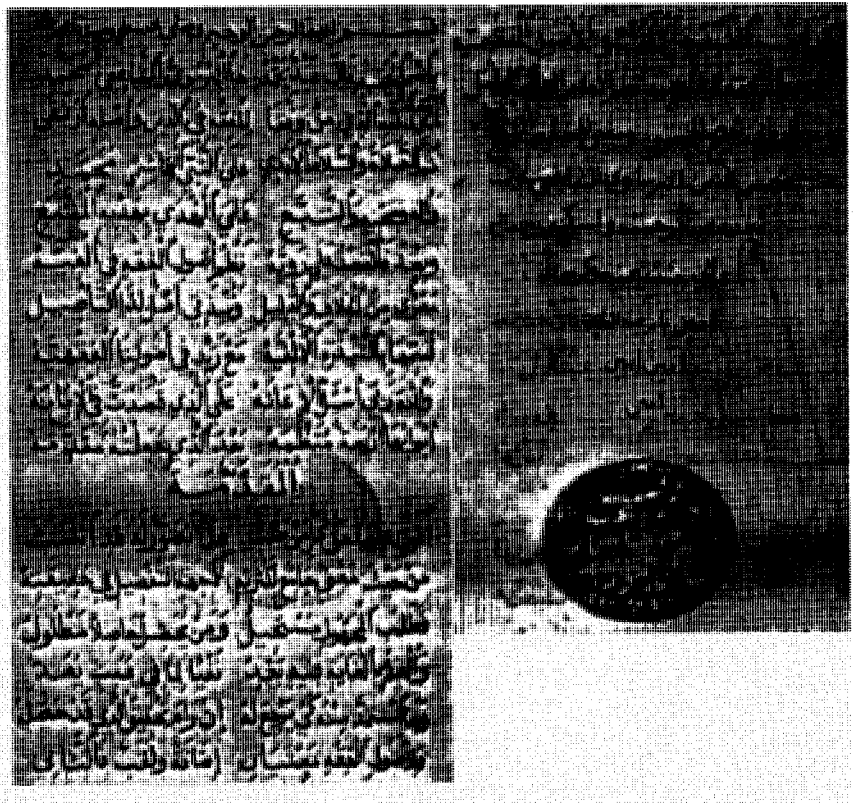

الورقة الأولى من (ن١)

أول ورقة من (ن٢)

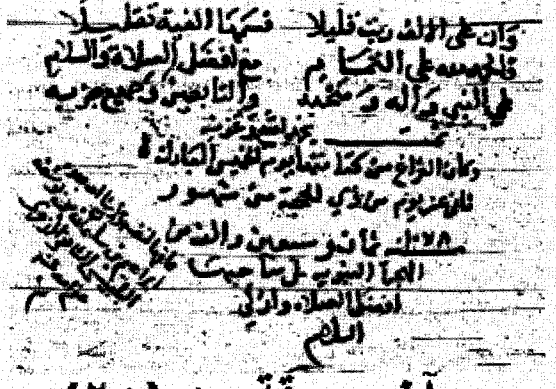

آخر ورقة من (ن٢)

الصفحة الثانية (ن٢)

الورقة الأولى من (ن٣)

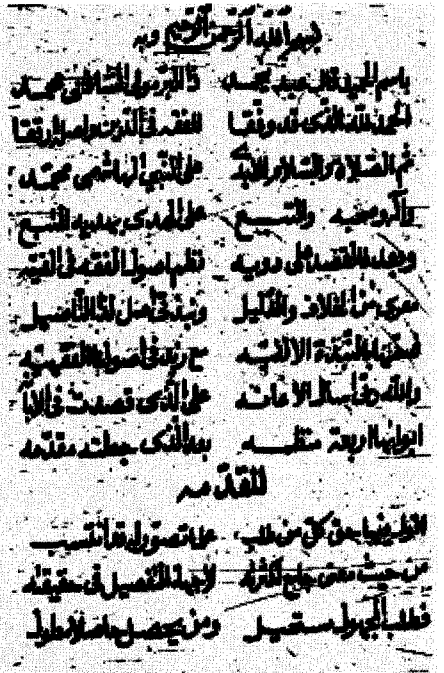

الورقة الأولى من (ن٤)

الورقة الأخيرة من (ن٤)

كتاب البدر الفقيه في أصول الفقه

نظم الشيخ الإمام العلامة الحافظ

الناظر الكرام الورع الزاهد

الفقيه الحافظ

الورقة الأولى من (ن٥)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الموفق للصفة في الدين والموصل إلى سواء الصراط والصلاة والسلام على سيدنا محمد
عبده ورسوله ونبيه المبعوث إلى الخلق كافة وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسبيله وتوصل
بحبله وبعد فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرا وأكثرها في الدين نفعا وذخرا
من أقبل إليه وعني بما تضمنه الفقيه للخطيب البغدادي والمتوفى بجردة من الخلاف
والدليل مقتصرين فيها على الراجح في التحصيل والله تعالى ولي التوفيق والهادي
إلى سواء طريق ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم وقد رتبتها على مقدمة في
بيان أصول العقد وما يتعلق به وأربعة أبواب أحدها في الأدلة المتعلقة بالأحكام
والثاني في طرق الاستدلال بها والثالث في بيان ما يتعارض منها والرابع في بيان
حال المستدل والمستدل به وخاتمة في حكم المفتي والمستفتي وسميتها حين
جمعي الجامع لكونه لأن الطالب لهذا العلم لا تحصل له التحصيل إلا
بتحصيل كامل بحال ومعرفة عامة تامة لا يكون مجتهدا بدونها ومعرفة ما اشتمل
عليه لتأليف لم يعد قصر وتحقيقه فأصول الفقه مركب إضافي غلب إطلاقه
على مجموع الأدلة الموصوفة بالفقه لأن الفقه معناه لغة الفهم وإن جعل
إضافيا وهو الأصح فالمراد بالأصل ومبناه والمضاف إليه هو المقصود لأن معرفة
الفقه من حيث الجملة وكيفية الاستفادة وحال المستفيد كالمقدمة له والوسائط
والمراد في تعريف المضاف إليه بالأصول جميع الأصل والمراد به
هذا الدليل المضاف إليه الفقه أعم من أن يكون قرآنا أو سنة أو إجماعا
هذا القيد المتوصل بمعرفة حكم الله الذي هو وسيلة لكل مجتهد على الوجه المعتبر
من ثلاثة أمور علم الكلام الذي في أصول الدين إذ منه نعرف أن الكتاب والسنة
وما تضمناه حق وعلم العربية لغة ونحوا وغيرهما لأن به نعرف بيان ما تضمنا الأحكام
ليمكن فهم المراد منهما والذي وإذا عرفت ما مضى ذكره أحرى فاعلم أن المقدمة مشتملة
على ما منه تفصيلا وهو أربعة العلم والدليل والنظر والحكم فنقول العلم لغة

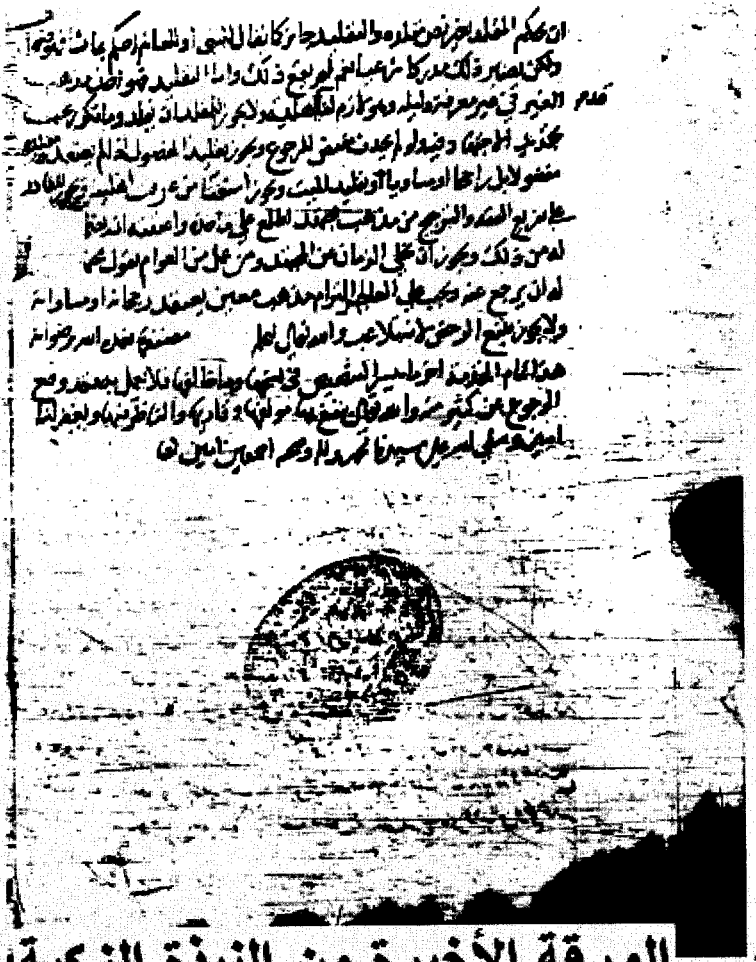

ان يحكم المخلد اخر ان من قلده وقلد جاز كالنفل النفي والعام اصح بان يتوقف
ولكن اصابر فلك مدركا مرعيا ثم لو تبع ذلك وما لا تقليد فهو التخير مدرك
قدم الغير في غير معرفة تامة وهو لازم لنا كما لهم ولا خير المقلد ان يقلد ومالكون يجب
عليه اجتهاد وقيد لو اجد مخصص للرجوع ويجوز تقليد المفضول لم يصح
مفضولا بل راجحا او مساويا او تقليد المفضل ويجوز استفتاء من عرف بالعلم
على المرجح والصحيح من مذاهب الجمهور قد اطلع على ذلك من واعتقده اذ ذاك
له من ذلك ويجوز ان يكون الزمان من الجهل ومن عمل من العوام بقول من
له ان يرجع عنه ويجب على العامي التزام مذهب معين بعض بعض ويجوز انتقاله
ولا يجوز تتبع الرخص لا نسلا عند واحد ونقل لعلم مصنفي فضل امر بخواص

هذا تمام المقدمة اخرنا سير لنا تعرض في تنبيهها وبيان اطلاقها فلا اجمل بعضهم وضع
الرجوع عن كثير منه والله فقال نضع به عوائقه وقارها والله نظرنا ونعم نعم
اسئله على امر جليل سيدنا محمد والله وصحبه اجمعين آمين

النُّبذة الزَّكيَّة في القواعد الأصليَّة

تأليف

الحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم

(٧٦٣-٨٣١هـ)

تحقيق الشيخ

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي وكفى

[٢-٤] الحمد لله المُوَفِّق للفقه في الدِّين، والمُوَصِّل لأصوله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيِّه وحبيبه ورسوله، وعلى آله وصحبه وتابعيهم، على تفصيل تأصيله وتحصيل محصوله، وبَعْد:

[٥-٨] فهذه نُبْذة يسيرة في أصول الفقه، فوائدها كثيرة، خالية مِن قليل الجدوى فيما يحتاجه الفقيه للتدريس والفتوى، مُجَرَّدة مِن الخلاف والدليل، مُقْتَصِر فيها على الراجِح في التأصيل، والله تعالى وَلِي التوفيق والهادي لِأَقْوَم طريق، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العزيز الحكيم.

[٩] وقد رَتَّبْتُها على مُقَدِّمة في بيان أصول الفقه وما يتعلق به، وأربعة أبواب:

أحدها: أدلة الفقه.

وثانيها: ما يتوقف عليه الاستدلال بها.

وثالثها: حُكم ما يتعارض منها ظاهرًا.

ورابعها: في بيان مَن له أَهْلية الاستدلال بها.

مُقَدِّمة

[١٠-١٢] حَقُّ كُلِّ طالِب عِلْم:

تَصَوُّرُه أَوَّلًا مِن حيث المعنى الجامع لكثرته (لأنَّ طَلَب المجهول مُحَال)، لا تَصَوُّره مِن حيث التفصيل (لأنَّ تحصيل الحاصل مُحَال).

[١٣] ومَعْرفة غايته ثانيًا؛ لئلَّا يَكون سَعْيه عَبَثًا.

[١٤] ومَعْرفة ما استُمدَّ منه ثالثًا؛ لِيَرْجع له عند قَصْد تحقيقه.

[١٥-١٧] فَـ «أُصُول الفقه» مُرَكَّب إضافي غَلب إطلاقُه عَلَى فَن مِن العُلُوم؛ فَصَارَ عَلَمًا عَلَيْه بالغَلَبَة، لَقَبًا له. فَلَهُ معنيان بالاعتبارين:

أحدهما: إضافي، وهو الأصل، وسيأتي.

والثاني: لَقَبِي، وهو مقصودنا، ورَسْمُه:

عِلْم بِطُرُق الفقه مِن حيث الإجمال، وبكيفية الاستفادة، وبحال المستفيد منها ولو بواسطة.

[١٨] والإضافي يُفَسَّرُ بِبَيان الـمُضاف والمضاف إليه:

فَـ «الأصول» جَمْع «أَصْل»، والمراد به هنا: الدليل المضاف للفقه.

[١٩] و«الفقه»: عِلْم حُكْمٍ شَرْعِي فَرْعِي مِن دليل تفصيلي.

[٢٠] وغايةُ هذا الفَنِّ التَّوَصُّلُ لمعرفةِ حُكمِ اللهِ الذي هو وسيلة لكل خير عِلْمًا وعَمَلًا.

[٢١] واستمداده مِن ثلاثة أُمُور:

١ - عِلْم الكَلَامِ، أَيْ: أُصُول الدِّين؛ إذْ مِنْهُ يُعْرَفُ أنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ وما نَشَأَ منهما حَقٌّ.

٢ - وعِلْم العَرَبِيَّةِ، لُغَةً ونَحْوًا وغَيْر ذلك؛ لأنهما عَرَبِيَّان.

٣ - وتَصَوُّر الأحكام؛ لِيُمْكِنَ فيها الإثباتُ والنَّفْيُ.

[٢٢-٢٣] وإذَا عَرَفْتَ ما مَضَى ذِكْرُه إجمالًا، فَلْنَخْتم المقَدمَةَ بِشَرْحِ الـمُهِم مِنْهُ

تَفْصِيلًا، وهو أَرْبَعة: العِلْمُ، والدَّلِيلُ، والنَّظَرُ، والحُكْمُ.

فصل

[٢٤-٢٦] العِلم له إطلاقات[1] باصطلاحات:

أحدها: مُجَرَّد إدراك الشيء ولو مع احتمال راجِح عليه أو مُساوٍ، وينقسم إلى تَصَوُّرٍ وتَصْدِيقٍ.

[٢٧-٢٨] فالتصورُ: حُصُول صورة الشيء في الذِّهْن مُجَرَّدًا عن حُكْم.

والتصديق: ما فيه حُكْم بثبوت نِسْبةٍ أو نَفْيها.

وكُلّ مِن الأمرَيْن إمَّا ضروري أو نَظَرِي.

[٢٩-٣٠] فالنظري: ما تَوَقَّف عَلَى مِثْله، كتصور الصلاة، وكالحُكْم بوجوبها مثلًا.

وَمَا انتفَى فيه هذا التوقُّف فهو الضروري، لا يحتاج لِمَا يُكْتَسَب مِنْه، فلا في التصور يحتاج لِتَصَوره، ولا في التصديق يحتاج لِتَصْديق، كتصور الواحد وكَوْنه نِصْف الاثنين.

[٣١-٣٣] الثاني: مُطْلَق التصديق، فَيُقَابَل بالمعْرفة التي هي تَصَوُّر؛ فلذلك عُدِّيَت المعْرفةُ لمفعول واحد (نَحْو: عرفتُ زَيْدًا) والعِلْمُ إلى مفعولين (نَحْو: عَلِمْتُ زَيْدًا قائمًا).

[٣٤-٣٨] الثالث (وهو أَشْهر الإطلاقات): تَصْديق خاص، وهو حُكْم الذِّهْن

(١) آخِر الورقة (١).

الجازم المطابِق للواقع لِـمُوجِب. فإنْ لَـمْ يَكُن جازمًا، فَمَع الاستواء «شَك»، ومع الرُّجْحانِ: الراجحُ «ظَن»، والمرجوحُ «وَهْم».

وإنْ لَـمْ يُطابِق، فاعتقاد فاسد، وهو «الجهل الـمُرَكَّب». أمَّا «البسيط» فهو انتفاء الإدراك أَصْلًا لَكِن على القابِل لِلإدراك، فلا يُقال في الْـجُلْمُود (مَثَلًا): «جاهِل» لانتفاء العِلْم عنه.

[٣٩-٤٠] ثُمَّ هذا إنْ سُبِقَ بإدراك ثُمَّ زال، فَسَهْو. فإنِ امْتَدَّ زمان زوالِه، فَنِسْيان.

فكُل مِن الثلاثة أَخَصُّ مما قَبْله.

[٤١-٤٢] والـمُوجِبُ إمَّا مُفْرَد مِن حِس أو عَقْل، أو مُرَكَّب منهما. وكُل مِن ذلك يفيد العِلْمَ الضروريَّ، إلَّا مَا كان بِنَظَر العقل، فإنه نَظَرِي.

[٤٣-٤٤] فالـحِس:

- إمَّا ظاهِر، كإحْدَى الحواس الـخَمْس، ويُسَمَّى الـمُدْرَك به «العِلْم الـحِسِّي».

- وإمَّا باطِن، كإحساس النَّفْس بِـجوع أو بِعِلْم بشيء، ويُسَمَّى الـمُدْرَك به «الوِجْدانِـي».

[٤٥] وكِلَا الـحِسِّيْن يُسَمَّى «المشاهَدَة».

[٤٥-٤٩] والعَقْلي:

- إمَّا بِبَديهته بِأنْ يَكون تَصَوُّر الطرفين كافيًا في حصول حُكْم النِّسْبة، ويُسَمَّى «العِلم البَدِيهِي» و«الأوَّلِي». وفي معناها القضية التي قياسها معها كَـ «الأربعة زَوْجٌ»؛ لانقسامها بمتساويين، ويُسَمَّى عِلْمها «الفِطْرِي».

- وإمَّا بِنَظَرِه، وهو ما ليس كذلك، ويُسَمَّى العِلْم به «النَّظَرِي».

[٥٠-٥١] والـمُرَكَّب إمَّا مِن عَقْل وسَمْع بواسطة تَكَرُّره، وهو التَّواتُر، ويُسَمَّى العِلْم به «تَواتُرِيًّا»، وسيأتي بيانه مِن تقسيم الإسناد.

[٥٢] وإمَّا مِن حِس (غَيْر سَمْع) مع عَقْل، بواسطة تَكَرُّر مُشاهَدة وتجربة، ويُسَمَّى عِلْمُه «تَجْرِبِيًّا».

[٥٤] وإمَّا ذلك بواسطة قرائن قوية تؤثر جَزْم الحَدْس به، ويُسَمَّى «عِلْمًا حَدْسِيًّا». فالحدس وإنْ لَمْ يُفِد العِلْمَ بنفسه لكنه أفاد بالقرائن. وكذا كُل ظَنِّي قد تَحْتَف به قرائن؛ فَيَصِير بها عِلْمًا.

[٥٦] فالجَزْم لِغَيْر مُوجِبٍ مما سَبَق ونَحْوه - يُسَمَّى «اعتقادًا صحيحًا» و«تقليدًا».

فَصْلٌ

[٥٧] وَأمَّا «الدَّلِيل»: فهو ما يُمْكِنُ التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تَصْدِيقي.

[٥٨] وزَعَم المنطقيُّون أنه عَدَدٌ مِن التصديق يُرَتَّبُ عَلَى وَجْهٍ ينشأ منه تَصديقٌ آخَر، وسموه «قياسًا»، وسموا القياس الشرعي وما أَشْبَهه «تمثيلًا».

[٦١] ثُمَّ إنْ كان مُقَدِّمَتَا الدليل:

- قَطْعِيتين، أَنْتَجَ قَطْعِيًّا، ويُسَمَّى «البرهان».

- أو ظَنِّيتين أو إحداهما، أَنْتَجَ ظَنِّيًّا. ومنهم مَن يُسَمِّي هذا «أَمَارَة»، ويَخُصُّ

بِاسْمِ «الدليل» ما كان قَطْعِيًّا.

[٦٤] واحتُرِزَ بِـ «المطلوب التصديقي» عن التَّصَوُّرِي؛ فإنَّ الـمُتَوَصَّل به إليه يُسَمَّى «تَعْرِيفًا»، وربما يُسَمَّى «حَدًّا» مُطْلَقًا، والأشهَر أنه خمسة أقسام: حَدٌّ [تام][1] وناقص، ورَسْمٌ تام وناقص، وتعريفٌ لَفْظِي.

[٦٦] فَـ «الـحَدُّ»: مَا كانَ بالذَّاتِي. و«التام» مِنه ما كَان مَبْدُوءًا بالجنس القريب، ثُمَّ الفَصْل الـمُمَيِّز.

و«الرَّسْمُ»: مَا كَان مُـمَيِّزًا باللازِم. و«التام» مِنه أنْ يَكون اللازِم (ويُسَمَّى «الخاصَّة») بَعْد الجنس القريب.

والناقص مِن «الحد» و«الرسم» أنْ يُذْكَرَ الـمُـمَيِّزُ مِن غَيْر الجنس القريب، إمَّا بِدُون الجنس أصلًا، أو مع جنسٍ بعيدٍ.

أَمثلة ذلك:

أنْ يَقول: (الإنسان حيوانٌ ناطِقٌ). أو يقتصر عَلَى «ناطِق»، أو يقول: ([جسم][2] ناطِق)، أو: (حيوان ضاحك)، أو: (ضاحك) فقط، أو: (جِسم ضاحك).

و«اللفظي» لَفْظ أَشْهَر مِن لَفْظ الـمُعَرَّف عند السامع بمعناه، نحو: «الـخَنْدَرِيسُ: الخَمْر».

[٧١] وشَرْطُ كُلٍّ مِن الخمسة:

- الاطِّراد، أَيْ: إذَا وُجِدَ التعريف، وُجِدَ؛ فَيَكُون مانِعًا مِن دخول غَيْره.

---

(١) في الأصل: (وتام). والتصويب مِن (الفوائد السَّنية في شرح الألفية) للبرماوي.

(٢) في الأصل: جنس. والتصويب من شرح الألفية.

- والانعكاس، أَيْ: إذَا انتَفَى، انْتَفَى؛ فَيَكُون جامِعًا لِكُل أفراده.

فَصْلٌ

[٧٣] وأَمَّا «النَّظَرُ»: فَالفِكْرُ الـمُؤَدِّي إلى عِلْمٍ أو ظَنٍّ في تَصَوُّرٍ أو تَصْديقٍ - عَلَى ما بَيَّنَّاه، فَيُعْتَبَر مَا مَضَى مِن الترتيب في «التعريف» و«الدليل» عَلَى الوجه الـمُبَيَّن في فَنِّ «الـمَنْطِق»؛ فَيَحْصُل المطلوبُ.

فَصْلٌ

[٧٥] وأَمَّا الـحُكْم الشرعي: [فَهُوَ][1] خطاب الله الـمُتَعَلِّق بِفِعل الـمُكَلَّف اقتضاءً أو تَـخْيِيرًا. وما جاء مِن الخطاب وَضْعِيًّا فهو خَبَرٌ لا تكليف فيه؛ فلذلك لَـمْ يَـخْتَص بِفِعل الـمُكَلَّف.

وقد خَرَج مِن هذا التعريف مسائل:

الأُولى:

[٧٨] لا حُكْم للعقل؛ إذْ لا يَسْتَقِل بإدراك حُسْن الفعل ولا قُبْحه الـمُتَرَتِّب عليهما المدح أو الذم وإنِ استقل بإدراك الـحُسْن والقُبْح بمعنى مُلاءَمَة الطبع ومنافرته وبمعنى صفة الكمال والنقص؛ فَشُكْر الـمُنْعِم إنما يجب بالشرع، ولا حُكْم قَبْل الشرع. والمعتزلة خالفت في ذلك كله.

---

(١) في الأصل: في. والتصويب مِن شرح الألفية. وهو آخِر الورقة (٢).

الثانية:

[٨٣] عُلِمَ مِن تَعَلُّق خطاب الله وهو في الأزل أنَّ التعلق يَكُون عند عَدَم الـمُكَلَّف، عَلَى مَعْنَى أنه إذَا وُجِدَ وتَأَهَّل، يَكُون مُخَاطَبًا بذلك، لا عَلَى معنى أنه يَفْعله حال عَدَمه.

نَعَم، يَتَعَلَّق بالفِعْل بَعْد وجود سَبَبِه قَبْل الشروع فيه، ويستمر إلى فراغه.

الثالثة:

[٨٦] الفعل يشمل التَّرْك؛ لأنه كَفُّ النَّفْس، فهو الـمُكَلَّف به في النهي وما في معناه مِن الأَمْر، نحو: «اتْرُك».

الرابعة:

[٨٨] الفعل يَعُمُّ ما كان جائزَ الوقوع وما كان مُـحَالًا:

- إمَّا لِتَعَلُّق عِلْم الله بأنه لا يقع، كَأَمْر الكافر (الذي عَلِمَ اللهُ أنه لا يُؤمِن) بالإيمان.

- أو لِلْعادة، كَـحَمْل جَبَلٍ.

- أو لِذَاته، كَـجَمْع بَيْن ضِدَّيْن.

وهذان الأخيران لَـمْ يَقَعَا، ووقع الأول، والفائدة فيه الابتلاء.

الخامسة:

[٩٤] المراد بِـ «الـمُكَلَّف»: البالِغ العاقِل الذاكِر، غَيْر الـمُلْجَأ. أمَّا الصبي والمجنون والنائم والجاهل والساهِي والـمُخْطئ - فلا تكليف عليهم، ويُعَبَّر عنهم بِـ «الغافِل»، ولا يُـخَاطَب إلَّا بخطاب الوَضْع الآتي بيانه، كضمان ما يُتلفه في ماله.

[٩٧] وليس في «الغافِلِ» السكرانُ تَعَدِّيًا[١]، بل هو مُكَلَّف كما نَصَّ عليه الشافعي في «الأُم»؛ نَزَّلَه - بِاجْتِرائه على السبب المُزِيل لِعَقْلِه - مَنْزِلَة الفاعل في سُكْرِه بالاختيار.

[١٠٠] والمُلْجَأ ليس مُكَلَّفًا، كَالمُلْقَى مِن شاهق.

أمَّا المُكْرَه بدون إلجاء فَمُكَلَّف كما نَصَّ عليه الأئمة مِن أصحابنا، وحينئذ فَإثْم القاتِل بالإكراه ووجوب القصاص عليه لِشمول التكليف له، لا لِكَوْنه آثَرَ بقاء نَفْسه على ذهاب نَفْس غَيْره مع استوائهما في نَظَر الشرع، وأنَّ مَحَلَّ الإكراه غَيْر مَحَل المؤاخَذَة كما زَعَم ذلك بَعْضُهم؛ [تفريعًا][٢] على عَدَم تكليفه عنده.

السادسة:

[١٠٤] يصح التكليف بالشيء مع فقدان شَرْطه الشرعي، وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع، فهو جائزٌ وواقِعٌ سواء بالأمر أو بالنهي، وسواء في الأمر بالجهاد وغيره، وسواء المرتد والأصلي، لكن [الأصلي][٣] خُفِّفَ عنه إذَا أَسْلَم بِكَوْنه لا قضاء في فوائته.

[١٠٩] أمَّا تَعَلُّق خِطَاب الوضع به فباتفاق، كصحة العقود وفسادها وتَرَتُّب آثارها، ونحو ذلك إنْ لَمْ يَرْجِع للتكليف. فإنْ رجع الوضع إليه[٤] (كتحريم

---

(١) يعني: السكران تَعَدِّيًا لا يُعَدُّ غافِلًا.

(٢) في الأصل: تعريق. والتصويب من شرح الألفية.

(٣) في الأصل: (الأصل). والتصويب مِن النَّظْم وشرحه.

(٤) يعني: إنْ رجع خطاب الوضع إلى خطاب التكليف.

مُطلَقته)، فَعَلَى الخلاف ورُجْحان التعلُّق.

نَعَم، ضمان إتلافه مشروط بالتزامه للأحكام، لا الحَرْبِي.

السابعة:

[١١٣] «الاقتضاء» وهو الطلَب إمَّا لِفعل جَزْمًا فَـ «إيجاب»، أو غَيْر جَزْم فَـ «نَدْب»، أو التَّرْك جَزْمًا فَـ «تحريم»، أو غَيْر جَزْم فَـ «كراهة» إنْ كان بِنَهْيٍ مقصودٍ لا ضِمْني لِأَمْر بِالضِّد.

[١١٥] وربما قُيِّدَت «الكراهة» بإضافتها للتحريم، فيُقال: «كراهية تحريم»، وربما أُطْلِقَت على التحريم مِن غَيْر إضافتها إليه؛ تحاشيًا مِن إطلاق التحريم بِظَن، واستثقالًا له.

[١١٧] فإنْ كان بِنَهْي ضِمْني، فهو «مَنْعٌ مِن شيء خِلَاف الأَوْلَى». والتخيير هو «الإباحة».

[١١٩] أمَّا الأفعال التي تتعلق بها هذه الأحكام فيُصاغ لها منها أسماء، فَمَا تَعَلَّق به الإيجاب «واجب»، ويُسَمَّى أيضًا «فَرْضًا» و«لازمًا» و«حَتْمًا» و«مكتوبًا». وَرَسْمُه: ما ذُمَّ تارِكُه.

[١٢١] وأمَّا ما تَعلَّق به النَدْبُ فَيُرْسَم بِنَفْيِ ذَمِّ تارِكه مع كَوْنه يُمْدَح فاعِلُه، ويُسَمَّى «مندوبًا» و«أَوْلَى» و«سُنة» و«مستحبًّا» و«طاعة» و«قُرْبة» و«رغبة» و«نَفْلًا».

[١٢٤] وما تَعَلَّق به التحريمُ يُرْسَم بأنه الذي يُذَم فاعِلُه، ويُسَمَّى «حَرَامًا» و«مَحْظُورًا» و«معصية» و«إثمًا» و«مَزْجُورًا عنه» و«فاحشة» و«ذَنْبًا» و«سيئة» و«قبيحًا» و«حَرجًا» و«عقوبة» و«تجريحًا».

[١٢٧] وما تَعَلَّق به الكراهة «مكروه»، ورَسْمُه أنه يُـمْدَح تارِكُه ولا يُذَمُّ فاعِلُه. وربما عُبِّرَ عنه بأنه مبغض.

[١٢٨] وأمَّا «خِلَاف الأَوْلَى» فَرَسْمُه مِثل رسم «المكروه» وإنْ كان المنع في «المكروه» أشد. ولا يَـخْفَى أنه يقال له: خِلاف السُّنة، أو نحوه مما سبق.

[١٢٩] وما تَعَلَّق به الإباحة «مُبَاح»، و[يُقَال][1] له: جائِز، ومُوَسَّع فيه، ومُطْلَق، وحلال.

ورَسْمُه[2]: ما خَلَا مِن مَدْحٍ وذَمٍّ. وقد يُستَعْمَل لِكُلِّ ما سِوَى الحرام، فَيُقَابَلُ به.

الثامنة:

[١٣١] تنقسم الأفعال (بسبب تَعَلُّق الأحكام) إلى: «حَسَن»، و«قبيح».

فكل مأذون شَرْعًا فَـ «حَسَن»، فَدَخَل الواجب والمندوب والمباح.

وما تَعَلَّق به النَّهْي «قبيح»، فَدَخَل الحرام والمكروه، وكذا خِلاف الأَوْلَى؛ لأنه شبيه به، ولكن الأرجح ما قاله إمام الحرمين أنَّ المكروه لا حَسَن ولا قبيح.

[١٣٥] قِيل: وينبغي أنْ يَكون خِلاف الأَوْلَى كذلك؛ لأنه أشْبَه به.

التاسعة:

[١٣٦] الأمرُ لا يشمل المكروه، لا كراهة تحريم ولا تنزيه. فالصلاة في أوقات الكراهة باطلة؛ لِعَدَم شرعيتها.

---

(١) في الأصل: لا يقال. والتصويب من الألفية.

(٢) آخِر الورقة (٣).

نَعَم، الأمر يشمل الحرام ونحوه إذَا كان واحدًا بالشخص، فيكون له جهتان، كالصلاة في المغصوب: حرام مِن حيث الشَّغْل، لا مِن حيث نوع الصلاة التي هي واجبة أو مندوبة؛ فإنها مأمورٌ بها، لكن لا ثواب فيها.

العاشرة:

[١٣٩] خطاب الوضع هو الآتي بِجَعْل الشيء: سَبَبًا، أو شَرْطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا (لِمُوَافَقَتِه الشرع)، أو فاسدًا (لِمُخَالَفَتِه).

[١٤١] فأَمَّا «السبب» فهو ما يضاف الحكْمُ له في كَوْنه يوجد بوجوده ويُعْدَم بِعَدَمِه، كالزوال لوجوب الظهر، والطلاق للتحريم.

[١٤٢] وأمَّا «الشرط» فَلَه إطلاقات، والمراد هنا ما يتوقف عليه عمل السبب إذَا وُجِد في مُسَبَّبه. وهو تعريفه إياه على قَوْل أهل السُّنة، فَيُعْلَم مِن ذلك أنه يَلْزَم مِن عَدَمِ الشرطِ عَدَمُ المشروط، ولا يَلْزَم مِن وجودِه وجودُه ولا عَدَمُه، كالطهارة للصلاة.

[١٤٥] وأمَّا «المانع» فهو الوصف المُعَرف بِنَقِيض الحكْم مع كَوْن مُقْتَضِيه موجودًا، مثل الأُبوة في منع القصاص مع وجود المقْتَضِي وهو القتل العَمْد المحض العدوان، فَيَلْزَم مِن وجودِه عَدَمُه، ومِن عَدَمِه وجودُه.

[١٤٨] وما ذَكَرناه مِن لزوم الوجود أو العَدَم في كل مِن تعريف الثلاثة فالمراد به «لِذَاته»، وقد يَتَخَلَّف ذلك لِأَمْر آخَر خارِج، كنقض الوضوء مع عَدَم البول؛ لِوجود لَمْس ونحوه.

[١٤٩] وأمَّا «الصحة» فَرَسْمها أَنْ يُوافِق فِعْلٌ ذُو وَجْهَيْن الشَّرعَ، سواء في عبادة

أو معاملة؛ فَتَعْقُبُ آثارُ ذلك الفعل. فإذَا صَحَّت العبادة، تَرَتَّب سقوطُ التعبد بها، وتَرَتَّب الإجزاء.

[١٥٢] ويقابِلُ «الصحةَ» «الفسادُ» وهو مخالفة ذِي الوجهين الشرع، فلا يَتَرَتَّب شيءٌ مِن آثاره عليه إلَّا لِأَمْرٍ خارِج، كالخلْع الفاسد تَبِين المرأة فيه، وفاسِد الكتابة يُعتَق فيه الرقيق بالأداء، ونحو ذلك.

[١٥٥] و«الباطل» معناه كَـ «الفاسد» ولو كان أَصْلُه مشروعًا دُون وَصْفه.

[١٥٦] نَعَم، فَرَّق أصحابُنا في الفقه بَيْن «الفاسد» و«الباطل» في أبواب عَلَى وَجْهٍ؛ لِـمَدَارِك شرعية، كالحج والخلع والكتابة والعارِيَّة ونحوها.

[١٥٨] مسائل لها تَعَلُّق بما سبق في تقسيم الحُكْم:

فالثلاثة الأُولى منها بيان ما وَرَدَ مِن التعَيُّن والإبهام في المطلوب مِن الأفعال وفي الفاعل وفي وقت الفعل.

فالأُولَى:

[١٥٩] المطلوب (واجبًا كان أو مندوبًا) إنْ طُلِبَ بِعَيْنه فَـمُعَيَّن، أو واحد مِن أمور مُعَيَّنة فهو الـمُخَيَّر، كَطَلَب أحد خصال الكفارة الـمُخَيَّرة، فالطلب فيه متعلِّق بواحد منها بلا تعيين، فموضع التخيير (وهو الخصال المشخصة) غَيْر موضع الطلب (وهو أحدها الذي لا تَعَدُّد فيه)، وموضع الطلب [هو أحدها][1] لا تخيير فيه.

وزاد السبكي في ذلك بحثًا آخَر يُطلب مِن كلامه في موضعه مِن شرح «منهاج

(١) في الأصل: واجدها. والتصويب من شرح البرماوي للألفية.

الأصول».

[١٦٢] فإنْ أتَى المكلَّف بالكُل، استحق ثواب الواجب على أعلاها. أو تَرَك الكُل، استحق العقوبة على أدناها.

[١٦٣] ويَرِد الإبهام أيضًا في جانب المَنْهِي عنه، فيكُون حرامًا على التخيير، و[يُمَثِّل][(١)] ذلك مَن وَطِئ أختين بِمِلْك اليمين، فإنَّ إحداهما حرامٌ عليه لا بِعَيْنها.

والثانية:

[١٦٤] ما قُصِدَ فيه الفاعل عَيْنًا: «مُعَيَّن»، وما لَمْ يُقْصَد عَيْنًا: «كِفايَة»، سواء أكان في فَرْض أو سُنة.

[١٦٥] فتُرْسَم «الكفاية» حينئذ بأنها: مُهِمٌّ يُقْصَدُ تحصيلُه مِن غَيْر نَظَرٍ إلى فاعلٍ له لِذَاته؛ ابتلاءً، كالجهاد وابتداء التسليم. وهو متعلِّق بِكُل الفاعلين، لكن يَسْقط عَمَّن لَمْ يَفعل إذَا عَلِمَ أو ظَنَّ [أنَّ][(٢)] غَيْره قد فَعَله؛ فلذلك كان القيام به أهم مِن فِعل العَيْن؛ لِقصور نَفْعه على فاعله.

والثالثة:

[١٧٠] إذَا كان الوقتُ زائدًا على المطلوب، وقع التخييرُ في أجزاء الوقت، فيتعلق الطلبُ بالمكَلَّف أول الوقت أنْ يأتي به مَتَى شاء وإلى أنْ يَبْقَى مِن الوقت [قبل][(٣)] الفعل؛ فَيَتَضَيَّق، أو يضيق الوقت عليه بِظَنِّ موته في أثنائه، أو طُرُوء

(١) أو: بمثل.

(٢) في الأصل: (لأن). والتصويب مِن شرح الألفية.

(٣) يعني: وقت يقابل الفعل، أيْ: وقت بِقَدْر الفعل.

حيضٍ اعْتِيدَ، أو جنون فكذلك.

[١٧٤] فإنْ تَبَيَّن خِلافُ ما كان ظَنَّ بدوام الحياة أو تَخَلُّف عادة[١] الحيض أو الجنون، فَفِعْله في الوقت [أداءٌ، لا قضاء][٢].

[١٧٥] نَعَم، يُشْتَرَط في تأخيرِ «المُوَسَّعِ» العَزْمُ على فِعْله فيما يَلِيه كما رَجَّحه [النووي][٣] في «شرح المهذب».

الرابعة:

[١٧٦] إذَا وُقِّتَ المطلوب بوقتٍ:

- فإنْ كان مُساويًا للفعل، فهو «المُضَيَّق».

- أو أَقَلَّ منه، فيتعلق بالمكَلَّف لِقَصْد تكميله خارجه إنْ أَمْكَن شروعُه في الوقت، أو لِقَصْد قضائه إنْ لَمْ يُمْكن أو أَمْكَن ولَمْ يَفْعل، وذلك كما لو زال عُذْرُ الصَّبِي والمجنون وقد بقي مِن الوقت قَدْر تكبيرة فأكثر إلى ما دُون الكُل.

[وَاعْلَم][٤] أنه ليس من «المُوَسَّع» الحج ونحوه مما وقته العُمر؛ لأنَّ المكلَّف لا يَعرف الآخِر، فليس بِمُكَلَّف، وتسميته «مُوَسَّعًا» مَجَازٌ.

الخامسة:

[١٨٠] العبادة إنْ وقعت في وقتها المُعَيَّن لها شَرْعًا فأداء، أو بَعْده فقضاء.

(١) آخِر الورقة (٤).

(٢) في الأصل: (اذالاقتضا). والتصويب مِن شرح الألفية.

(٣) في الأصل: (النبوي). والتصويب مِن شرح الألفية

(٤) في الأصل: اوعلم. والتصويب من شرح الألفية.

[١٨٢] وربما أُجْرِي في الشرع فِعْلُ بَعْضٍ في الوقت مَجْرَى فِعْل الكل، كَمَن صَلَّى ركعة في الوقت.

[١٨٣] ثُم: العبادة إنْ سُبِقَت بمثلها ولو في الصورة مع الاختلال، سُمِّيَت «إعادة» ولو كان ذلك في الوقت، فَمَن أَفْسَد صلاةً وصلَّاها في الوقت فهي أداء (على المُرَجَّح).

السادسة:

[١٨٥] الحكْمُ إنْ تَغَير بما هو أسهل لِعُذْرٍ مع قيام السبب الأصلي، فـ «رُخْصَة»، وتنقسم إلى:

- واجبةٍ، كالميتة عند الاضطرار.
- ومندوبةٍ، كقَصْر الصلاة في ثلاث مراحل.
- ومباحةٍ، كالعرايا.
- وخِلَافِ الأَوْلَى، كالفطر لمسافر لا يُجهده الصوم.

وما انتفى فيه قَيْدٌ مِن ذلك «عزيمة».

السابعة:

[١٩١] ما لا يتم الواجبُ الشرعي بأمر مطلق إلَّا به – واجِبٌ إذَا كان مقدورًا للمكلَّف، سواء تَوَقَّف وجوده عليه أو تَوَقَّف العِلْمُ به، سواء كان سببًا أو شرطًا شرعيًّا أو عقليًّا أو عاديًّا، كصيغة العتق في وجوبه، والنظر في العِلم الواجب، والسَّير

في الحج، والطهارة للصلاة، وترك الضد [لِلْمُسَبَّب][1] في الأمر، والغسل لـجُزْءٍ مِن الرأس؛ لِيُحَقَّق غَسْل الوجه.

[١٩٦] وعلى هذا، المباح إذَا كان وسيلةً لترك الحرام، يصير واجبًا، ويجري في الكُل، كالمندوب والمكروه وغيرهما.

[١٩٧] فَقَوْل الكعبي: (إنه لا مباح في الشرع) إنْ أراد هذا، فَـمُسَلَّم، غايته أنْ يَكون له وجهان، كما سبق في الصلاة في المغصوب أنَّ له وجهين. وإنْ أراد نَفْي المباح مُطْلَقًا، فَـمِن أَفْسَد الآراء؛ لأنه خرقٌ للإجماع، فيجب اطِّراحُه.

(١) أو: (للسبب). وعبارة المؤلف في شرح الألفية: (ترك أضداد المأمور به).

الباب الأول

في أدلة الفقه

[٢٠٠] أدلة الفقه المتفق عليها بين الأئمة أربعة: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس وهو مِن الدِّين؛ لأنَّ أهل الشرع إنما قالوا به لِورود الأمر.

فالأول: القرآن:

[٢٠٢] وهو قولٌ مُنزلٌ على محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، مُعْجِزٌ بالقصد، بل وقع الإعجاز بِسُورةٍ مِنه، بل بآيةٍ منه حيث كانت متضمنة لِمَا به الإعجاز، وأمَّا نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] فبعض الـمُعْجِز، فإعجازه بالتَّبع، مُتَعَبَّدٌ بتلاوته.

والثاني: السُّنة:

[٢٠٤] والمراد بها قول النبي ﷺ وفِعْله، ومِن الفعل تقريرُه مكلَّفًا (ولو كافرًا، ولو منافقًا) على فِعل اطَّلَع عليه، فيكُون جائزًا له ولغيره ما لَـمْ يَكُن داعٍ على تقريره عليه فلا يَلْزَم مِنه أنْ يَكون جائزًا.

[٢٠٨] ومِنه هَمُّه ﷺ بالشيء، نحو ما في الاستسقاء حين هَمَّ بِقَلْب الرداء فثقل عليه، فتركه.

[٢٠٩] وفي الفعل أيضًا أنْ يُشِير بما يُفْهم منه الشيء، كإشارته لكعب بن مالك أنْ يضع شطر دَيْنه على ابن أبي حدرد، فقال كعب: «قد فَعَلْتُ». قال: «فاقضه»[1].

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٥)، صحيح مسلم (١٥٥٨)، وغيرهما.

عَلَى أنَّ الإشارة تحتمل أنْ تلحق بالقول؛ لأنه يُطْلَق عليها كثيرًا.

[٢١١] وكُل ما سبق مِن أقسام السُّنة حُجَّة؛ لِعِصْمته ﷺ هو وسائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بالحجج الدالة عليها، فلا يَصْدُر عنهم ذنبٌ، لا صغيرة ولا كبيرة، لا عَمْدًا ولا سَهْوًا، بل ليس في أفعالهم مكروه؛ لأنَّ كمال شرفهم يَأْبَى فِعْل ما نُهِي عنه في الجملة.

[٢١٤] فَفِعْل نبينا محمد ﷺ إنْ كان جِبِلِّيًّا أو خاصًّا به أو عُلِمَت صِفَتُه بِنَصٍّ أو قرينة دالة عليها مِن وجوب أو ندب أو إباحة (ومِن القرينة أنْ يقع امتثالًا لِأَمْرٍ أو بيانًا لِـمُجْمَلٍ)، فالأمر في هذه الأقسام كُلها واضح.

وإنْ لَـمْ يَكُن فِعْلُه مِن شيء مما ذُكِر، فهو محمول على الوجوب.

وأُمَّته في ذلك كُله حُكمهم حُكمه، إلَّا في الـجِبِلِّي والخصائص؛ وذلك لِـمَا عُلِمَ مِن عموم شَرْعه.

[٢١٩] وإذَا تَعارَض اثنان مما سبق مِن قَوْله وفِعْله:

- فإنْ كانا قَولين، فسيأتي في باب التراجيح.

- أو فِعْلَيْن، فلا تَعارُض بينهما ما لَـمْ يَكُن على تَكَرُّر أوَّلهما[1] دليل.

- أو فِعْلًا وقَوْلًا:

فإنْ كان القول خاصًّا به ﷺ وعُلِم تاريخهما فالثاني ناسخ. وإنْ جُهِل، وقف.

أو خاصًّا [بنا][2]، فلا معارضة فيه. وفي الأُمة المتأخِّر ناسخٌ إنْ وَجَب التَّأَسِّي به

(١) آخِر الورقة (٥).

(٢) في الأصل: منا. والتصويب من الألفية.

فيه.

فإنْ جُهِل التاريخ، عُمِل بالقول؛ لِقُوَّته.

وإنْ كان القول عامًّا لنا وله بالنصوصية، فالقول فيه كما سبق مِن نَسْخ المتَأَخِّرِ المتقدِّمَ.

وعند الجهل الوقف فيه، والعمل بالقول فِينا.

فإنْ كان القول ليس نَصًّا فيه، بل مشمول بعامٍّ ظاهر، كان فِعله مُخَصِّصًا للعام، تَقَدَّم أو تَأَخَّر.

واعْلَم أنَّ ما ذُكِر هنا مِن تَعارُض القول والفعل يُغْنِي عن إعادته في باب التراجيح.

[٢٢٦] وليس في الكتاب ولا في السُّنة لفظ بلا معنى، ولا ما يَكون معناه خَفِيًّا إلَّا بدليل يدل على المراد، وما فيهما مِن مُجْمَل إنْ كان مما كُلِّفنا به فلا بُدَّ مِن بيانه.

والثالث: الإجماع:

[٢٢٨] وهو اتفاق مجتهدي أُمة محمد ﷺ بَعْد مَوته - في أَيِّ عَصْرٍ كان - عَلَى حُكمٍ ولو كان دُنيويًّا.

فلا اعتبار لمخالفة العَوَام في ذلك الحكم، كأصولي في فقه، وعَكْسه.

[٢٣٢] وقد عُلِم مِن ذلك:

- أنَّ شرْطَ المجْمِعين الإسلامُ، أمَّا العدالة فلا يُشترط إلَّا على رأْي مَن يَعتبرها في الاجتهاد، ولكنه رأْي غيْر سديد.

- وأنه لا يُشترَط فيه عَدَدُ التواتُر. نَعَم، الواحد لا يكفي؛ لانتفاء معنى الاجتماع.

- والشرط أيضًا أنْ لا يخالف أحدٌ مِن العصر ولو واحد. نَعَم، سُكوت البعض عن الإنكار عَلَى الباقين (مِن غَيْر داعٍ) كموافقتهم. والمختار حينئذ تسميته «إجماعًا» كما تسميه[1] «حُجَّة».

[٢٣٧] وعُلِم مِن اعتبار كل المجتهدين [و][2] أنه لا يُكْتَفَى بإجماع الشيخين فقط ولا الأربعة وَحْدهم، وكذا أهل البيت (وَهُم: فاطمة وعَلِي ونجلها الحسَن والحسَين)، ولا بإجماع أهل الحرمَيْن أو المصرَيْن - الكوفة والبصرة - أو أهل المدينة إذَا لم يكونوا كل مجتهدي الأُمة.

[٢٤٢] وأنه لا يُشترط انقراضُ العصر، ولا كَوْنُ المُجْمِعِين فيهم إمام معصوم ولو اعتُقِدَ وجوده.

فروع:

[٢٤٣] لا بُدَّ للإجماع مِن مُسْتَنَد ولو كان قياسًا، ولو مِن قِبَل المجتهدين الذين أجمعوا. نَعَم، لا يجب عِلْمُنا بالمستنَد.

والاتفاقُ بَعْد الاختلاف إجماعٌ صحيح، سواء كان مِن المختلِفين أو مِن غَيْرهم، ولو بموت أحَد الفريقين.

والأخذ بِأَقَلِّ ما قِيلَ عند انتفاء الدليل يَؤول إلى أَخْذٍ بِمُجْمَعٍ عليه.

[٢٤٧] وخَرْق الإجماع - بمخالفته - حرام؛ فلذلك يمتنع إحداث قَوْل ثالث بَعْد الاتفاق على قولين (ولو كان الثالث تفصيلًا) إذَا كان فيه مخالفة لكل منهما.

---

(١) أو: تسمية. أو: نُسَمِّيه.

(٢) كذا في الأصل، وأراها زائدة؛ تحذف لاستقامة الكلام.

[٢٤٩] أمَّا إحداث دليل غَيْر دليل الأوَّلين أو عِلَّة غير عِلَّتهم أو تأويل غَيْر تأويلهم فجائز.

[٢٥٠] والحكْم الـمُجْمَع عليه قَطْعِيٌّ إنْ كان ذلك الإجماع لا خِلَاف في [انعقاده][1]، وظَنِّيٌّ إنْ كان فيه خِلَاف، كالسكوتي وغَيْر المنصوص.

وجاحدٌ بمجمع عليه إنْ كان ضروريًّا في الدِّين - كافرٌ، وكذا إنْ كان في منصوصٍ أو مشهورٍ غيْر خَفِي، لا في الـخَـفِي.

والرابع: القياس:

[٢٥٣] وهو حَـمْل معلوم على معلوم في حُكمه؛ لمساواتهما في المعني الـمُقْتَضِي لِلحكم بِوَجْهٍ ما.

[٢٥٥] والقياس حُجَّة في الدنيوي وغَيْره إلَّا في خَلْقِيٍّ أو عادِيٍّ.

وشروطه وأركانه تأتي مُفَصلة إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) في الأصل: (اعتقاده). والتصويب مِن النَّظْم.

الباب الثاني

فيما يتوقف عليه دلالة الأدلة

وهو أنواع أربعة:

أحدها: مِن جهة ثبوتها، وهو السند في الثلاثة الأُولى

[٢٥٧] **السند**: الإخبار عن المتن مِن قولٍ أو فِعلٍ بواسطة أو بِغَيْرها.

[٢٥٨] وهو ضربان: آحاد، وتواتر.

فالتواتُر: أنْ يُـخْبِر جَمْعٌ - يستحيل تَواطُؤهم على الكذب - عن محسوس أو عن خَبَرِ مِثْلهم إلى أنْ ينتهي إلى محسوس.

[٢٦١] فلذلك كان يفيد العِلم الضروري كما سبق في مُوجِب العِلم، وحصولُ العِلمِ فيه آيةُ اجتماعِ شرائطه، وليس فيه عَدد مُعَيَّن بَعْد الأربعة، وأمَّا الأربعة فلا يكفي؛ لأنهم في العادة قد يَكذبون، بِـخِلَاف ما زاد، ولا يُشتَرَط فيهم عدالة ولا إسلام ولا عدم انحوائهم في بلد.

ولِأَجْل إفادة التواترِ العِلم لا يَثبت القرآنُ بِدونه إلَّا أنْ يَكون قرآنًا حُكْميًّا، أَيْ مما يُعْطَى حُكم القرآن في بعض الأحكام،كالبسملة أول الفاتحة وأول كل سورة غَيْر براءة.

[٢٦٨] فالقراءات السبع متواترة؛ للقَطْع بأنها قرآنٌ لكن فيما ليس مِن قبيل الأداء كمقادير الـمَدِّ والإمالة وصفة الهمزة مِن تحقيق وتسهيل، وكذا صفات التغيير

في تأدية بعض الحروف التي يختلف القُراء فيها[1].

ولا يجوز القراءة بالشاذ وهو ما وراء السبعة عند الجمهور، واختار البغوي ما وراء العشرة، ووافقه السبكي.

[٢٧٤] نَعَم، يُحْتَج بالشاذ إذَا صَحَّ سَنَدُه؛ لأنه كالسُّنة الآحاد. نَصَّ عليه الشافعي في «البويطي».

[٢٧٥] وأمَّا السُّنة والإجماع فَيَثبتان بالتواتُر وبالآحاد، لكن المتواتر فيهما قليل، بل الـمُرَجَّح أنه ليس في السُّنة متواتر إلَّا المتواتر في المعنى دُون اللفظ، ومَن أَطْلَق محمولٌ على إرادة ذلك.

ولا في الإجماع أيضًا متواتر.

[٢٧٧] وأمَّا **الآحاد**: فهو ما لَـمْ يَنْتَهِ إلى حَد التَّواتر. فإنْ شاع عن أصلٍ، سُمِّي «مستفيضًا» و«مشهورًا».

[٢٧٩] وأَقَلُّه اثنان.

وخبر الواحد يجب العمل به في الفتوى والشهادة والرواية وسائر الأمور الدينيَّة؛ بدليل السمع، لا بالعقل.

ولا يفيد العِلم إلَّا بقرينة.

لكن شَرْطه عدالة راوِيه ومروءته وضَبْطه.

[٢٨٣] **فالعدالة**: مَلَكة تمنع اقتراف كبيرة وإصرار على صغيرة، فيخرج المجنون

---

(١) آخِر الورقة (٦).

والصبي والكافر والفاسق.

[٢٨٦] نَعَم، مَن تَحَمَّل في حال نَقْصه حيث أَمْكَن (كالصبي المُمَيِّز والكافر والفاسق) وأَدَّى بَعْد كماله، يُقْبَل مِنْه ذلك.

[٢٨٧] و«الفاسق» مَن ارتكب كبيرة أو أَصرَّ على صغيرة.

و«الكبيرة» الأحسن في ضبطها ما قاله الإمام: ما أشعر ارتكابُه بالتهاون بِالدِّين وعدم المبالاة، كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة والغصب، وغير ذلك مما بُسِط في الفقه.

وما سوى ذلك «صَغِيرة»، ولا انتهاء لهن.

[٢٩١] فلأجل ذلك يُقْبَل المبتدع؛ لأنَّ الملَكَة عنده وإنْ كان مُخْطِئًا في ابتداعه؛ لجهله المُرَكَّب،ما لَمْ يَكُن مِن الخَطَّابية الذين يبيحون الكذب.

[٢٩٣] ولمعرفة العدالة طُرُق:

- منها السمع، كالصحابي، وهو مَن اجتمع مؤمنًا بمحمد ﷺ وإنْ لَمْ يَرْوِ ولم يُطِل أو لم يَغْزُ مع النبي ﷺ.

[٢٩٦] ومَن ادَّعَى الصُّحْبة وهو عَدْل معاصِر، قُبِل مِنْه، فالصحابة كلهم عدول مُطْلَقًا؛ بِالنَّص.

وعمم ابن عبد البر ذلك في غيرهم مِن العلماء، ووافقه ابن المواق؛ لِخَبَر مُرْسَل ضَعَّفه الحفاظ؛ فلذلك خالفهما الجمهور.

[٢٩٩] ومنها الاستفاضة والشهرة، كالأئمة.

[٣٠٠] ومنها التعديل ولو بواحد كما يَثبت الجرح به، بخلافهما في الشهادة؛

لأنها متعلقة بخاص بِتَرافع، والرواية خبر عن عام لا ترافع فيه – كما أشار إلى تمييزها بذلك الشافعي في «المختصر» في باب «شهادة النساء»؛ فلذلك اشترط في الشهادة أمور لم يعتبر في الرواية، كالعَدَد والحرية والذكورة وصيغة «أشْهد» وغير ذلك.

[٣٠٥] وقد يُشَابُ الشيء معناهُما؛ فَيُعْطَى في الأحكام ما يناسب [الشوبين][1]، كرؤية هلال رمضان بالنسبة للصيام.

[٣٠٦] ولا يُشترَط في التعديل ذِكر السبب، بخلاف الجرح؛ لكثرة الخلاف في أسبابه، فربما يُظَنُّ ما ليس بجارح جارِحًا، ولأنَّ الجرح يحصُل بواحد، ولا يحصُل [التعديل][2] إلَّا بالكل.

[٣٠٨] ويُقَدَّم الجرح على التعديل ما لم يُعَوِّل الـمُعَدِّل على حصوله بَعْد الجرح.

[٣٠٩] ويَثبت التعديل أيضًا بعمل مَن يَشترط العدالة في الراوي والشاهد بما روى أو شهد، وكذا رواية مَن لا يَروي إلا عن العَدْل ولو لم يُصَرح بالاشتراط. وهذا بخلاف تَرْك العمل بروايته أو شهادته؛ فإنه لا يدل على جَرْحه؛ لجواز أنْ يَكون الترك لِأَمرٍ آخَر بحسب اجتهاده.

[٣١٢] وأمَّا **المروءة**: فهو تَرْك ما لا يليق بحال مِثْله مِن صغائر الخسة والرذائل المباحة، كسرقة لقمة ومداومة لعب شطرنج، ونحو ذلك.

[٣١٥] وأمَّا **الضبط** فأنْ لا يَكون مُغَفَّلًا، وهو مَن غلب نسيانُه، وأنْ يَكون حافظًا لِـمَرْوِيِّه إنْ كان قد حَدَّث مِن حِفظه، وحافظًا لكتابه إنْ كان قد رَوَى مِنه.

---

(١) أو: المشوبين.

(٢) في الأصل: التجديد. والتصويب من شرح الألفية.

وإنْ كانت روايته المعنَى فيُشترَط أنْ يَكون عالِمًا بما يُحِيل المعنى، والرواية بالمعنَى مِن العالِم بذلك جائزة مُطلَقًا وإنْ كان ذاكر اللفظ غَيْر ناسيه، ولو لم يَكُن اللفظ مرادفًا للمَرْوِي.

[٣٢٠] ويُقْبَل المتساهل في غَيْر الحديث و[الْمُكْثِر][1] إذَا أمكن تحصيل مَرْوِيِّه في زمان تَحَمُّله، والمدلِّس بتسمية غيْر مشهورة أو بإعطاء شخص اسم آخَر؛ تشبيهًا، أو بإيهام اللُّقَى والرحلة.

[٣٢٤] أمَّا مُدَلِّس المتون (وهو مَن يُدْرِج كلامَه بِمَرْوِيه بلا تمييز؛ مُوهِمًا أنه منه) فمجروح، لا مَن لم يقصد ذلك.

تنبيه:

[٣٢٦] المعتبَر في الشروط السابقة تحقيقها، فلا يُقْبَل المستور ظاهرًا ولا المستور باطنًا، ولا مجهول العَيْن. فإنْ وصَفَه إمام مِن الأئمة - كالشافعي - بِـ «الثقة»، قُبِل.

[٣٢٩] ولا يُحْتَج بالمنقطع، وهو ما سقط مِن سنده راوٍ [فأكثر][2] ولو كان الساقط صحابِيًّا وهو «الـمُرْسَل»؛ لاحتمال أنَّ الساقط[3] زائد على سقوط الصحابي ولا يتحقق عدالة ذلك الزائد، إلَّا أنْ يَكون مَن أرسله لا يَروي إلَّا عن عَدْل، كابن المسيب، فإنه - بالاستقراء - عن أبي هريرة، أو يَكون الـمُرْسِل له مِن كبار التابعين كما قَيَّده الشافعي في «الرسالة»، وعضد ذلك الـمُرْسَل مُسْنَد أو قولُ صحابي أو فِعله

---

(١) في الأصل كأنها: المكبر. والتصويب مِن الألفية.

(٢) في الأصل: اكثر. والتصويب من شرح الألفية.

(٣) آخِر الورقة (٧).

أو موافقة قول الأكثر أو مُرْسَل آخَر ممن يَروي عن غَيْر شيوخ الأول، أو قياس أو انتشار أو عمل العصر.

لكن يَكون المجموع حُجة، لا الـمُرْسَل وحده ولا المنضم ما لم يَكن المنضم مسندًا، فإنَّ كل واحد منهما دليل حتى يرجحا على مُسْنَدٍ فقط [لو] [1] عارضهما.

[٣٤١] ويُـحْتَجُّ بقول الصحابي: «قال رسول الله»، أو: «النبي ﷺ».

وكذا لو قال الراوي: «عن النبي»، أو: «أنَّ النبي ﷺ».

وكذا قول الصحابي: «أَمَرَ ﷺ»، أو: «حَرَّم»، أو: «رَخَّصَ»، أو نحو ذلك.

ومِثْله قول الراوي عن الصحابي: إنه «يَرْفَعُه»، أو: «يَنْمِيه»، أو: «يَبْلُغ به».

وكذا قول الصحابي: «مِن السُّنة كَذَا»، أو: «كُنَّا معاشر الناس نَفعل»، أو: «كان الناس يفعلون في عهده ﷺ»، أو: «كُنَّا نقول»، أو: «كُنَّا نَرَى»، أو: «نَفعل الشيء في عَهْده». وكذا لو لَـمْ يُقَيده بِعَهده كما قاله كثير، وقَوَّاه النووي في «شرح المهذب» مِن حيث المعنى.

[٣٤٨] وكذا: «كان الناس يفعلون» غَيْر مُقَيد بِعَهده، أو: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه» [2].

---

(١) في الأصل: (أو). والتصويب مِن شرح البرماوي للألفية حيث قال: (وتظهر فائدته في الترجيح عند التعارض).

(٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٧): (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لم يكن يُقْطَع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه).

وقد صَرَّح الإمام البيهقي بأنَّ هذا الكلام مِن قول عروة، فقال في (السنن الكبرى، =

[٣٤٩] أو ما يقوله الصحابي مما لا يُقال مِثْله بِالرأْي، فَحُكمه حُكم المرفوع.

هذا كُله مستند الصحابي.

وأمَّا غَيْره فَأَعْلَى المراتب فيه «قراءة الشيخ»، فَـ «قراءته عَلَى الشيخ»، فَـ «قراءة غَيْرهما».

[٣٥٢] ثُم الإجازة مع المناولة، ثُم بدونها. وأعلاها خاص بخاص، فَعَام بِخاص، فخاص بِعَام، فَعَام بِعَام، فَـ «لِفُلَان ومَن يوجد مِن نَسْله».

ثُم المناولة، ثم الإعلام، ثُم الوصية، ثُم الوجادة.

خاتمة:

[٣٥٦] تكذيبُ الأصلِ الفرعَ لا يُسْقِط الـمَرْوِي؛ لأنه قد يضبط والشيخ ناسٍ. فإنْ ظَنَّ الشيخُ خِلَاف ذلك أو شَكَّ، فأَوْلَى بالقبول.

[٣٥٨] وزيادة الثقة على الثقات تُقْبَل، فَقَدْ يَكون ضبط ما لَـمْ يضبطوا، إلَّا إذَا كان مَن لَـمْ يَرْوِها لا [يَغْفل][1] مِثْلُهم عن مِثْلِها، أو كانت الدواعي متوفرة على نَقْلها، فإنها مَرْدُودة؛ لِبُعْد إغفالها منهم.

= ٨/ ٢٥٥): (هَذَا الْكَلامُ الأَخِيرُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمَيَّزَ كَلامَ عُرْوَةَ مِنْ كَلامِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ... حدثنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ رَجُلا سَرَقَ قَدَحًا، فَأُتِيَ بِهِ عُمَر بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ هِشَامٌ: فَقَالَ أَبِي: «إِنَّ الْيَدَ لا تُقْطَعُ بِالشَّيْءِ التَّافِهِ». ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ يَدٌ تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ مجن حجفَةٍ أَوْ ترسٍ»).

(١) في الأصل: يفعل. والتصويب مِن الألفية.

فإنْ كان الساكت أَضْبَط أو صَرَّح بِنَفْي الزيادة على وَجْهٍ يُقْبَل، تَعَارَضَا.

ولو رواها مَرَّة وتَرَكها أخرى، فكروايتين في الحُكم السابق.

ولو غَيَّرَت إعراب الباقي، تَعَارَضَا.

[٣٦٤] ولو انفرد واحد عن واحد، قُبِل.

[٣٦٥] ولو أَسْنَدَ وأَرْسَلُوا أو رَفَعَ وَوَقفُوا، فكالزيادة.

أمَّا حَذْف بَعْض الخبر فجائز ما لَـمْ يتعلق به حُكم.

[٣٦٧] وحَمْلُ الصحابي مَرْوِيَّه عَلَى أحَد مَعْنَيَيْه المتنافِيَيْن - مَقْبُولٌ ما لَـمْ يَكُن حَمَلَه على خِلَاف الظاهر.

النوع الثاني: ما يتوقف عليه الاستدلال مِن جهة فَهْم المعنَى وهو اللغة

[٣٦٩] كتاب الله تعالى وسُنة نَبيه محمد ﷺ عَرَبِيَّان، وليس في القرآن - على ما قاله الشافعي والأكثر - لَفْظٌ مُعَرَّب، وهو ما استعملته العربُ مِن غَيْر لُغَتها.

[٣٧١] فأمَّا نحو «سندس» و«إستبرق» وغير ذلك مِن ألفاظ معدودة فهو مِن تَوَافُق اللغتين، وما كان من ذلك عَلَمًا فهو حكاية عَمَّا هو في غَيْر لُغة العرب، لا استعمال له حتى يَكون مُعَرَّبًا.

[٣٧٤] فلأجل كَوْن الكتاب والسُّنة عربيين تَوَقَّف الاستدلالُ بهما على معرفة لُغة العرب.

[٣٧٥] وقد اعْتُنِيَ بالأصول بِذِكْر قواعد وأقسام تشتد الحاجة إليها في الاستدلال.

فَـ «اللفظ» صوت يشتمل على بعض الأحرف، و«القول» لفظٌ وُضِع لمعنى، و«الوضع» جَعْل اللفظ دليلًا على المعنى، أو ما كَالْجَعْلِ وهو [الاشتهار][1] في لُغَة أو عُرْف أو شَرْع.

[٣٧٨] و«الدلالة اللفظية» كَوْن اللفظ بحيث إذا ذُكِر، فُهِمَ منه المعنى، وربما [عُدِّيَ][2] هذا التعريف لمطلق «الدلالة»، فيقال: هي كَوْن الشيء بحيث إذَا [أُطْلِقَ،

---

(١) في الأصل: الاسهال. والتصويب مِن الألفية.

(٢) في الأصل: عدا. والتصويب مِن الألفية.

فُهِم][1] منه أَمْرٌ آخَر.

وتنقسم الدلالة اللفظية ثلاثة أقسام: مطابقة، وتضمن، والتزام.

[٣٨٠] فَـ «**المطابقة**»: دلالة اللفظ على معناه الموضوع له.

و«**التضمن**»: دلالته على بعضه.

و«**الالتزام**»: دلالته على لازمه.

[٣٨٢] وللعقل في الأخيرتين مَدْخَل مِن حيث الانتقال مِن الكل إلى البعض ومِن الملزوم إلى اللازم؛ فلذلك يُقال (عَلَى الـمُرَجَّح): إنهما عقليتان.

[٣٨٢] والمراد باللزوم في «اللازم» هو الذهني، لا الخارجي.

[٣٨٤] ثُم: القول إنْ دخل جزؤه على جزء المعنى بالقصد فَـ «مُرَكَّب»، وإلَّا فَـ «مُفْرَد»، ولكل منهما أقسام، فلنبدأ بتقسيم الثاني؛ لأنه الأصل.

«المفردات» [مَنع][2] تَصَوُّر معناه الشركة فيها فَـ «**جُزْئي**»، وإلَّا فَـ «**كُلِّي**».

وللكُلي تقسيمات، المختار منها ههنا[3] أنه إنِ استوت أفراده مِن غَيْر تَفاوُت بينها فهو «المتواطئ». وإنْ تفاوتت بِـ «شِدَّةٍ» أو «قِدَم» أو غير ذلك، فَـ «مُشَكِّك»؛ للشك في كَوْنه متواطئًا أو مشتركًا.

[٣٩٠] وأيضًا الكُلِّي إنِ استغرق جزئياته كلها فهو «العام»، أو اقتصر به على

---

(١) في الأصل: فهم اطلق. والتصويب مِن الألفية.

(٢) لَعله: (إنْ مَنَع). وفي الألفية:

فَإنْ يَكُنْ تَصَوُّرُ الْـمَعْنَى مَنَعْ ** مِنْ شِرْكَةٍ فِيهِ، فَجُزْئِيًّا يَقَعْ

(٣) آخِر الورقة (٨).

الماهِيَّة فَـ «الـمُطْلَق»؛ إذْ ليس فيه بيان كمية.

[٣٩٢] وأمَّا «الجزئي» فهو إمَّا شائع فَـ «النَّكرة»، أو مُعَيَّن فَـ «المعرفة».

فإنْ كان التعيين بالوضع فهو «العَلَم»، فإنْ كان التعيين خارجيًّا فَعَلَم الشخص (كَـ «زَيْد»)، أو ذِهْنِيًّا فَعَلَم الـجِنْس (كَـ «أسامة»).

وبهذا أيضًا يفارق اسم الجنس كما قرره المحققون.

وإنْ كان التعيين لقرينة خارجية فهو «الـمُضْمَر» وبَقِيَّة المعارف.

[٣٩٧] هذا كُله إنِ اتحد اللفظ والمعنى.

فإنْ تَعَدَّدَا: فَـ «**مُتَبَايِن**»، سواء تواصلت (كَـ «السيف» و«الصارم») أوْ لَا (كَـ «الإنسان» و«الفرس»).

أو تَعَدَّد اللفظ فقط: فَـ «**المترادف**»، كَـ «جلوس، وقعود». وكُل مِن المترادفين يحل مَحَل الآخَر ما لَـمْ يَكُن تُعُبِّدَ بِلَفْظه.

[٤٠١] أو المعنى فقط: فإنْ وُضِع لكل مِن المتعَدِّد فهو «**المشترَك**»، وهو واقع في القرآن، كَـ «القُرْء» للطُّهْر والحيض، و«عسعس» لِأَدْبَر وأَقْبَل. ويجوز أنْ يُطْلَق على المعنيين أو المعاني مَعًا.

[٤٠٣] وإذَا خَلَا عن القرائن، حَمَله السامع كذلك حيث لا تَنَافي وأَمْكَن، كقوله لِعَبْده مَثَلًا: (أعط زَيْدًا عَيْنًا). فيعطيه ما يمكن مِن معاني «العين».

[٤٠٥] وتَجري هذه الطريقة - إطلاقًا وحَمْلًا - في الحقيقة والمجاز، وفي المجازين عند تَعَذُّر الحقيقة.

[٤٠٦] وإنْ وُضِعَ لِبَعْض أوَّلًا ثُم نُقِل إلى غَيْره فهو حقيقة في الأول [إذَا][1] استُعْمِل فيه، سواء كان لُغة أو شَرْعًا أو عُرْفًا أو عامًّا أو خاصًّا.

[٤٠٨] وهذه الحقائق الثلاث واقعة، كَـ «الأسد» و«الصلاة» و«الدابة»، والنقض.

و«**المجاز**»: ما استُعْمِل بِوَضع [ثانٍ]؛ لِعلاقة بَيْنه وبَيْن الأول (عَلَى ما يُفَصَّل مِن وجوه العلاقة).

والمراد بوضعه ملاحظة نوع علاقته في الاستعمال لُغةً أو شَرْعًا أو عُرْفًا كما هو بحسب الحقيقة، فكُل مجاز ينضم إلى حقيقته في واحد مِن الأوضاع الثلاثة.

[٤١١] واللفظ محمول دائمًا عَلَى عُرْف الـمُخَاطِب (بِالكَسْر)، ففي خطاب الشارع يُـحْمَل على الشرعي. فإنْ تَعَذَّرَ، فَعَلَى اللُّغَوِي.

[٤١٣] أمَّا تفصيل العلاقة التي نوعها مُعْتَبَر فيه:

فإمَّا وَصْف ظاهر، كَـ «الأسد» للشجاع.

أو شكل، كمُصَوَّر بِصُورة الأسد.

أو باعتبار ما كان، كصائم بَعْد انقضائه.

أو بما يؤول إليه قَطْعًا (نحو: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾ [الزمر: ٣٠]) أو ظَنًّا (كَـ «الخمر» للعصير)، لا احتمالًا (كَـ «الـحُر» للعَبْد).

[٤١٥] أو للمجاورة، نحو: ﴿ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِى ﴾ [الزخرف: ٥١].

---

(١) ليست في الأصل، والإضافة مِن شرح الألفية.

أو للزيادة، نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

أو النقص، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

أو بالسبب، كَـ «بَنَى الأميرُ المدينة» الذي أَمَر ببنائها.

أو بإطلاق الكُل للبعض، كتسمية حائط المسجد مسجدًا.

أو البعض للكل، كَـ «الركعة» للصلاة.

[٤١٧] أو المتعلَّق (بالفتح) للمتعلق، كَـ «نهاره صائم» أَيْ هو صائم النهار.

أو بالعكس، كتسمية المعلوم عِلْمًا، والمقدور قُدرة. وصُوَر التعلق كثيرة.

[٤١٨] وما بالفعل على ما بالقوة، كَـ «زيد كاتب» في غَيْر وقتها.

[٤١٩] وقد يَكون المجاز في الإسناد، كَـ «أَهْلَك الدَّهْر» و«أَنْبَتَ الربيع البقل» إذَا صَدَر على اعتقاد الـمُوَحِّد، لا اعتقاد أنَّ الدهر فاعل.

[٤٢٠] ويَكون المجاز في الفِعْل وفي الـحَرْف، نحو: «على جذوع النخل».

ولا يدخل في الأَعْلام؛ لاعتماده على مجرد التسمية.

[٤٢١] ويُعْرَف المجاز بِتَبَادُر غَيْرِه لولا القرينة، وصحة نَفْيه، وعدم وجوب اطراده، وبالتزام تقييده، ونحو ذلك.

والسمع في نوع المجاز كما سبق، لا في شخصه.

[٤٢٤] أمَّا «**الكناية**» فهي اللفظ المستعمل في معناه، والمرادُ لازِمُه، نحو: «كثير الرماد» كناية عن الكَرَم. فهي حقيقة، لا مجاز.

والتعريض أنْ يُستعمَل في معناه؛ لِيلوح بِغَيْره، نحو: «أَمَّا أنا فَلَسْتُ بِبَخِيل» تلويحًا بِبُخْل المخاطَب.

[٤٢٧] ثُم: «المركَّب» الذي سبق تعبيره إمَّا أنْ يَكون مُفِيدًا وهو «الكلام»، والخلاف في كَوْنه حقيقة في اللساني وفي النفساني مشهور، ونُقِلَ عن الأشعري - رحمه الله - قولان، أحدهما: أنه مشترك بينهما، والثاني: أنه حقيقة في النفساني فقط.

وعلى كل تقدير فاللساني هو محل البحث في هذا الفن وفي التفسير وعِلم البيان وعِلم النحو.

[٤٣١] فإنْ أفَادَ الكلامُ:

- طَلَبًا بِذَاته (فِعْلًا كان أو تَرْكًا): فَـ «الأَمْر» و«النَّهْي».

- أو طلب إعلام نسبي: فَـ «الاستفهام».

ومِن مادة الطلب وإنْ لم يَكُن بِصِيغةٍ: «التنبيه»، كالعرض والتحضيض والتمني والترجي.

وإنْ لَـمْ يُفِد الكلامُ طَلَبًا مما سبق:

فإنْ كان مقصوده يَحْصُل بمجرد اللفظ به مِن غير أنْ يَكون له خارجٌ، فَهو «الإنشاء»، كَـ «بِعْتُ» و«أعتقتُ».

[٤٣٥] وما له خارج يطابقه أو لا يطابقه[1] فهو «الخبر». فالمطابِق صِدْقٌ، وغَيْره كذبٌ. فهو منحصر فيهما باعتبار ذلك، سواء أكان معه اعتقاد أَمْ لا، فتنتفي الواسطة.

[٤٣٨] وما زاد على كلمتين يُسَمى «كَلِـمًا»، واحِدُه «كَلِمَة».

---

(١) آخِر الورقة (٩).

[٤٣٩] وكُل لَفْظٍ ليس له معنى فهو مُهْمَلٌ.

تقسيم آخَر:

[٤٤٠] اللفظ إمَّا جامد وإمَّا مشتق.

و«**الاشتقاق**»: اقتطاع لفظ مِن لفظٍ آخَر بحيث يُرَدُّ الثاني لِلأول؛ لموافقته له معنًى ولفْظًا باعتبار حروفه الأصول مع تغييرٍ ما ولو تقديرًا، كَـ «ضارِب» من «الضرب»، و«غلب» مِن «الغلب».

ولا فَرْق في الاشتقاق بَيْن أنْ يَكون مِن حقيقةٍ (كالاشتقاق مِن «الأَمر» بمعنى القول المخصوص) أو مجازًا (كالاشتقاق منه بمعنى الفعل أو الشأْن أو الصفة).

وقد يَكون مطردًا كما مثَّلْنا، وقد لا يطرد، كالقارورة.

ومَن قام به وَصْفٌ، يُشتَقُّ له مِن ذلك الوصف اسمٌ إنْ كان ذَا اسْم، بخلاف أنواع الروائح.

ومَن لَـمْ يَقُم به وَصْفٌ، لا يجوز أنْ يُشتَق له منه اسم، لكن إذَا كان متصفًا به وزال، يجوز أنْ يُسَمَّى به مجازًا باعتبار ما كان، لا حقيقة.

أمَّا في نحو «الكلام» فتسميته «المتكلم» حقيقة إنما هو عند آخِره، وبَعْده مجاز.

تقسيم آخَر:

[٤٤٥] اللفظ إنْ دَلَّ على المعنى مِن حيث النُّطْق، فَـ «منطوق»، وإلَّا فَـ «مفهوم».

و[المنطوق][1] إنْ أفاد معنًى لا يحتمل غَيْره، فَـ «نَصٌّ»، كَـ «زَيْد». أو احتمل

---

(١) في الأصل: المنطق. والتصويب من الألفية.

مرجوحًا، فَـ «ظاهِر»، كَـ «الأسد».

[٤٤٨] ويُسَمَّى كل منهما «**مُحْكَمًا**»؛ لوضوح دلالته.

ويقابِله «**المتشابه**»: وهو ما استأثر اللهُ تعالى بِعِلْمه، فلَم تتضح لنا دلالته، وقد يُطْلِع عليه بَعْضَ أصفيائه؛ فليس في حَقِّهم متشابهًا.

[٤٥٠] وأمَّا «**المُجْمَل**» فَأَخَص مِن «المتشابه»؛ لأنه ما لَـمْ تتضح دلالته؛ لاشتراك أو لرُجحان المجاز حتى ساوى الحقيقة، أو نحو ذلك مما يحتمل عِدَّة معانٍ متساويًا، وسيأتي في بابه طَرَفٌ مِن ذلك.

[٤٥٢] فإنْ بَيَّنَه الدليلُ، سُمِّي «**مُبَيَّنًا**». وإنما سُمِّي بذلك ما كان ابتداءً واضح الدلالة.

[٤٥٤] فإنْ كان له ظاهر لَـمْ يُرَد:

- وقام الدليلُ على إرادة المرجوح، فَـ «تأويل صحيح».

- أو شُبهة، فَـ «تأويل فاسد».

- أوْ لا لشيء، فَلَعِب.

[٤٥٧] ثُمَّ إنْ تَوَقَّف المنطوق على إضمارٍ لِصِدْقه أو لصحته عَقْلًا أو شَرْعًا، فهو «**الاقتضاء**»، ولا عموم له، بل يُقَدَّر حيث تَعَدَّد الاحتمال قَدْر الحاجة.

كَحديث: «رُفِع عن أُمَّتي الخطأ»[1]، ونحو: ﴿ **وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ** ﴾ [يوسف: ٨٢]،

---

(١) الحديث بهذا اللفظ «رُفع» لَـمْ يَثْبُت، وقال الشيخ الألباني في (إرواء الغليل، رقم: ٨٢): (المشهور فى كُتب الفقه والأصول بلفظ: «رُفِع عن أُمتى ...»، ولكنه منكر).

=

ونحو: «أعْتِق عَبْدَك عني».

[٤٦٠] فإنْ دَلَّ لَفْظًا على أَمْرٍ لَـمْ يُقْصَد باللفظ، فَـ «**دلالة الإشارة**»، نحو: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] على صحة صوم الـجُنُب.

[٤٦١] وإنْ [يَكُن][(١)] لا في مَحَل النُّطْق دلالتُه فهو «**المفهوم**». وهو إمَّا «**مفهوم موافقة**» إنْ وافق حُكمُ المسكوتِ حُكمَ المذكور. فإنْ كان أَوْلَى فهو «**فَحْوَى الخطاب**»، وإنْ كان مُساوِيًا فَـ «**لحن الخطاب**». نَعَم، الشافعي رضي الله عنه يجعل مِثل هذا قياسًا للمسكوت على المذكور؛ [لا][(٢)] بدلالة الموافقة دلالة لفظية، ولا اللفظ للأَعَم عُرْفًا، ولا بكونه مجازًا للأَعَم بقرائن.

[٤٦٦] وإنْ خالف حُكمُ المسكوتِ المذكورَ فهو «**مفهوم المخالفة**». وإنما يَكون حُجة بشروط، ويُسَمى حينئذ «دليل الخطاب»، منها:

أنْ لا يَكون قد [سُكِت][(٣)] عن حُكم غَيْر المذكور لخوفٍ ولا لجهلٍ، ولا أُجْرِيَ

وله طُرُق بألفاظ أخرى، مثل: «وُضِع»، «إنَّ الله تَجَاوَز». ومن ذلك ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار، ٣/ ٩٥» بلفظ: «تَجَاوَزَ الله لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وفي (مستدرك الحاكم، ٢/ ٢١٦): «تَجَاوَزَ الله عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وقال الشيخ الألباني: (هو صحيح). وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام عليه في (التلخيص الحبير، ١/ ٢٨١).

(١) في الأصل: (لم يكن). والتصويب مِن الألفية.

(٢) في الأصل: (لأنه). والتصويب من الألفية.

(٣) في الأصل: (سلب). والتصويب من الألفية.

المذكور مَجْرَى الغالب، ولا وَرَد حُكمُ المذكور جوابًا لسؤال أو لحادثة، أو نحو ذلك مما يقتضي التخصيص بالذِّكْر.

وأقسامه:

[٤٧١] **الصفة**، ومنها: عِلة، وظرف، وحال، وعَدَد، والشرط، والغاية، والحصر بِـ «النفي والاستثناء» أو بِـ «إنما» أو بضمير الفصل أو بتقديم المعمول؛ لأنه يقتضي الاختصاص وهو الحَصْر.

[٤٧٤] وأَظْهَر الأقسام ما حُصِر بالنفي والاستثناء، ثُم ما قيل: إنَّ دلالته منطوق، كَـ «إنما» والغاية، ثُم الشرط، ثم الصفة المناسبة للحكْم، ثم سائر الصفات إلَّا العَدَد، ثُم العَدَد.

[٤٧٧] أمَّا ما عُلِّق الحكمُ فيه بالاسم فَيُسَمى «مفهوم اللَّقَب»، وليس بِحُجَّة وإنْ نُقِل عن جماعة موافقة الدقاق على القول به.

تذنيب:

[٤٧٨] الله جل وعلا هو واضِعُ اللغات؛ لاحتياج الخَلْق في التعاون إليها، فلا دلالة للألفاظ على معانيها لمناسبتها لها. ثُم وَقَّف تعالى عباده عليها إمَّا بالوحْي أو بِخَلْقها فيهم أو عَلِموها عِلْمًا ضروريًّا، فليست مِن وَضْع البشر ولو قَدْر الحاجة، ولو غير قَدْرها.

[٤٨١] ثُم طريق معرفة اللغة مِن أهْلها كيف فُرِض الوضع إمَّا بالنقل تَواتُرًا أو آحادًا وإمَّا استنباط العقل مِن النقل، لا القياس، ولا مجرد العقل.

فصل: في بيان معاني كلمات يُحْتاج إليها في الاستدلال

[٤٨٤] مِن ذلك:

- «إنْ» تَرِد:

للشرط، وهو تعليق أمر بوجود آخَر، نحو: «إنْ تنتهوا، يغفر لكم».

والنفي، نحو: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠].

وقد تأتي زائدة بَعْد نَفْي، نحو: بني غدانة[1] ما إنْ أنتم ذهب.

- ومِنه: «أو»[2]:

للشك، نحو: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [المؤمنون: ١١٣].

والتشكيك، نحو: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى﴾ [سبأ: ٢٤].

والإباحة، كَـ «جالس الحسن أو ابن سيرين».

والتخيير، نحو: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ولِـمُطْلَق الجمع، نحو: «كانوا ثمانين أو ازدادوا ثمانية». أَيْ: وزادوا.

بمعنَى «إلى»، نحو: لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى.

أو «إلَّا»، نحو: كَسَرْتُ كُعُوبها أو تَسْتَقِيمَا.

وتَرِد للتقسيم، نحو: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١٣٥].

---

(١) بنو غُدَانَة قبيلة من العرب.

(٢) آخِر الورقة (١٠).

والإضراب، نحو: «أو ازدادوا ثمانية» على تقدير آخَر.

[٤٨٧] قِيلَ: وتَرِد للتقريب، نحو: «ما أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ». ولكنه عائد إلى الشك مِن أجْل القُرْب.

- ومِنه: الباء:

للإلصاق، وهو إضافة الشيء إلى الشيء بمناسبة له حقيقةً (نحو: مسحت بالمنديل) أو مجازًا (كـ: مررتُ بِزَيْد).

وللسببية، نحو: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

والاستعانة، نحو: كتبتُ بالقلم.

والمصاحبة، نحو: ﴿ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ ﴾ [النساء: ١٧٠].

والظرفية: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

والبدلية، نحو: «ما سرني بها حمر النعم»[1].

---

(١) في «مسند أحمد، رقم: ٢٢١٤١»: (عَنْ إِسْمَاعِيل بْنِ عُبَيْدِ الله، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ، فَيُفْتَحُ لَكُمْ، وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدُّمَّلِ .. يَسْتَشْهِدُ الله بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَهُمْ»، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَأَعْطِهِ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحَظَّ الْأَوْفَرَ مِنْهُ. فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونُ؛ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَطُعِنَ فِي أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ).

وفي إسناده ضعف؛ لوجود انقطاع بين إسماعيل ومعاذ رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ١٣/ ٢٢٣): (هو منقطع).

=

والمقابلة، نحو: ﴿ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٦].

والقَسَم، نحو: بالله لأفعلن.

ومعنَى «عن» (نحو: ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٩]) و«على» (نحو: ﴿ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾ [آل عمران: ٧٥]).

والتبعيض، نحو: ﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٦].

- ومِنه: «بل»:

للعطف، نحو: ما جاء زيد، بل عمرو.

والإضراب: إمَّا بإبطال ما سبق (نحو: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾ [المؤمنون: ٧٠]) أو انتقال لقصد آخَر (نحو: ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ ﴾[1]).

عَلَى أنَّ العطف لا ينافي الإضراب.

- ومِنه: «ثُمَّ» للتشريك بِمُهْلَة، نحو: جاء زيد ثُم عمرو.

وعن عَلِي رضي الله عنه قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ..، فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ فَوَارِهِ» .. فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا». مسند أحمد (٨٠٧، ١٠٧٤)، مسند البزار (٢/ ٢٠٧، رقم: ٥٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٠٥، رقم: ١٣٥١)، وغيرهم.

وقال الإمام البيهقي: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُوَارِيَ أَبَا طَالِبٍ» لَمْ نَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ الشَّيْءِ).

(١) جاءت في الأصل هكذا: (ولدينا كتاب ينطق بالحق بل قلوبهم في غمرة).

- [٤٩٢] ومِنه: «عَلَى»:

للاستعلاء، نحو: ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ [غافر: ٨٠].

والمصاحبة، نحو: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية.

والمجاوزة، نحو: إذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرْ[١].

والتعليل، نحو: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والظرفية، نحو: ﴿ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

والاستدراك، نحو: فلان لا يَدخل الجنة، على أنه لا ييْأَس مِن رحمة الله.

وقد تزاد، نحو: مَن حلف على يمين.

- [٤٩٤] ومِنه: الفاء:

للعطف على الترتيب مَعْنًى (كـ: جاء زيد فَعَمرو) أو ذِكْر (نحو: «فتوضأ فغسل وجهه»[٢]).

والسببية، نحو: «زنى ماعز؛ فَرُجِم»[٣].

- ومِنه: «في»:

للظرفية المكانية (نحو: ﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الروم: ٢-٣])

(١) اسم قبيلة.

(٢) صحيح البخاري (رقم: ١٩٤) بلفظ: (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً .. فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ..) الحديث، سنن الترمذي (٤٧)، سنن النسائي (٩٩).

(٣) القصة في صحيح مسلم (١٦٩٥) بلفظ: (جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي ..، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ).

والزمانية (نحو: ﴿ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: ٣].

والمصاحبة، نحو: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ ﴾ [القصص: ٧٩].

والتعليل، نحو: «دخلت امرأة النار في هرة»[(١)].

والاستعلاء، نحو: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [طه: ٧١].

وتَرِد مُؤَكِّدَة، نحو: ﴿ وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ [هود: ٤١].

والتعويض، نحو: «ضربت فيمن رغبت» أَيْ: فيه، وفيه نظر.

وبمعنى:

[الباء][(٢)]، نحو: ﴿ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١١]، أَيْ: يلزمكم به.

وَ«مِن»، نحو:

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال

أَيْ: مِن ثلاثة.

و«إلى»، نحو: ﴿ فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٩].

- [٤٩٨] ومِنه «كُل»: اسم لاستغراق أفراد المضاف إليه النكرة (نحو: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥])، والجمع المعرف (نحو: كل الرجال) وأجزاء المفرد المُعَرَّف (نحو: زيد حسن[(٣)]).

---

(١) صحيح البخاري (٣١٤٠)، صحيح مسلم (٢٦١٩)، وغيرهما.

(٢) في الأصل: (الفاء). والتصويب مِن الألفية.

(٣) الذي يَظْهَر لي أنَّ العبارة هكذا: (كُلُّ زَيْد حَسَن). ويوضحه قول المؤلف في شرح الألفية: (وإنْ =

- ومنه اللام:

للتعليل، نحو: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [النساء: ١٠٥].

والاختصاص، نحو: الجُلُّ للفرس.

والاستحقاق، نحو: الحمد لله.

والْمِلْك، نحو: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

والعاقبة، نحو: ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨].

وللتمليك، نحو: «وَهَبْت لك دينارًا»، وشبهه نحو: ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [النحل: ٧٢].

والتوكيد للنفي،نحو: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أو غيره نحو: إنَّ زيدًا لَقائم.

وبمعنى «إلى»، نحو: ﴿ سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ [الأعراف: ٥٧]، و«على» نحو: ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧]، و«في» نحو: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، و«عند» نحو: «صوموا لرؤيته»[1]، و«مِن» نحو: «سمعت له صراخًا» أَيْ: [منه][2]، و«عن» نحو: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [العنكبوت: ١٢] أَيْ: عنهم.

كان لمفرد معرفة فهي لشمول الأجزاء، نحو: «اشتريتُ كُلَّ الدار وَكُلَّ العبد».

(١) صحيح البخاري (١٨١٠)، صحيح مسلم (١٠٨٠).

(٢) في الأصل كأنها: منعه. والتصويب مِن الألفية.

- [٥٠٣] **ومِنه «لولا»**: ومقتضاها في الدخول عَلَى:

جملة اسمية: امتناع الجواب؛ لوجود الشرط، نحو: لولا زيد لأكرمتك.

أو فِعلية فِعلها مضارع: التحضيض، نحو: ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ ﴾ [النمل:٤٦].

أو ماضٍ: التوبيخ، نحو: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ١٣].

- **ومِنه «لو»**: لامتناع ما يَلِيه واستلزامه لِتَالِيه، وحينئذ فينتفي التالي إنْ ناسب المقدم ولم يَخْلفه غيْره، نحو: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لا إنْ خَلَفه نحو: لو كان إنسانًا لكان حيوانًا؛ فإنَّ الحيوانية لازِمٌ أَعَم [مِن الإنسانية وغيْرِها][(١)].

[٥٠٩] ويثبت التالي إذا لم ينافِ المقدم وناسبه بالأَوْلَى (نحو: نِعْم العبد صهيب؛ لو لم [يَخَف][(٢)] اللهَ لَمْ يَعْصِه) أو بالمساواة (نحو: «لو لم تكن ربيبتي في حِجْرِي ما حَلَّتْ لي؛ إنها ابنة أخي مِن الرضاعة»[(٣)]) أو بِالأَدْوَن (نحو: لو انتفت أُخوة النَّسَب لم تَحِل لي؛ لأنها أختي مِن الرضاع).

وتَرِد أيضًا للتمني، نحو: ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ [الشعراء: ١٠٢].

والعَرْض، نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيرًا.

والتحضيض، كالأول إلَّا أنَّ الطلب فيه أشد.

---

(١) في الأصل: (الإنسانية غيرها). وعبارة المؤلف في شرح الألفية: (أعم من الإنسان وغيره).

(٢) في الأصل: (يخلف)، والتصويب مِن الألفية.

(٣) صحيح البخاري (٤٨١٣)، صحيح مسلم (١٤٤٩).

قال[١] العنبري: وأكثر ما يَكون للتحضيض مقترنة بِـ «مَا»، نحو: لو ما تأتينا فنكرمك.

والتقليل، نحو: «اتقوا النار ولو بِشِق تمرة»[٢].

- [٥١٤] ومِنه «لَن»: لنفي المستقبل، نحو: ﴿ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ ﴾ [طه:٩١]. وأمَّا كَوْنها تفيد تأكيد النفي أو تَأبِيده فلا يَثْبُت.

- ومِنه «مَا» و«مَن»:

للشرط، نحو: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٢٣].

والاستفهام، نحو: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ ﴾ [طه: ١٧]، ﴿ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه: ٤٩].

ونَكِرَتَيْن موصوفتين، نحو: مررت بما معجب لك وبمن يعجب لك.

وتامتين، نحو: نِعْم ما صنعت، و: نِعْم مَن هو في سر وإعلان.

وموصولتين، نحو: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦][٣].

وتأتي[٤] فقط للنفي وزائدة، وأقسامها كثيرة في العربية، لا نُطَوِّل بها هنا.

---

(١) آخِر الورقة (١١).

(٢) صحيح البخاري (١٣٥١)، صحيح مسلم (١٠١٦).

(٣) قال المؤلف في شرح الألفية: (نحو: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾، ونحو: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [الأنبياء: ١٩]).

(٤) قال المؤلف في الألفية: (.. وَ«مَا» فَقَطْ لِلنَّفْيِ ** وَقَدْ تُزَادُ فِي كَثِيرٍ يُعْنِي).

=

- [٥١٧] ومنه «مِن» بالكسر:

لابتداء الغاية: في المكان كثيرًا (نحو: ﴿ مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء: ١]) أو الزمان قليلًا (نحو: مِن أول يوم).

ولبيان الجنس، نحو: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ [الحج: ٣٠].

وللتبعيض، نحو: ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وللتعليل، نحو: ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ ﴾ [البقرة: ١٩].

والبدلية، نحو: ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [التوبة: ٣٨].

قِيلَ: وانتهاء الغاية، ومُثِّلَ بنحو: (رأيت الهلال مِن دَارِي مِن خَلَل السحاب[1]). وفيه نَظَر.

ولِتَنْصِيص العموم، نحو: ﴿ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ ﴾ [المائدة: ١٩]، ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ [مريم: ٩٨]، «لا تُضْرَب مِن أحد».

والفصل، نحو: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وبمعنى الباء (﴿ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ ﴾ [الشورى: ٤٥]) و«في» (نحو: ﴿ مَاذَا

وقال في شرحها: (قولي: «وما فقط للنفي» إشارة إلى ما يختص به «ما» ..، وإلى كثرة أقسام الزائدة أشرت في النظم بقولي: «وقد تزاد في كثير يُعني» أيْ: يُعْنِي طالبهُ؛ لكثرته، وذلك على وجه المبالغة، ومحله كُتب العربية).

(١) جاء في «لسان العرب، ١١/ ٢١٣»: (والخَلَل: مُنْفَرَج مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ. .. وخَلَلُ السَّحَابِ وخِلالُه: مَخَارِجُ الْمَاءِ مِنْهُ، وَفِي «التَّهْذِيبِ»: ثُقَبه وَهِيَ مَخَارِجُ مَصَبّ القَطْر ...، الخَلَل: الفُرْجة بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ).

خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٤٠]) و«عند» (نحو: ﴿ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [آل عمران: ١٠]) و«عَلَى» (نحو: ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾ [الأنبياء: ٧٧]).

- **ومنه «هل»**: لطلب التصديق الإيجابي، لا التصور ولا التصديق السلبي.

- **ومنه الواو**: لِـمُطْلَق الـجَمْع، فلا تقتضي ترتيبًا ولا مَعِيَّة، نحو: «جاء زيد وعمرو»، يحتمل قَبْله وبَعْده ومَعَه.

النوع الثالث: بيان أحكام المهم من الأمور السابقة

وفيه فصول:

الأول: في الأمر والنهي

[٥٢٢] **الأمر**: طَلَب فِعل (بِنَحو: «افْعَل») [غَيْر][1] كَفٍّ مَدْلُولٍ عليه بِغَيْر نَحْو «كُفَّ»، نحو: «صَلِّ» و«لِيَصُم زيد».

و«**النهي**»: طَلَب كَف.

ولا يُشترط فيهما استعلاء المتكلم ولا علوه على المطلوب منه.

[٥٢٥] وصيغة الأمر:

- للوجوب حقيقةً، كَـ ﴿ أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأنعام: ٧٢] مرادًا به المكتوبات.

- ومَجَازًا: للندب (نحو: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور: ٣٣])، والإباحة (﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٦٠])، والتهديد (﴿ ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠]، والإرشاد (﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢])، والإذن (﴿ فَٱصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢])، والتأديب («كُلْ مما يَليك»[2])، والإنذار (﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا ﴾ [إبراهيم: ٣٠])، والتكوين (﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: ١١٧])، والامتنان (﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام:

---

(١) في الأصل: (عن). والتصويب من الألفية.

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦١)، صحيح مسلم (٢٠٢٢)، وغيرهما.

١٤٢])، و[الإكرام][1] (﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ [ق: ٣٤])، والتسخير (﴿ كُونُواْ قِرَدَةً ﴾ [البقرة: ٦٥])، والتعجيز (﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ ﴾ [يونس: ٣٨])، والإهانة (﴿ ذُقۡ ﴾ [الدخان: ٤٩])، والتسوية (﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾ [الطور: ١٦])، والدعاء (﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ﴾ [الحشر: ١٠])، والتمني (نحو: ألا أيها الليل الطويل ألا انْجَلي)، والخبر («إذا لم [تَسْتَحِ][2]، فاصنع ما شئت»[3])، والتفويض (﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ [طه: ٧٢])، والتعجب (﴿ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً ﴾ [الإسراء: ٥٠])، والمشورة (﴿ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ [الصافات: ١٠٢])، والاعتبار (﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِ ﴾ [الأنعام: ٩٩])، والتكذيب (﴿ فَأْتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ ﴾ [آل عمران: ٩٣])، ونحو ذلك.

[٥٣٩] وإذا وَرَدَتْ صيغة الأمر بعد حَظْرٍ أو استئذان، كان قرينةً لإرادة الإباحة.

ومُقْتَضَى الأمر طَلَبُ الماهية، لا تكرار ولا مَرَّة (المَرَّة ضرورية)، ولا الفور. نَعَم، [المُبَادِرُ][4] مُمْتَثِلٌ - عَلَى الأرجح، بل ينبغي القَطْع به.

[٥٤٣] والأمر بالمؤقت ليس أَمْرًا بقضائه، بل يحتاج لأمرٍ جديد، كحديث: «مَن نام عن صلاة».

[٥٤٤] والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، والآمِرُ بلفظٍ يتناوله - لا يَدْخل فيه عند الأكثر.

(١) في الأصل: الالزام. والتصويب من الألفية.

(٢) في الأصل: (تستحق). والتصويب من الألفية.

(٣) صحيح البخاري (٣٤٨٤).

(٤) في الأصل: (المبادرة). والتصويب مِن الألفية وشرحها.

[٥٤٦] والأمر النفسي بشيء مُعَيَّن نَهْيٌ عن ضِدِّه الوجودي (وجوبًا كان أو نَدْبًا)، فذلك النهي عَيْنه. أما اللفْظِي فَلا عَيْنه [وَلا][(١)] يَتَضَمَّنه.

والأمران لم يتعاقبَا أو تَعَاقَبَا ولكن بمختلِف (نحو «صَلِّ صُمْ») فَهُمَا غيران.

وكذا إنْ [تعاقب بِمُتماثلين][(٢)] ولا مانع مِن التكرار (كَـ «[اقتل زيدًا، اقتله][(٣)]»):

- إذا كان الثاني معطوفًا (نحو «صَلِّ وَ[صَلِّ][(٤)]»)، فَيُعْمَل بكل منهما.

- فإنْ لَـمْ يَكُن معطوفًا (نحو: صَلِّ صَلِّ)، احتمل التأسيس والتأكيد، وقد قِيلَ بكل منهما، وقِيلَ بالوقف.

[٥٥١] وصيغة النهي للتحريم حقيقة، نحو: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾ [الإسراء:٣٤].

وتَرِدُ مجازًا:

الكراهة (نحو: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧])، والإرشاد ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ [المائدة: ١٠١]، والدعاء ﴿ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران: ٨]، وبيان العاقبة

---

(١) في الأصل: (فلا). والتصويب مِن الألفية وشرحها.

(٢) في الأصل: (تعاقبهابلين). والتصويب من الألفية.

(٣) في الأصل: (اقبل زيدًا اقبله)، وعبارة المؤلف في شرح الألفية: (إذا كان مانع التكرار حاصلا فالاتحاد قطعي؛ لأجل المانع، فمِن الموانع: أنْ يستحيل عَقْلًا تَكَرُّرُه، كَـ «اقتل زيدًا، اقتل زيدًا»، أو شرعًا: كَـ «أعتق فلانًا، أعتق فلانًا»؛ حيث لا يمكن عتقه مرتين).

(٤) في الأصل: (صم). والتصويب من شرح الألفية.

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والاحتقار ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ﴾ [التوبة: ٦٦]، والتقليل ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ [طه: ١٣١].

[٥٥٦] قلتُ: وأهملوا[١] التسوية، ويُمَثَّل له بما في الأمر نحو: ﴿ فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ ﴾ [الطور: ١٦].

[٥٥٧] فإنْ وَرَدَت صيغة النهي بَعْد الوجوب فهي للتحريم على أصلها.

[٥٥٨] والنهي يقتضي الدوام ما لَـمْ يُقَيَّد بِالْـمَرَّة.

[٥٥٩] والنهي عن الشيء أمرٌ بِأَحد أضداده، تحريمًا كان أو تنزيهًا، فالأمر بحسبهما.

[٥٦٠] والناهِي ليس داخلًا في نَهْيه كما سبق مِن الأمر.

[٥٦١] ومُطْلَق النَّهْي ولو للتنزيه يقتضي الفساد شَرْعًا فيما سِوَى العبادة مِن معاملة أو [إيقاع][٢] وفي [العبادة][٣] أيضًا - إنْ كان في النوعين لِأَمرٍ داخل أو خارج لازِم، كالنهي عن بيع الملاقيح وطلاق غَيْر الزوجة والنهي عن الصلاة بدون قراءة أو بغير طهر.

وأمَّا النهي بِأَمرٍ خارج غَيْر لازم فلا يقتضي الفساد، كالبيع وقت النداء أو بيع الحاضر للباد، وطلاق البدعة والوضوء بمغصوب والصلاة فيه، ونحو ذلك.

---

(١) آخِر الورقة (١٢).

(٢) في الأصل: (ارتفاع). وعبارة المؤلف في شرح الألفية: (وسواء ذلك في العبادات والإيقاعات كإيقاع الطلاق والعتق ونحو ذلك والمعاملات ونحوها).

(٣) في الأصل: العبادة من معاملة أو ارتفاع وفي العبادة.

[٥٦٥] نَعَم، ما شُكَّ في كَوْنه اللازم أو غَيْره - للفساد كاللازم كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

[٥٦٦] ونَفْي الإجزاء هل يقتضي الفساد؟ أوْ لا؟ رأيان مُرَجَّحان؛ لِمَجِيء الأمْرَين.

الفصل الثاني

في العام والخاص

[٥٦٨] «**العام**»: اللفظ المستغرِق لِمَا يَصْلُح له مِن غَيْر حَصْر ولو مَجَازًا.

ويدخل تحت العام - إذَا أُطْلِق - الصورةُ النادرة وما لم يُقْصَد.

ويوصَف بالعموم المَعْنَى كما يوصَف به اللفظ، تقول: «عَمَّنَا الرَّشَدُ والْخِصْبُ والمَطَر» لكن مجازًا. ويقال له: «أَعَم»، ولِلَّفْظِ: «عام» اصطلاحًا.

[٥٧١] ومدلول العام إذَا حُكِمَ فيه كُليةٌ، أيْ يُحْكَم فيها على كُل فَرْد فَرْد مِن الكُلِّي الذي تَضَمَّنه، لا على المجموع، فإنَّ ذلك هو الكل الذي يرتفع بارتفاع جزئه، بخلاف الكُلِّي؛ فإنه لا يرتفع بارتفاع جُزئي منه.

ويقابل الكُلِّيةَ الجزئيةُ، أيْ يُحْكَم فيها على جُزئي.

فتَمَيَّزَت الحقائق الست: الكُل، والكُلِّي، والجزء، والجزئي، والكُلِّية، والجزئية.

[٥٧٤] ودلالة الكلية في العام على الحكم على الأفراد التي يصدق عليها العام قَطْعِيَّة، وعلى جُزئي بخصوصه ظنية عندنا، خِلَافًا للحنفية.

والعام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاع، لا مُطْلَق.

[٥٧٧] وصِيَغُ العام: «كُل» و«جميع»، والموصول الاِسْمِي نحو: «الذي»، و«التي»، وفروعهما. و«مَن» و«مَا» و«ذَا» و«أَلْ» ونحوها، وأسماء الشَّرْط نحو «الذي»، والاستفهام كَـ «مَن» و«مَا»، وهذه تشمل الإناث ولو كانت شَرْطية نحو: «مَن بَدَّل دِينه فاقتلوه»[1]، و«مَتَى» في الزمان، و«حيثما» و«أين» في المكان.

[٥٨١] نَعَم، يستثنى مِن الموصولات «أَيٌّ»؛ فليست للعموم.

[٥٨٢] ومِن صِيَغه أيضًا: الـمُعَرَّف بِـ «أَلْ» غير العهدية.

[٥٨٣] ونحو ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [الحج: ٤٩] يشمل الرسول ﷺ وإنْ وُصِلَ بِـ «قُلْ».

[٥٨٤] ويدخل في لفظ «الناس» العبدُ والكافرُ.

[٥٨٥] ومنها الـمُعَرَّف بالإضافة جَمْعًا كان أو مفرَدًا ولو متوحدًا بِتَاءٍ كَـ «تَمْرة» أو غيْرها كَـ «عبد».

[٥٨٧] والنَّكِرَة في سياق النفي، ومنه نحو: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ﴾ [النساء: ٩٥] ونحو: «لَا أَكَلْت»، وفي سياق النهي والشرط، ومنه: «إنْ أَكَلْت»، والاستفهام، والامتنان.

[٥٩٠] واللفظ قد يُعَمَّم:

- بالعُرْف، كذلك الاقتضاء (عَلَى رَأْيٍ)، وفَحْوَى الخطاب (عَلَى قَوْلٍ) كما سبق الإشارة إليه في المفاهيم.

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٥٤)، وغيره.

- وبالعَقْل، كترتيب الحكم على الوصف، وكمفهوم المخالفة.

[٥٩٣] و[معيار][1] العموم - في لفظ يحتمل العموم وغَيْرَه - صحةُ الاستثناء؛ لأنه إخراج ما لولاه لَوَجَب دخولُه، فيخرج العَدَد وإنْ صَحَّ الاستثناء منه؛ لأنه نَصٌّ؛ فَعُلِمَ أنه لا عموم في النكِرَة في غَيْر ما سبق ولو كانت جَمْعًا، ولا في الفعل المُثْبَت نحو «قضَى بالشفعة للجار»[2] و«كان يَجْمَع في السَّفَر»[3]، ولا في المُقْتَضَى نحو ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، بل المُقَدَّر بِحَسب الحاجة، ولا فيما عُطِف على عام نحو «لا يُقْتَل مُسْلم بِكَافر، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْده»[4] أَيْ:

(١) في الأصل: معنى. والتصويب من الألفية.

(٢) جاء في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١١١): (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ فِي الدَّارِ وَالأَرْضِ»). وإسناده لا يحتج به.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٢، رقم: ٢٢٧١٦) بلفظ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ». وإسناده لا يحتج به.

لكن في صحيح البخاري (٢١٣٨) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ». وفي صحيح مسلم (١٦٠٨) بلفظ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ».

وفي سنن النسائي (٤٧٠٥): (عنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَار). وقال الألباني في (صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم: ٤٧٠٥): (صحيح بما قَبْله).

(٣) في صحيح البخاري (١٠٥٩) عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

(٤) مسند أحمد (٥٩٩)، سُنن الدارقطني (٣/ ٩٨)، وغيرهما، وله عدة طُرُق، وصححه الألباني في (مشكاة المصابيح، رقم: ٣٤٧٥ «٣٠»). والشطر الأول منه في صحيح البخاري (١١١).

=

بِحَرْبي.

[٥٩٩] والعام في سياق مدح أو ذم باقٍ على عمومه ما لَمْ يعارضه عامٌّ آخَر.

[٦٠١] والخطاب الشفاهي لا يَشْمَل غَيْر الموجود المُشَافَه، وإنما يَعُمُّه شَرْعًا؛ لأنَّ شرْعه ﷺ عامٌّ بالدليل القاطع.

[٦٠٣] والخطاب للنبي ﷺ لا يدخل فيه الأُمة ولا جمع المذكر السالم لا يدخل فيه الإناث؛ فلذا فُصِلَ في ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، إلَّا أنْ يَكون بتغليب بدليل.

والخطاب بِـ ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧٠] لا يشمل الأُمة.

[٦٠٧] والـمُخَاطِب (بالكَسْر) يدخل في عموم خطابه.

ونحو ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] يقتضي الأخذ مِن كل نوع.

فائدة:

[٦٠٩] للشافعي رحمه الله عبارتان:

إحداهما: تَرْك الاستفصال في وقائع الأحوال تنزل مَنْزِلَة العموم في المقال.

والثانية[1]: وقائع الأحوال إذَا تَطَرَّق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال.

والحديث بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده» في: مسند أحمد (٩٥٩)، سُنن أبي داود (٢٧٥١)، وغيرهما، وصححه الألباني في (إرواء الغليل، رقم: ٢٢٠٨).

(١) آخِر الورقة (١٣).

[٦١٢] وأَحْسَن جَمْع بينهما قول شيخنا شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله: إنَّ الأُولَى فيما كان فيه لفظ، نحو «أمسك أربعًا»[(١)] في حديث غيلان، وإنَّ الثانية فيما ليس فيه لفظ، نحو قول الراوي: «قضى بالشفعة للجار»[(٢)].

[٦١٣] **التخصيص**: قَصْر العام في بعض ما يتناوله ولو على واحد، إلَّا إذا كان صيغة جمع ونحوه، فإنَّ أَقَل الجمع ثلاثة بالوضع ما لم يكن جَمْع كثرة، فمدلوله ما زاد على عشرة، إلَّا أنْ ينوب عن جمع القِلَّة.

[٦١٦] وإذا خُصَّ اللفظ العام، فالمراد عمومه تناوُلًا لا حُكْمًا. نَعَم، هو حقيقةٌ في الباقي بعد التخصيص، لا مجاز، و[حُجَّةٌ][(٣)] في حُكمه كما كان قَبْل التخصيص، لكن بشرط أنْ يُخَص بِمُعَيَّن؛ ليخرج نحو: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [الحج: ٣٠]؛ فإنه مُجْمَل حتى يتبين، وسواء خُصَّ بمتصل أو بمنفصل أَنْبَأَ عنه العمومُ أَوْ لَا.

أمَّا إذا قُصِد في الابتداء بعض أفراده، فمجاز مِن إطلاق الكُلِّي على الجزئي، وهو عام مُرادٌ به الخصوص، لا عام مخصوص.

[٦٢٢] ويجوز العمل بالعام قَبْل البحث عن الـمُخَصِّص في حياة النبي ﷺ، وكذا بَعْده.

---

(١) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦٥، رقم: ٤١٥٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٨١، رقم: ١٣٨١٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أَسْلَمَ غَيْلانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَة، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»). وصححه الشيخ الألباني في (إرواء الغليل، رقم: ١٨٨٣).

(٢) سبق الكلام عليه (ص١٧٠).

(٣) في الأصل: (لا حجة). والتصويب مِن الألفية وشرحها.

وحيث شُرِطَ (على القول الضعيف المقابِل للراجح) فيكفي ظَنُّ عَدَم التخصيص، ولا يُشْتَرَط القَطْع به.

[٦٢٥] **المُخَصِّص نوعان:**

- متصل، وهو ما لا يستقل.

- ومنفصل، بخلافه.

[٦٢٦] فالأول خمسة أقسام:

أحدها: الاستثناء، أي غير المنقطع. والمراد به ما كان من الجنس، ورَسْمُه: إخراج - بِـ «إلَّا» أو إحدى أخواتها - مِن واجِب الدخول فيما قَبْله.

[٦٢٨] وشَرْطُه: الاتصال عادةً، وعدم استغراقه ولو كان المُخْرَجُ أكثرَ مِن الباقي أو مساويًا.

[٦٣٠] والاستثناء مِن الإثبات نَفْيٌ، وعكسه.

فإنْ تَعَدَّد الاستثناءُ، فَكُلٌّ راجع لِمَا قَبْله ما لم يَكُن معطوفًا، فمن المخرج منه المعطوف عليه، وكذا إذا استغرق ما يليه.

والاستثناء الوارد بَعْد جُمَل أومفردات عُطِفَت بالواو ولَمْ يَطُل الفصل بينها ولا قرينة تقتضي عَوْدَه لبعضها - يَعُود لِلكل.

وإذا اقترن جملتان أو جُمَل في أَمْرٍ، لا يَلْزَم استواؤهما في الحكم.

[٦٣٦] والثاني: الشرط:

وهو تعليق أَمْر بأداة مِن أدوات التعليق، نحو: (وَقَفْتُ هذا على أولادي إنْ كانوا علماء).

[٦٣٨] وهو كالاستثناء في وجوب اتصاله وغَيْر ذلك مما سبق، إلَّا أنَّ الوارد بَعْد جُمَل ونحوها أَوْلَى هنا بِالعَوْد على الكل، وكذا جواز خروج الأكثرية.

[٦٤٠] والثالث: الصفة:

وهي أيضًا كالاستثناء في العَوْد على المتعدد، سواء تقدمت على الكل أو تأخَّرَت. أمَّا إذَا توسطت، فتعود لِـمَا قَبْلها، لا لِـمَا بَعْدها.

[٦٤٣] الرابع: الغاية:

وهي ما كان بِـحَرْف مِن حروفها كَـ «حتى» و«إلى» ونحوها، فما بَعْد ذلك الحرف مخالِف لِـمَا قَبْله، نحو: (وَقَفْتُ على بناتي حتى يتزوجن).

[٦٤٥] الخامس: بدل البعض مِن الكل:

ولَـمْ يَعُدَّه الأكثرُ مِن الـمُخَصِّصات؛ لأنه مِن [العام][1] المراد به خاص.

[٦٤٦] النوع الثاني مِن الـمُخَصِّص المنفصل:

وهو:

- إمَّا الْـحِس، نحو: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٢٣].
- وإمَّا العقل، نحو: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦].
- وإمَّا السمع، وتفصيله بِصُوَر:

أحدها: تخصيص الكتاب بالكتاب، كتخصيص ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ

(١) في الأصل: (العالم). والتصويب مِن شرح الألفية للمؤلف.

﴿حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

[٦٥٠] الثانية: تخصيص الكتاب بالسُّنة، وهو كثير، كآيَتَي الميراث بأحاديث موانع الإرث: «نحن لا نُورث، ما تركناه صَدَقة»(١)، وحديث: «ليس للقاتل مِن الميراث شيء»(٢)، و«لا يتوارث أهل مِلَّتَيْن»(٣)، وغير ذلك.

[٦٥٣] الثالثة: تخصيص السُّنة بها، كحديث: «فيما سقت السماء العشر»(٤) بحديث: «ليس فيما دُون خمسة أوسق صَدَقة»(٥).

وكذلك يقع التخصيص بِقَول النبي ﷺ أو فِعْله أو تقريره كما سبق في أنواع السُّنة، والعام الذي يُخَصَّص بذلك مِن السُّنة [و](٦) قد يَكون كذلك؛ فيخرج أقسام كثيرة بالضرب.

(١) صحيح البخاري (٢٩٢٦)، صحيح مسلم (١٧٥٨).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦٣٦٧)، سنن الدارقطني (٤/ ٩٦، رقم: ٨٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٠، رقم: ١٢٠٢١). وقال الشيخ الألباني في (إرواء الغليل، رقم: ١٦٧١): (صحيح لغيره؛ فإن له شواهد يتقوى بها).

(٣) سنن أبي داود (٢٩١١)، سنن ابن ماجه (٢٧٣١) وغيرهما، وقال الشيخ الألباني في (إرواء الغليل، رقم: ١٦٧٥): (هذا سند حسن).

(٤) صحيح البخاري (١٤١٢).

(٥) صحيح البخاري (١٣٧٨)، صحيح مسلم (٩٧٩).

(٦) أظنها يجب حذفها، لكن صرح المؤلف في الشرح بأنَّ العام دائما يكون بالقول، قال: (تخصيص الآحاد بالآحاد وهو ما ذكرته في النظم لأنه الذي توجد أمثلته وهي كثيرة وهي على أربعة أضرب؛ لأن العام دائما قول، والمخصص إما قول أو فعل، والفعل إما وجودي إما كفى وهو تقريره ﷺ وذلك: إما لفعل علم به وإما لعادة اطلع عليها فقررها).

[٦٥٦] ومِن ذلك التخصيص بِعادَة قررها ﷺ، وكذا إذا قررها إجماع.

[٦٥٧] وتخصيص الكتاب والسُّنة بالإجماع، وهو في الحقيقة تخصيص بِسَند الإجماع، ونحو ذلك: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٤] خُصَّ بالإجماع على تنصيف عقوبة العَبْد. وفيه نَظَر.

[٦٥٩] ويُخَص بِفَحْوَى الخطاب وبِدَليل الخطاب، ومَثَّلَه أصحابنا بحديث: «إذَا بَلَغ الماء»[١] خُصَّ بحديث: «لا ينجسه إلَّا ما غلب على طَعْمه[٢] أو لَوْنه أو ريحه»[٣].

[٦٦١] وبالقياس جَلِيًّا كان أو خَفِيًّا، كالنصف في حَدِّ الزنا للعبد الزاني؛ قياسًا على الأَمَة المنصوصة، فَقَدْ خُصَّ عمومُ ﴿ وَٱلزَّانِى ﴾ [النور: ٢] بِغَيْر العَبْد والأَمَة، لكن الأَمَة بِالنص والعبد بالقياس.

[٦٦٤] ومذهَب الراوي للعموم لا يُخَصِّص ولو كان صحابِيًّا، ولا عَطْف العام على الخاص، ولا الضمير العائد على بعض العام، ولا ذِكْر بعض أفراد العموم، ولا العام الوارِد على سبب خاص ولو كان السبب سؤالًا والجواب ليس بمستقل. نَعَم، صورة السبب قَطْعية الدخول فيه.

---

(١) سنن ابن ماجه (٥١٧)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٧، رقم: ٤٦٣)، وغيرهما، ولفظ ابن ماجه: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». وصححه الألباني في (إرواء الغليل، رقم: ٢٣).

(٢) آخِر الورقة (١٤).

(٣) سُنن ابن ماجه (رقم: ٥٢١) بإسناد فيه مقال، وضعفه الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: ٢٦٤٤).

تنبيه:

[٦٧١] إذَا تَأَخَّر الخاص عن العام حتى دخل وقتُ العمل بالعام، كان ناسخًا لِمَا عارضه مِن العام، وإلَّا فيُخَص به - تَقَدَّم على العام أو تَأَخَّر أو جُهِل أو قارَن.

فإنْ كان كل مِن اللفظين فيه عموم وخصوص مِن وَجْه، فيتساويان ويُطْلَب الترجيح مِن خارج.

الفصل الثالث: في «المُطْلَق» و«المُقَيَّد»

[٦٧٦] «**المُطلق**» هو الدال على الماهِيَّة بِلَا قَيْد.

وقد مضى في التقسيم بيانه، لكن به يحصُل الامتثال. فَغَيْر ذلك هو «**المُقَيَّد**».

[٦٨٠] والمطلق والمقيد كالعام والخاص فيما سبق، لكن يختصان بأنهما إنِ اتحد حُكمُهما ومُوجِبهما وكِلاهما مُثْبَت وتأَخَّر المقيد إلى وقت العمل بالمطلق، كان ناسخًا له. وما سوى ذلك يحمل المطلق على المقيد.

فإنْ كانا نفيين، فقائل المفهوم يقيده به، ولكنهما حينئذ من تخصيص العام بالخاص.

[٦٨٦] وإنْ كان أحدهما أمرًا والآخر نَهْيًا، فيقيد المطلق بضد الوصف.

[٦٨٧] أما المختلفان في السبب أو في الحكم مع اتحاد الموجِب فيحمل المطلق على المقيد لكن قياسًا، فيشترط وصفٌ جامِع بالشروط الآتية في بابه.

فرع:

[٦٨٩] المطلق إذَا وَرَد له قَيْدان بينهما تنافٍ، يُقَيَّد بالسابق منهما. فإنْ تساويَا،

أُلْغِيَا وعُمل بالمطلق.

قلتُ: لكن نَص الشافعي في «الأُم» وفي «البويطي» عَلَى أنه يعمل بالقيدين معًا، على معنى: تقييد المطلق بأحدهما، ولا يعمل بغيرهما، كما في حديث الغسل مِن الكلب «سبعًا إحْدَاهُنَّ بالتراب»[١]، وروى «أُولاهُنَّ»[٢] و«أُخْرَاهُنَّ»[٣]، فلا يجزئ إلا التراب في الأُولى أو الأخيرة.

الفصل الرابع: في «الظاهر» و«المؤوَّل»

[٦٩٤] قد سبق تفسير كل منهما وأنَّ الصحيح مِن التأويل ما كان لِدليل، والفاسد ما كان لِـمَا يُظَن دليلًا وليس بدليل أَصْلًا.

[٦٩٥] ونزيد هنا أنَّ الدليل إنْ ضعف فالتأويل ضعيف، كحمل قول النبي ﷺ لغيلان وقد أَسْلَم على عَشر: «أَمْسِك أربعًا، وفارق سائرهن»[٤] على ابتداء نكاح أربع، وكذا حمل قوله تعالى في الكفارة: ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤] على ستين مُدًّا ولو لواحد.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦٩)، مسند البزار (٨٨٨٧)، وغيرهما، ولفظ النسائي: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).

(٣) سنن الترمذي (٩١)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤٨، رقم: ١١٠٥)، وغيرهما، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم: ٩١).

(٤) سبق الكلام عليه (ص١٧٢).

الفصل الخامس: في «المُجْمَل» و«المُبَيَّن»

[٦٩٨] سبق تفسير «المُجْمَل» و«المُبَيَّن»، ونزيد هنا أنَّ مِن «المُبَيَّن» ابتداءً: آية ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخِرها، وآية ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وحديث «رُفِع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[(١)]، وحديث «لا نكاح إلَّا بِوَلِي»[(٢)].

[٧٠٢] وكل من ذلك واضح جَلِي، لا يحتاج لبيان؛ لأنَّ البيان إنما هو إخراج الشيء مِن حَيِّز الإشكال إلى حَيِّز التَّجَلِّي.

[٧٠٤] نَعَم، مِن «المُجْمَل» في القرآن والسُّنة ما لَمْ يَرِد له بيان، ويُسَمى «المتشابه» كما مضى، ومَثَّلُوه بِنَحو أوائل السُّوَر (في رَأْيٍ).

[٧٠٦] ومنه ما كان مُجْمَلًا ولكن اتضح بالدليل، كقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧]، ويَنبني عليه الوقف على ما [قَبْل][(٣)] « يَقُولُون »، ونحو «القُرْء» في قوله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة٢٢٨]، وكحديث: «لا يمنعن أحدكم جاره أنْ يضع خشبة في جداره»[(٤)].

---

(١) سبق الكلام عليه (ص١٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٨٥)، سنن الترمذي (١١٠١)، وغيرهما، وصححه الألباني في (إرواء الغليل، رقم: ١٨٣٩).

(٣) في الأصل: (قيل). والتصويب من شرح الألفية للمؤلف.

(٤) صحيح البخاري (٢٣٣٠)، صحيح مسلم (١٦٠٩).

[٧١٠] وأمَّا «الـمُجْمَل» في غَيْر القرآن والسُّنة فَـمِثْل لفظ «المختار»، فإنه يحتمل الفاعل والمفعول، ونحو: زَيْدٌ [طبيبٌ ماهِرٌ][1].

[٧١٢] ثم: البيان إمَّا بالقول أو بالفعل، فلو تأَخَّر عن الـمُجْمَل وأحدهما سابِقٌ على الآخَر، فهو [الـمُبَيِّن].

فإنْ جُهِل السابقُ، فالقول؛ لِقُوته.

فإنْ تَنَافَيَا كما لو طاف طوافين وكان قد أَحْرَم وأَمَر بواحد، فيؤخَذ بالقول.

[٧١٧] وإنما يجب البيان لِـمَن أُرِيدَ فَهْمُه.

[٧١٨] ولا يجوز تأخير البيان عن وقت العمل بالـمُجْمَل، أمَّا إليه فجائز.

[٧١٩] ويجوز أنْ يُبَيِّنَ المظنونُ القَطْعِيَّ.

---

(١) في الأصل: (ظننت ما هو). والتصويب من الألفية.

النوع الرابع

ما يتوقف الاستدلال عليه مِن حيث بقاء الحكْم وارتفاعه (وهو «النَّسْخ» وأحكامه)

[٧٢٠] «النَّسْخ»: رَفْع حُكْم شَرْعي. أَيْ: رَفْع التعلُّق.

فهو في الحقيقة بيان انتهاء مُدَّة الحُكْم؛ فخرج رَفْعُ البراءة الأصلية بمشروعية الأحكام؛ فإنه رَفْعُ حُكْم عَقْلي. وخرج ارتفاع وجوب[1] غَسْل العضو الساقط؛ فإنَّ الرفع بالعقل.

والنَّسخ واقِعٌ ولو قَبْل الفعل، كنسخ الأمر بالذبح في قصة إبراهيم عليه السلام.

[٧٢٥] والنسخ لكل القرآن ممتنع، ولِبَعْضه واقِعٌ تلاوةً فقط وحُكْمًا فقط وَهُمَا مَعًا.

فالأول: كَـ «الشيخ والشيخة إذَا زَنيا فارجموهما البتة».

والثاني: كنسخ حُكم وجوب الصَّدَقة في ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢].

والثالث: كالنسخ لِعَشر رضعات مُحَرِّمات بِخَمْسٍ كما روته عائشة رضي الله عنها.

---

(١) آخِر الورقة (١٥).

[٧٢٩] والنسخُ إمَّا [القرآن][١] بمثله، وإمَّا [سُنَّة][٢] متواترة وآحاد بمثلها، وإمَّا القرآن بِسُنة كذلك، أو لِسُنَّة بِقُرآن كذلك، صارت تسعة أقسام، يمتنع منها نَسْخ المتواتر بالآحاد وذلك قِسْمان، وأربعة منها منتفية في الواقع؛ لِفَقْدِ التواتر في السُّنة كما سبق.

[٧٣٣] يبقى [ثلاثة][٣]: القرآن بالقرآن، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالقرآن.

فالأول: كنسخ العدة بالحول في الوفاة بأربعة أشهر وعشر وبوضع الحمل.

والثاني: كحديث: «نَهَيْتُكم عن زيارة القبور، فزوروها»[٤].

والثالث: كنسخ مَنْع مباشرة الصائم ليلًا بقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[٧٣٦] واعْلَم أنَّ الشافعي ﷺ قال: إنه لم يقع[٥] في القرآن بالسُّنة إلَّا ومعها قرآن، ولا نَسْخ السُّنة بالقرآن إلَّا ومعه سُنة، لا يَنْسَخ كتابَ الله إلَّا كتابُه، ولا السنة إلَّا السُّنة.

[٧٣٩] وأمَّا الإجماع فلا يُنْسَخ، ولا يُنْسَخ به. بل إذَا خالف نَصًّا، كان متضمنًا

---

(١) في الأصل: (بالقرآن). والتصويب مِن الألفية. ويحتمل أن يكون: لِلقرآن.

(٢) في الأصل: (بسنة). والتصويب مِن الألفية. ويحتمل أن يكون: لِسُنة.

(٣) في الأصل: (تلاوته). والتصويب مِن الألفية وشرحها.

(٤) صحيح مسلم (٩٧٧).

(٥) يعني: لم يقع النسخ.

لِناسخٍ له، و[الناسخ][1].

[٧٤١] والنسْخ بالقياس للآحاد جائزٌ، وكذا نَسْخه في زمن النبي ﷺ. لكن إذَا كان ناسخه قياسًا آخَر، اشترط فيه أنْ يَكون أَجْلَى منه.

وأمَّا إذَا نُسِخ الأصلُ في قياسٍ، فإنه يرتفع أصْلًا.

[٧٤٤] والنسْخ للفحوَى بدون الأصل جائزٌ، وكذا عَكْسه، كما ينسخ مجموع الأصل والفحوَى. نَعَم، إذَا أطلق النسْخ لأحدهما، تبعه الآخَر ولو كان زائدًا على اللفظ في الظاهر؛ لأنه إنما تبع لزومًا.

[٧٤٦] ويجوز النسخ بالفحوى.

ومفهوم المخالفة لا يجوز فيه نَسْخ الأصل مع بقاء المفهوم، والنسخ به لا يجوز.

ويدخل النسخ في الإنشاء وفي الخبر الذي بمعناه، وكذا غَيْره مِن الخبر عَلَى معنى الإخبار بِضِده، لا على معنى نَسْخ الحكم فيه.

[٧٥٠] ويجوز:

- نَسخ الـمُقَيَّد بالتأبيد ونحوه، كَـ: «صوموا أبدًا»، و: «الصوم مستمر أبدًا».

- والنسخ بِغَيْر بَدَل، ونَفَى الشافعي وقوعه، أمَّا بالدليل فيجوز، فالأثقل كَنَسخ صوم عاشوراء برمضان (على رأيٍ)، وبالأخف كمصابرة العشرة مائة بمصابرتها عشرين.

[٧٥٤] وإذَا نُسِخ الوجوب وَحْده، يبقى الجواز.

(١) يظهر أنَّ الكلام ناقص، وكأنه هكذا: (ليس هو الناسخ)؛ فعبارة المؤلف في شرح الألفية: (فيكُون قد تَضَمَّن ناسخًا، لا أنه هو الناسخ).

[٧٥٥] والزيادة على [النَّصِّ][(١)] ليست بِنَسْخ، ولا زيادة جزء، ولا شَرْط.

خاتمة:

[٧٥٦] لا يَثْبُت النَّسخ في حق المكلَّف قَبْل أنْ يَبْلغه الناسخ.

[٧٥٧] ويُعْرَف الناسخ بِتَأخره إمَّا بالإجماع أو بقول النبي ﷺ: «هذا ناسخ لذلك»، أو: «هذا بَعْد ذاك»، أو نحو قوله: «كنت نَهَيتُكم عن كذا، فافعلوه». وكقول الراوي: «هذه الآية نزلت بَعد تلك»، وقوله: «هذا هو الناسخ»، لا قوله: «هذا ناسِخ».

[٧٦١] ولا إذَا وافق مِن النَّصَّيْن أَصْلًا، يَكون ناسخًا للآخَر.

ولا إذَا ثَبتَ مِن آيَتَيْن [مؤخَّرَة][(٢)] في المصحف، تَكون ناسخة للأُولى.

ولا تَأَخُّر إسلام أحد [الراوِيَيْن][(٣)]، يَكون ما رواه ناسخًا.

---

(١) في الأصل: (النقص). والتصويب مِن الألفية.

(٢) في الأصل: (واحدة). والتصويب مِن الألفية.

(٣) في الأصل: (الروايتين). والتصويب مِن الألفية.

النوع الخامس

ما يتوقف عليه الاستدلال بالدليل الرابع الذي هو «القياس»

[٧٦٣] أركانه أربعة: الأصل، والفرع، والعلة الجامعة بينهما، والحُكْم.

كالخمر يُقَاس النبيذُ به في تحريمه؛ بجامع السُّكْر.

[٧٦٥] فَـ «**الأصل**»: مَحَلُّ الحُكم المشبه به (كالخمر في مثالنا)، لا حُكمه، ولا دليل حُكمه.

وليس مِن شَرْط الأصل أنْ يجيء دليل على أنَّ القياس إليه جائز بِنَوْعه أو شَخْصه، ولا الاتفاق على أنَّ العِلَّة موجودة.

[٧٦٨] و«**الفرع**»: هو فَرْع الحُكم المشبه. ومِن شَرْطه أنْ يوجد تمام العِلة فيه:

- إمَّا قَطْعًا؛ فالقياس قَطْعِي.

- أو ظَنًّا؛ فَظَنِّي. ويُسَمَّى هذا «قياس الأَدْوَن»، كالتفاح على البُرِّ مع الطعم.

ولا يشترط ثبوت حُكمه بالنَّص إجمالًا، ولا انتفاء نَص أو إجماع يوافقه. فإنْ وُجِد ذلك، فَهُمَا دليلان.

[٧٧٥] و«**الحُكْم**»: كالتحريم في المثال.

ومِن شَرْطه: ثبوته [في الأصل][1] بِغَيْر القياس، وعدم خروجه عن سَنَن

---

(١) في الأصل: الاعلى. والتصويب مِن الألفية.

القياس، وتَوافُق الخصمين عليه، لا اتِّفاق الأُمَّة.

[٧٧٨] و«**العِلَّة**»: هي الوَصْف المنضبط - حقيقيًّا كان أو ظاهرًا أو عُرفِيًّا مطردًا أو لُغَوِيًّا أو حُكْمًا شرعِيًّا - الجالب لمصلحة، أو الدافع [لمفسدة][(١)]، أو الرافع لها، أو فاعل الأمرين (الدَّفْع والرفْع). كالرضاع.

[٧٨١] وذلك كله تعريف، لا تأثير، فهو مذهب أهل الحق[(٢)].

خِلَافًا لِـمَن قال: إنَّ العِلة مُؤثِّرة في الـحُكم بالذات، ولمن قال: بالوصف، ولمن قال: بوجوه واعتبارات، ولمن قال: مُؤَثِّرة بِـجَعْل الباري تعالى كذلك.

[٧٨٣] والـحُكم في الأصل ثابت بها، لا بِالنَّص.

[٧٨٤] ومِن شرطها: اشتمالها على حِكمة تَبعَث المكلَّف على الامتثال، وعَدم الاطلاع على الحكمة لا يقدح حيث قام دليل العِلِّيَّة. ولا يجوز كَونُ العِلَّة نَفْس الحكمة [إلَّا][(٣)] لو انضبطت، ولا كَوْنها عَدَمِيًّا في ثُبوتي. ومِن العَدَمي كَوْن الوصف إضافيًّا.

[٧٨٨] ويجوز التعليل بالقاصرة، وله فوائد، كَعِلْم المناسبة ومنع الإلحاق وتقوية النَّص وزيادة الأَجْر.

ومِن القاصرة: الـمَحَلُّ، وجزؤه، ولازمه.

---

(١) في الأصل: كمفسدة. والتصويب مِن شرح الألفية.

(٢) آخِر الورقة (١٦).

(٣) في الأصل: (و). والتصويب لكي تتفق مع الألفية وشرحها للمؤلف، وإلَّا كانت «الألفية» تناقض أصلها الذي هو «النبذة».

[٧٩٢] و[يعللون][١] بالمشتق قَطْعًا[٢]، وكذا بالاسم اللقب، ويجوز [تَعَدُّدٌ][٣] لِحُكمٍ واحِد (كَمُوجِب القتل)، وتعدُّد الحُكم لِعِلَّةٍ واحدة (كالسرقة للقَطْع والغُرْم).

[٧٩٤] ومِن شرطها أيضًا انتفاء تَأَخُّر ثبوتها عن حُكم الأصل، وعدم عودها على أصلها بالإبطال.

ومِن شَرْط المستنبَطَة:

- انتفاء المعارِض الثاني لها في الأصل أو الفرع.
- وأنْ لا تخالف نَصًّا ولا إجماعًا.
- وأنْ تكون مُعَيَّنة، لا مُبْهَمة.
- ولا تتضمن زيادة عليه إنْ نافَت الزيادة مُقْتَضَاه.
- ولا [وَصْفًا][٤] مُقَدَّرًا.
- ولا يتناول دليلُها حُكم الفرع بعمومه أو خصوصه.

[٨٠٠] وتَثْبُت العِلِّيَّة بِطُرُق:

- الإجماع.

- والنَّص:

---

(١) في الأصل: يعللن. والتصويب من الألفية.

(٢) يقصد: تعليل قَطْع يد السارق.

(٣) في الأصل: تعلل. والتصويب مِن الألفية.

(٤) في الأصل: (وصفا ولا). والتصويب من الألفية وشرحها.

الصريح، كَـ: لِعِلَّة كَذَا، أو: لِسَبَب، أو: لِأَجْل، ونحو: كَيْ، و: إذَنْ.

والظاهر، كاللام ولو مُقَدَّرة (كما في: «أَنْ كان كَذَا» بِفَتْح الهمزة)، فَـ «الباء»، فَـ «الفاء» في: كلام الشارع، فالفقيه الراوي، فالراوي غَيْر الفقيه. وكَـ «إنَّ» بالتشديد، و«إذْ»، وسائر ما ذُكِر أنه يفيد التعليل مِن الأدوات السابقة في الحروف.

الثالث: الإيماء:

[٨٠٦] وهو أنْ يَقترن الوصفُ بحكم - ولو كان ذلك الوصف مستنبَطًا - لو لَـمْ يُفِد التعليلَ هو أو نظيره لَكَان بعيدًا.

كالتفريق بين حُكمين بِوَصفٍ مع ذِكرهما أو ذِكْر أحدهما، ونحو ذلك، وله صُوَر كثيرة.

الرابع: [السبر][1] والتقسيم:

[٨٠٩] وهو حَصْر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يَصْلُح؛ فَيَتَعَيَّن الباقي.

فإنْ كان ذلك بِالقَطْع، فَقَطْعِي، وإلَّا فَظَني. وهو حُجة للناظر والـمُناظِر.

الخامس: المناسبة:

[٨١٣] بأَنْ يَكون الوصف له ملاءمة لِأفعال العقلاء عادة عَلَى ما سيأتي مِن تفصيل «الملاءمة».

[٨١٥] ويُسَمَّى هذا النوع «الإخَالَة»، واستخراجه «تخريج المناط»: وهو تعيين الوصف الذي يَكون كذلك للعلة مع كَوْنِ الأَصْلِ نَفْي ما سِوَاه، بِشَرْط مقارنته

(١) في الأصل: والسبر. والتصويب من الألفية.

وخُلوه عن القوادح الآتي بيانها.

[٨١٩] فإنْ كان الوصف «خَفِيًّا» أو غَيْر منضبط، اعْتُبِر مُلَازِمُه وهو «المَظِنَّة»، كالسَّفَر للمشقة، والوطء لِشَغْل الرحم في العِدَّة.

[٨٢١] ثم: المناسب «ضروري»، فَـ «حاجِي»، فَـ «تحسيني».

فالأول: ما فيه حِفظ الدِّين، فالنَّفْس، فالعَقْل، فالنَّسَب، فالمال، فالعِرض.

[٨٢٤] و[المكمِّل][1] لذلك مُلْحَق به، كَالحَدِّ بقليل المُسْكِر كالكثير المُسْكِر.

و«**الحاجي**»: نحو البيع في غَيْر مَحَل الضرورة، فإنَّ ذلك مُلْحَق بالضروري، كالاستئجار لتربية الطفل، ونحوه. ومُكَمِّل هذا كثبوت الخيار في البيع، ونحوه.

[٨٢٨] و«**التحسيني**»: ما لا يُنافي قواعد الشرع، مع مناسبته، كَسَلْب العَبْد المسلم الشهادة والولاية بالأَوْلَى؛ لانحطاطه – عادةً – عن مَرْتبة الحُر.

[٨٣١] و«**المناسبة**» إمَّا أنْ يُعْتَبَر فيها بِنَصٍّ أو إجماع:

- عَيْنُ الوصف في [عَيْن][2] الحُكم، ويُسَمَّى «المُؤَثِّر».

- أو جِنْسه في جِنسه، أو عَيْنه في جنسه، أو العكس. فتُسَمَّى الثلاثة «المُلَائم».

وما لا يُعْتَبَر فيه شيءٌ مِن ذلك: إنْ أُلْغِي فلا يُعَلَّل به، أو لَمْ يُلْغَ فيُسَمَّى «المُرْسَل»، والراجح أنه لا يُعَلَّل به أيضًا ولو في العبادات.

[٨٣٥] واعْلَم أنه ليس مِن ذلك ما فيه مصلحة قطعِيَّة كُلية من الضروريات، فيُعَلَّل به؛ فَقَدْ قام الدليل على اعتباره، فهو حَقٌّ.

(١) في الأصل: (الكل). والتصويب مِن الألفية.

(٢) في الأصل: (غير). والتصويب من الألفية.

[٨٣٨] والـمُفْسِدُ الـمُلازِم [للمناسِب][1] يَـخْرُم غَيْرَ الراجِح عليه بِمَا هو دُونه أو مُساويه.

السادس:

[٨٣٩] الشَّبَه: وهو المتردد بَيْن المناسِب والطَّرْدِي، ويُعَلَّل به إنْ فُقِد المناسب، وأعْلَاه قياس [غَلَبَة][2] الأشباه حُكمًا ووَصْفًا، ثُـمَّ ما كان [صوريًّا][3].

السابع:

[٨٤٢] الدوران: وهو اقتران وَصْف مع حُكم؛ إذَا وُجِد، وُجِد، وإذَا انتفَى، انتفَى.

وهو يفيد ظن العِلِّيَّة.

الثامن:

[٨٤٤] الطرد: بِأَنْ يُقارِن الوصْفَ الحكمُ مِن غَيْر اعتبار عَدَمه عند عَدَمه، فمع كَوْنه مقارِنًا - الأكثر على رَدِّه، فليس عِلَّة للناظر ولا للمُناظِر.

التاسع:

[٨٤٦] «تنقيح المناط»: بِأَنْ يَدُل ظاهر على التعليل بوصف، فيُحذَف[4] خصُوصُه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويُناط بِالأعَم. أو تكون أوصاف فيُحْذَف بعضُها

(١) في الأصل: المناسب. والتصويب مِن الألفية.

(٢) في الأصل: علة. والتصويب من الألفية.

(٣) في الأصل: صوت. والتصويب من الألفية.

(٤) آخِر الورقة (١٧).

ويُناط بالباقي.

[٨٤٩] أمَّا «تحقيق المناط» فهو إثبات العِلة في آحاد صُوَرِها؛ كتحقيق النباش سارق.

و«تخريج المناط» سبق بيانه.

العاشر:

[٨٥١] «الإلغاء»: بأنْ يُلْغَى الفارِقُ بين أَمْرَين؛ فَيُقْضَى بِاللحوق. كإلحاق الأَمَة بِالعَبْد في السراية.

وهذا «الإلغاء» و«الدوران» و«الطَّرْد» يرجِع إلى ضرب شَبَه؛ لأنها تفيد ظن [العِلِّيَّة][1] في الجملة مِن غَيْر تعيين جهة المصلحة.

تذنيب: [قوادح][2] العلة:

منها:

[٨٥٤] «**النقض**»: وهو تَخَلُّف الحكم عن العِلَّة، والمانع مِن كَوْنه قادحًا تُسميه «تخصيص العلة».

و«**الكسر**»: إسقاط وَصْف مِن أوصاف العلة، سواء أُبْدل بِوصف آخَر أو لَمْ يبدل.

و«**عدم العكس**»: هو أنْ لا يُفقَد الحكم عند فَقْد العِلة، فإنَّ العلة لا تكون

---

(١) في الأصل: الغلبة. والتصويب من شرح الألفية.

(٢) في الأصل: قواعد. والتصويب من شرح الألفية.

حينئذ منعكسة. وشرطها الانعكاس، وهو انتفاء الحكم عند انتفائها، سواء عُلِم ذلك الانتفاء أو ظُن.

[٨٥٩] و«**عدم التأثير**»: هو كَوْن الوصف غير مناسب، ولأجل ذلك كان قدح هذا في قياس المعنى إذَا كانت العلة فيه مستنبطة واختُلِف فيها. وله أقسام كثيرة وأمثلة لا تليق بهذا المختصر.

[٨٦٢] و«**القلب**»: هو دعوى أنَّ ما ذَكره المستدِلُّ – عَلَيْه، لا [لَهُ][1]، أو دَلَّ لَنَا ولَهُ مَعًا. وهو إمَّا لتصحيح قول المعترض، أو لإبطال قول المستدل فقط.

[٨٦٤] ومنه ما يُسمى «**قلب المساوي**»، وهو ما يُنْفَى فيه مع الاستواء، مثل طهارة بالماء مع النية كالنجاسة، فيقال: فيستوي جامدها ومائعها كالنجاسة.

[٨٦٥] و«**القول بالمُوجَب**»: وهو أنْ يُسَلَّم دليلُه مع كَوْن النزاع باقيًا.

[٨٦٦] و«**القدح**»: وهو أنْ يخدش في المناسبة، أو في [إفضاء][2] الوصف إلى الحكم، أو في انضباطه أو ظهوره، أو نحو ذلك.

وجواب ذلك كُله ببيان المُدَّعَى بِطَريقه المُوصلة إليه.

[٨٦٨] و«**الفرق**»: وهو راجع إلى معارضة في الأصل أو في الفرع، وذلك بإبداء معنى يبيِّن مفارَقة أحدهما لِلآخَر.

[٨٧٠] و«**فساد الوضع**»: أنْ تُبيِّن أنَّ الدليل ليس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كأَخْذ التخفيفِ مِن التغليظ، والتوسيعِ مِن التضييق، والإثباتِ

---

(١) في الأصل: (دلالة). والتصويب من شرح الألفية.

(٢) في الأصل: اقضا. والتصويب من الألفية.

مِن النَّفْي، ونحو ذلك.

[٨٧٣] ومنه: كَوْن الجامع ثَبَت اعتباره - بِنَصٍّ أو إجماع - في نقيض الحكم.

و«**فساد الاعتبار**»: أنْ [يُخالِف نَصًّا أو إجماعًا][1].

[٨٧٦] و«**المَنْعُ**» إمَّا لِعِلِّيَّة الوصف وطلب تصحيحها، وإمَّا لِكَوْن الوصف فيها مُعْتَبَرًا، وإمَّا لِكَوْن حُكم الأصل ثابتًا، أو غيْر ذلك.

[٨٧٨] و«**اختلاف الضابط**»: وهو انتفاء الثقة بالجامع بيْن الفرع والأصل.

فائدة:

[٨٨٠] مِن السؤالات التي لا تختص بالقياس:

- سؤال الاستفسار: بِأنْ يَكون في اللفظ غرابة أو مُجْمل، فيطلب به البيان، وهو أَهَم الكُل.

- والتقسيم: وهو أنْ يتردد اللفظُ بَيْن ممنوع وغَيْره، فيُبَيَّن بإرادة الصواب بِلُغة أو عُرْف أو ظهور.

[٨٨٤] والاعتراضات كلها تَرْجع للمَنْع أو للمعارَضة.

تنبيه:

[٨٨٥] مِن القياس «جَلِيٌّ»، وهو ما قُطِعَ فيه بِنَفْي الفارِق، أو كان فيه احتمال ضعيف. وما سواها هو «الخَفِي».

---

(١) في الأصل: (لا يخالف نصا أو). وعبارة المؤلف في الألفية: (فساد الاعتبار .. مخالفة للنص أو إجماعهم).

[٨٨٧] ومنه ما يسمى «قياس العِلَّة»، وهو ما كانت فيه العِلَّة صريحة.

[٨٨٨] ومنه «قياس الدلالة»، وهو ما كان: [بِلَازِم][1] العِلَّة، فبِالأثر، فبالحُكم.

[٨٩٠] ويُسمى ما كان فيه الجمْع بِنَفْي الفارِق «قياسًا في مَعْنَى الأصْل».

خاتمة للأدلة المختلَف فيها

[٨٩١] فمن ذلك:

«الاستقراء»: وهو تَتَبُّع جزئيات الأمر الكُلي؛ لإثبات الحُكم الكُلي. وهو ضربان:

تام: وهو ما استوعب فيه الجزئيات سوَى صورة النزاع. وهو يفيد القَطْع.

وناقص: وهو ما تتبع فيه أكثرها. وهو يفيد الظن، وربما يسمى هذا «إلحاق الفَرْد بِالأَعَم الأغْلَب».

[٨٩٦] ومنه **«الاستصحاب»** في أصْل العَدَم، كَعَدَم التخصيص في اللفظ العام، وعدم النَّسْخ للنص الثابت، وهو ذلك. وربما كان مقلوبًا، كما يقال في ثابت الأصل: إنه لم يَكُن خِلَافَه فيغير به؛ لأنَّ الأصل عَدَم التغير، فيرجع للاستصحاب المستقيم.

[٩٠٠] ومنه **«الاستحسان»**: وهو عند قائله - وهو أبو حنيفة رضي الله عنه -

(١) في الأصل: يلازم. والتصويب من الألفية.

ينقدح في نَفْس المجتهد؛ لِقِصَر تعبيره عنه.

في عبارة الشافعي رضي الله عنه التلَفُّظ به، لكن لا على المعنى المذكور، بل على الشائع المشهور، وهو كَوْنه حَسَنًا.

[٩٠٣] و[منه][١] «**شَرْع مَن قَبْلنا**» إذَا لَـمْ يُقَرَّر في شَرْعنا، فليس دليلًا في شَرْعنا. وإنْ قُرِّر، كان دليلًا.

[٩٠٤] ومنه «**مذهب الصحابي**» ليس بِـحُجة على المجتهدين مُطْلَقًا. والشافعي رضي الله عنه وإنْ كان قد وافق قَوْل زَيْد في الفرائض، وقال: (قَبِلْنَا عنه[٢] أكثر الفرائض)، فليس لِكَون قوله دليلًا، ولا لِكَونه قَلَّدَه، بل لتوافقهما في الاجتهاد، أو للحديث الصحيح: «أَفْرَضكم زَيْد»[٣]. فهو حُجَّة بالشرع، لا لنفسه.

[٩١٠] ومنه «**الإلهام**[٤]»: وهو إيقاع شيء بِقَلْب العالِـم تَطْمئن إليه نَفْسه، يَـخُص الله به مَن شاء، وليس حُجة على غَيْر الـمُلْهَم.

تذنيب:

[٩١٣] قد قرر فقهاء مذهبنا قواعد من الفقه كما قرر القاضي حسين من ذلك أربعة، وزاد بعضهم خامسة، وزاد غيرهما كثيرًا، وقيل: كلها إليها. ومع ذلك ففي

(١) في الأصل: هو. والتصويب من شرح الألفية.

(٢) آخِر الورقة (١٨).

(٣) سنن الترمذي (٣٧٩٠)، سنن ابن ماجه (١٥٤)، وغيرهما. ولفظ الترمذي: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أبو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ في أَمْرِ الله عُمَرُ .. وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بن ثَابِتٍ ..». وصحح إسناده الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ١٢٢٤).

(٤) في الأصل: الايهام. والتصويب من الألفية.

أصول الفقه شواهد لتلك الخمس، فليست خارجة عن فَن أصول الفقه.

[٩١٤] منها: «**اليقين لا يُرْفَع بالشك**»، وهي مأخوذة من الاستصحاب.

[٩١٥] ومنها: «**الضَّرر يُزَال**»، و«**المشقة تَجْلب التيسير**»، وهما مأخوذان مِن قول الأصوليين في العِلَّة: إما أنْ تكون جالبة، أو دافعة، أو رافعة، أو رافعة دافعة.

[٩١٧] ومنها: «**العادة مُحَكَّمَة**»، وهي مأخوذة من قولهم في العِلَّة: إنها تكون عُرْفية مطردة.

[٩١٨] ومنها: «**الأمور بمقاصدها**»، تؤخَذ مِن تحكيم العادة؛ فلذلك لَمْ يَعُدها القاضي.

الباب الثالث

في تعارُض الأدلة وحُكمه

[٩٢٠] لَمَّا كانت أدلة الفقه ظنية، تَطَرَّق إليها التعارُض، وحينئذ فما يمكن فيه الجمع - ولو بِوَجه - يجب المصيرُ إليه، كالعام يُخَصَّص بالخاص، والمُطْلَق يُحْمَل على المقَيَّد، والظاهر يُعْمَل به ما لَمْ يَقُم دليل على إرادة غيْره فيُؤَوَّل به، والمنسوخ يُعْمَل به في زمانه، ثم يُعْمَل بالناسخ مِن وروده كما سبق بيان ذلك كله إذَا لَمْ يمكن الجمع.

[٩٢٥] فإنْ كان هناك ما يُرَجِّح أحدهما، عُمِلَ بالراجِح، وإلَّا فالمجتهد مُخَيَّر.

ولا تَعَارُض بين قاطعين، ولا قَطْع وظن، بل يُعْمَل بالقطعي قَطْعًا، كالمُجْمَع عليه مع ظني، لكن سبق أنَّ [الإجماع][1] لا يفيد إلَّا الظن؛ فيكُون مِن تعارُض الظنين.

والترجيح إمَّا في أدلة الكتاب أو السُّنة أو الإجماع أو القياس أو في غيْرها عند مَن يرى به.

[٩٢٩] **فالأول:** ليس في الكتاب ترجيح على سُنة؛ لأنَّ كُل منهما حق مُنزل مِن الله. وإنما الترجيح مِن أَمْر خارجي، فيقدم [المتواتر][2] على الآحاد.

---

(١) في الأصل: مع الإجماع.

(٢) في الأصل: التواتر. والتصويب من الألفية.

[٩٣٢] وفي الآحاد يُرَجَّح بِعُلُو السند وَفِقْه الراوي ونَحْوِه ولُغَته ووَرَعه وفطنته وضبطه وعدم بدعة فيه وشُهْرة عدالته، وتزكيته بالاختبار وكثرة المُزكِّين والتصريح، وحِفظ المَرْوِي وذِكر السبب، والسماع بلا حجاب، والكبير من الصحابة على غَيره، والذَّكَر من الرواة ولو في أحكام الإناث، والحر على غيْره[١]، ومتأخِّر الإسلام، والسالم مِن التدليس، وغَيْر ذِي اسْمَيْن، ومَن في الواقعة مُباشِر لها، وصاحب [القضية][٢]، وعَدَم الإنكار مِن الشيخ، وما في «الصحيحين» ثم «البخاري» ثم «مُسْلم»، ثُم ما كان على شَرْطهما، ثُم شَرْط البخاري، ثُم شَرْط مُسْلم.

[٩٤٢] ويُقَدَّم القولُ ثُم الفعل ثم التقرير، ويُقَدَّم الفصيح، ولا يقَدَّم بزيادة الفصاحة، والقُرَشِي لفْظُه والمدني، والمُشْعِر بِرِفْعَةِ النبي ﷺ.

[٩٤٥] **ومِن مُرَجِّحات الْمَتْن**: ما فيه ذِكْر العِلَّة تحقيقًا، وما قُدِّمت فيه على الحكم، وما كان تهديدًا وتأكيدًا، أو ما تعميمه [مُطْلَقًا][٣] على الذي عمومه على سبب، والعام (إذَا كان اسم شَرْط) على المُنكَّر العام وإمَّا في سياق النَّفْي أو غيْره مما سبق، وهذا على غَيْره، والجَمْع المُعَرَّف على «ما» و«مَن»، والكل على المُعَرَّف بِـ

---

(١) عبارته هنا فيها الترجيح للذكر والحر، لكنه في نَظْم الألفية نَفَى الترجيح بهما، فقال:

أَكْبَرَهُمْ، لَا ذَكَرًا وَلَوْ رَوَى ** حُكْمًا لِمِثْلِهِ، وَحُرًّا مَا عَوَى

وقد يمكن التوفيق بينهما باحتمال سقوط «لا» مِن هذه النسخة، خاصة وأنَّ الناسخ ليس متقنًا، فيكون أصل عبارة «النبذة الزكية» هكذا: (لا الذَّكَر من الرواة ولو في أحكام المثل).

(٢) في الأصل: القصة. والتصويب من الألفية.

(٣) في الأصل: مطلقا مطلقا. والتصويب من الألفية.

«أل» الجنسية؛ لاحتمالها العهد، وما كان تخصيصه أَقَلّ. ويرجح أيضًا دلالة الاقتضاء على الإيماء والإشارة، وهُمَا على مفهومَي الموافقة والمخالفة، والموافقة على المخالفة، والناقِل على الأصل، والـمُثْبِت على النافي ولو كان ذلك في طلاق أو عتاق، والأمر على الإباحة، وخبر الحظر على خبر الأمور المباحة، والخبر على الأمر والنهي، والوجوب والكراهة على الندب، والندب على المباح، والنافي للحد على غيْره، ومعقول المعنى، والوضعي على التكليفي، والموافق دليلًا أو مُرْسَلًا أو عمل صحابي أو عمل أهل المدينة أو الأكثر.

[٩٦٢] ورجَّح الشافعي رضي الله عنه ومَن تَبعَهُ [ما][1] وافق زَيْدًا في الفرائض، ثم معاذًا، ثُم عَلِيًّا، وفي غَيْر الفرائض معاذًا، فَعَلِيًّا.

والثاني:

[٩٦٥] الإجماع مُقَدَّم على النَّص، أَيْ حيث كان الإجماع ظنيًّا، وإلَّا فَقَدْ سبق أنَّ القَطْع لا يُعَارِض الظن، ودلالات النصوص ظنية ولو كان النَّص قطعيًّا، أو إجماع الصحابة على إجماع غَيْرهم.

قلتُ: وفي هذا نَظَر؛ لأنَّ الثاني لا ينعقد، فكيف يُتَصَوَّر؟!

[٩٦٧] وما أَجْمَع فيه الكل على ما خالف فيه العوام، وما انقرض فيه الـمُجْمعون على خِلَافه، وما ليس فيه خِلَاف سابق عليه[2] على ما ليس كذلك.

---

(١) ليست في الأصل، وأَثْبَتها مِن الألفية.

(٢) آخِر الورقة (١٩).

والثالث:

[٩٦٩] يُقَدم في القياس ما دليل أَصله أَقوى، وما على سَنَن القياس بِأنْ يَكون من جنس [أَصله][1]، وما قُطِع فيه بِالعلة، أو ظُنَّ ظَنًّا غالبًا، وما مَسْلَكها أقوى، وقد سبق ترتيبها، وذات الأصل على ذات أصلين، والذاتي مُقَدم على الحُكْمي، والأقل أوصافًا وما فيه احتياط إذَا كان في فرض، وما في أصله عموم، وما فيه إجماع على تعليله، وما وافقت أُصُولًا.

[٩٧٦] ويخرج مما سبق في القياس وغيره ترجيحات كثيرة تظهر بالتأمل، يُغْني عن التصريح بها هنا.

[٩٧٨] والمُرَجِّحات لا تنحصر، وإنما مدارها على صحة الظن.

---

(١) في الأصل: (غير أصله). والتصويب مِن الألفية، وعبارته في الألفية: (أَيْ: فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ). وعبارة السبكي في «جمع الجوامع، ٢/ ٤١٦ مع حاشية العطار»: (كَوْنُهُ عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ، أَيْ: فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ).

الباب الرابع

في المستفيد (وهو المجتهد) والمُقَلِّد له

[٩٧٩] «الاجتهاد»: بَذْل الفقيه الوسع في تحصيل ظن [حُكم][(١)].

[٩٨٠] و«الفقيه»: هو البالغ العاقل الذي[(٢)] يُدْرِك بها العلوم، فقيه النفس.

وفسروا «فقيه النفس» بأنه العارف بالدليل العقلي، والتكليف بالدرجة الوسطى في علوم اللغة والعربية والبلاغة والأصول، ومما يدل على الأحكام من آيات القرآن وأحاديث السُّنة وإنْ لم يحفظ متونها.

[٩٨٧] هذا ما يشرط كَونه مَلَكة فيه، ثم يشترط لإيقاع الاجتهاد - مع ذلك - أنْ يَعلم مواقع الإجماع؛ خشية أنْ يخرقه، والناسخ والمنسوخ، وسبب النزول، والمتواتر والآحاد، والصحيح والضعيف، وأحوال الرواة، وسِيَر النبي ﷺ.

[٩٩٣] ليكفي في وقتنا هذا الرجوع في ذلك إلى أهل فنه.

[٩٩٤] وليس علم [الكلام][(٣)] شرطًا، ولا تفاريع الفقه، ولا الذكورة، ولا الحرية، ولا العدالة.

---

(١) في الأصل: وحكم. والتصويب من الألفية.

(٢) ذكر المؤلف في شرحه أن العقل مَلَكَة يُدرك الفقيه بها الأحكام، ويوضحه عبارة المؤلف في الألفية (البيت رقم: ٩٨٠).

(٣) في الأصل: الكتاب. والتصويب من الألفية.

[٩٩٦] وينبغي البحث عن المُعارِض، وعن قرينة اللفظ.

[٩٩٧] ودُون هذا مجتهد الفُتْيَا، وهو المتبحر بحيث يَقْدر على الترجيح.

[١٠٠٠] ويجوز تجزؤ الاجتهاد بحسب الوقت والاستعداد.

فروع:

[١٠٠١] يجوز للنبي ﷺ أنْ يجتهد، وهو مصيب دائمًا، ووقع كذا لغيره في عصره مِن الأمراء وغيرهم، في القُرْب مِنْه والبُعْد.

[١٠٠٤] والمصيب في العقليات واحد قَطْعًا، والمخطئ فيها مُنْكِر الإسلام كافر، وغيره عاصٍ.

[١٠٠٦] وفي غير العقليات: المصيب واحد، لكن المخطئ هنا له أجْر على نيته ما لم يكن مقصرًا، فإنه يأْثم.

[١٠٠٨] ويمتنع نقض الاجتهاد، ولكن هو لَغْو إنْ خالف النَّص أو الجَلِيَّ من ظاهر أو قياس، ونحو هذا أن يَحْكُم المقلِّد بِغَيْر نَصِّ مُقَلِّدِه.

[١٠١١] و[التفويض][1] جائز، كما يقال لنبي أو للعالم: «احْكُم بما تشاء، فهو صواب». ولكن يصير ذلك مُدْرَكًا شرعيًّا. نعم، لم يقع ذلك.

[١٠١٤] وأمَّا «التقليد»: فهو أَخْذ مذهب الغير في غير معرفة دليله.

[١٠١٥] وهو لازم لفاقد أَهْلية.

[١٠١٦] ولا يجوز للمقلِّد أنْ يقلِّد.

---

(١) في الأصل: التقليد. والتصويب من الألفية.

وما تَكَرَّر يجب تجديد الاجتهاد فيه ولو لم يحدث مقتضٍ للرجوع[١].

[١٠١٩] ويَجُوز:

- تقليد المفضول إذا لم يعتقده مُقَلِّدُه مفضولًا بل راجحًا أو مساويًا.

- وتقليد الميت.

ويجوز استفتاء مَن عُرِفت أَهْلِيَّتُه.

[١٠٢١] ويجوز للقادر على تفريع الفقه والترجيح مِن مذهب مجتهد اطَّلَع على مَأْخَذه و[اعتقده][٢] أنْ يَحْكم [...][٣] له من ذلك.

[١٠٢٣] ويجوز أنْ يُخْلَى الزمان عن مجتهد.

[١٠٢٤] ومَن عَمل مِن العوام بِقَول مجتهد، [ليس][٤] له أنْ يَرْجع عنه.

ويجب على العاجز التزام مَذهب مُعَيَّن يعتقد رجحانه أو مساواته.

[١٠٢٧] ولا يجوز تَتَبُّعُ الرُّخَص؛ لأنه تلاعُب، والله تعالى أعلم.

قال مصنفها تغمده الله برضوانه: هذا تمام المقدمة، آخر ما تيسر التنصيص في نسخها، وما خالفها فلا يُعْمَل به؛ فَقَدْ وقع الرجوع عن كثير منه، والله تعالى ينفع بها مؤلفها وقارئها والناظر فيها، ويغفر لنا. آمين، وصَلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، آمين.

---

(١) كلامه هنا يخالف ما في النَّظْم.

(٢) في الأصل: اعتقته. والتصويب من الألفية.

(٣) في الأصل هنا خرق، وأظن العبارة هكذا: أنْ يحكم بما رَجح (أو: ظهر) له مِن ذلك.

(٤) هنا في الأصل خرق. وعبارة المؤلف في الألفية: لَيْسَ لَهُ عَنْهُ رُجُوعٌ.

النُّبذة الألفيّة في الأُصول الفقهيّة

يطبع لأول مرة محققاً على أكثر من عشر مخطوطات

تأليف

الحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم

(٧٦٣-٨٣١هـ)

تحقيق الشيخ

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

١ بِاسْمِ الحمِيدِ قال عَبْدٌ يَحْمَدُ ذَا البِرِّ مَوِيُّ الشافِعِيْ مُحَمَّدُ
٢ الحمْدُ لله الذِي مَنْ وَفَّقَا لِلْفِقْهِ في الدِّينِ وأَصْلِهِ، ارْتَقَا
٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ [الأَبَدِي][1] عَلَى النَّبِيِّ الهاشِمِيْ [مُحَمَّدِ][2]
٤ وآلِهِ وصَحْبِهِ والتُّبَّعِ عَلَى الهُدَى بِهَدْيِهِ المُتَّبَعِ
٥ وَبَعْدُ: فَالقَصْدُ عَلَى رَوِيَّهْ نَظْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ في أَلْفِيَّهْ
٦ مُعْرًى مِنَ الخِلَافِ وَالدَّلِيلِ وَنُبْذَتِي أَصْلٌ لِذَا التَّأْصِيلِ
٧ فَسَمَّهَا بِـ «النُّبْذَةِ الأَلْفِيَّهْ» مَعْ زَيْدٍ في أُصُولِنَا الفِقْهِيَّهْ
٨ وَاللهَ رَبِّي أَسْأَلُ الإِعَانَهْ عَلَى الَّذِي قَصَدتُّ في الإِبَانَهْ
٩ أَبْوَابُهَا أَرْبَعَةٌ مُنَظَّمَهْ بَعْدَ الَّذِي جَعَلْتُهُ مُقَدِّمَهْ

المقدمة

١٠ أَقُولُ فِيهَا: حَقُّ كُلِّ مَنْ طَلَبْ عِلْمًا تَصَوُّرٌ لَهُ قَدِ انْتَسَبْ
١١ مِنْ حَيْثُ مَعْنًى جَامِعٌ لِكَثْرَتِهْ لَا جِهَةُ التَّفْصِيلِ في حَقِيقَتِهْ
١٢ فَطَلَبُ المَجْهُولِ مُسْتَحِيلُ وَمَنْ يُحَصِّلْ حاصِلًا، مَطْلُولُ

---

(١) في (ص): أبدا.

(٢) في (ص): أحمدا.

١٣ وَالْعِلْمُ بِالْغَايَةِ [مِنْهُ][1] بَعْدُ ... نَفْيًا لِمَا فِي عَبَثٍ يُعَدُّ

١٤ وَمَا اسْتُمِدَّ مِنْهُ كَيْ يَرْجِعَ لَهْ ... إِنْ رَامَ تَحْقِيقَ الَّذِي قَدْ حَصَّلَهْ

١٥ فَلِأُصُولِ الْفِقْهِ مَعْنَيَانِ ... إِضَافَةٌ وَلَقَبٌ، فَالثَّانِي

١٦ مَقْصُودُنَا: عِلْمٌ بِطُرْقِ الْفِقْهِ ... مِنْ حَيْثُ إِجْمَالٌ لَهَا بِوَجْهِ

١٧ وَكَيْفَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا حُكْمُهُ ... وَحَالِ مُسْتَفِيدِهَا، ذَا رَسْمُهُ

١٨ وَالْأَوَّلُ: «الْأُصُولُ» جَمْعُ «أَصْلِ» ... وَهْوَ الدَّلِيلُ هَاهُنَا بِوَصْلِ

١٩ وَ«الْفِقْهُ» عُرْفًا عِلْمُ حُكْمٍ شَرْعِيْ ... مُفَصَّلِ الدَّلِيلِ مِنْهُ فَرْعِيْ

٢٠ وَغَايَةُ الْفَنِّ هُوَ التَّوَصُّلُ ... لِكُلِّ خَيْرٍ يَقْتَضِيهِ الْعَمَلُ

٢١ وَمَا اسْتُمِدَّ مِنْهُ فَالْكَلَامُ ... وَعَرَبِيَّةٌ، كَذَا الْأَحْكَامُ

٢٢ إِذَا عَرَفْتَ مَا مَضَى بِالْجُمْلَهْ ... [فَهَاءَ][2] شَرْحَ مَا ذَكَرْتُ أَصْلَهْ

٢٣ العِلْمُ، والدَّلِيلُ، ثُمَّ النَّظَرُ ... والْحُكْمُ بِالتَّفْصِيلِ فِيمَا حَرَّرُوا

العِلْم

٢٤ فَمُطْلَقُ الْعِلْمِ لَهُ مَعَانِي ... عَلَى اصْطِلَاحاتٍ لَهَا مُعَانِي[3]

٢٥ أَحَدُهَا: مُجَرَّدُ الْإِدْرَاكِ ... وَلَوْ مَعَ احْتِمَالِ ضِدٍّ زَاكِي[4]

---

(١) كذا في (ش، ق، ص). لكن في (ت، ز، ر، ن١، ن٢، ن٣، ن٥): فيه. وفي (ن٤): فيها.

(٢) في (ن٢، ن٥): فهاك. وفي (ن٤): فهذا.

(٣) قال البرماوي في الشرح: (اسم فاعل «عَانَا الشيءَ» أَيْ: لَزِمَه وأَلِفَه). كذا «عَانَا» في كل النُّسَخ.

(٤) أَيْ: راجِح أو مُستوٍ.

٢٦ أَوْ مُسْتَوٍ، وَكُلُّ هَذَا مُنْقَسِمْ ... إلى تَصَوُّرٍ وَتَصْدِيقٍ فُهِمْ

٢٧ فَأَوَّلٌ حُصُولُ صُورَةٍ بِلَا ... حُكْمٍ، وثانٍ مَعَ حُكْمٍ حُصِّلَا

٢٨ إثباتًا اوْ نَفْيًا، وكُلٌّ مَا دُرِيْ ... إمَّا ضَرُورِيٌّ وَإمَّا نَظَرِيْ

٢٩ فَمَا عَلَى مِثْلٍ لَهُ تَوَقَّفَا ... فالنَّظَرِيُّ فِيهِمَا، وَمَا انْتَفَى

٣٠ عَنْ عِلْمِهِ التَّوَقُّفُ المُعَيَّنُ ... هُوَ الضَّرُورِيُّ، فَلَا يُبَرْهَنُ

٣١ أَمَّا الَّذِي [ثانِي][1] مَعَانِي العِلْمِ ... فَمُطْلَقُ التَّصْدِيقِ عِنْدَ الفَهْمِ

٣٢ وَهْوَ الَّذِي قَدْ قابَلُوا بِالْمَعْرِفَهْ ... لِأَنَّهَا تَصَوُّرٌ دُونَ صِفَهْ

٣٣ مِنْ أَجْلِ هَذَا عُدِّيَتْ لِوَاحِدِ ... وَهْوَ إلَى اثْنَيْنِ؛ [لِحُكْمٍ][2] زائِدِ

٣٤ وَالثَّالِثُ: الْمَعْنَى الشَّهِيرُ الْفَائِقُ ... حُكْمٌ لِذِهْنٍ جازِمٌ مُطَابِقُ

٣٥ لِمُوجِبٍ، فَغَيْرُ جازِمٍ رَجَحْ ... «ظَنٌّ»، ومَرْجُوحٌ [فَوَهْمٌ][3] اتَّضَحْ

٣٦ وَمُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ «شَكٌّ» نُبِذَا ... وَإنْ يَكُنْ غَيْرَ مُطابِقٍ، فَذَا

٣٧ يُسْمَى «اعْتِقَادًا فَاسِدًا» وَ«جَهْلَا ... مُرَكَّبًا»، أَمَّا «الْبَسِيطُ» نَقْلَا

٣٨ فَهْوَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ ... عَنْ قابِلٍ لِلْعِلْمِ، لَا جُلْمُودِ[4]

٣٩ فَإنْ يَكُنْ [ذَا][5] بَعْدَ عِلْمٍ وُجِدَا ... فَـ «السَّهْوَ» يُسْمَى، وبِطُولٍ في المَدَى

---

(١) في (ن٢): يأتي.

(٢) كذا في (ص، ش، ن١، ن٢، ن٤). لكن في (ز، ت، ض، ق، ن٥): بحكم.

(٣) كذا في (ض، ت). لكن في (ص، ز، ق، ش، ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥): بِوَهْم.

(٤) الجلمود: الصخر.

(٥) كذا في (ش، ض، ت، ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥). وفي (ز، ص، ق): من.

٤٠ يَكُونُ «نِسْيَانًا»، فَكُلُّ قِسْمِ ... أَخَصُّ مِمَّا قَبْلَهُ فِي الرَّسْمِ

٤١ وَالْمُوجِبُ الْمَذْكُورُ إِمَّا فَرْدُ ... أَوْ ذُو تَرَكُّبٍ، وكُلٌّ عَدُّوا

٤٢ مُوجَبَهُ مِنَ الضَّرُورِيِّ سِوَى ... مُحَصَّلٍ بِنَظَرٍ لَهُ حَوَى

٤٣ فَالْفَرْدُ حِسٌّ ظَاهِرٌ مِنْ خَمْسِ ... وَالْعِلْمُ فِي هَذَا يُسَمَّى «الْحِسِّي»

٤٤ أَوْ بَاطِنٌ وَمَا بِهِ «وِجْدَانِي» ... كَالْعِلْمِ أَوْ كَالْجُوعِ، ثُمَّ ذَانِ

٤٥ مَا بِهِمَا «الْمُشَاهَدَاتِ» يُسْمَى ... وَمِنْهُ عَقْلٌ دُونَ شَيْءٍ ضُمَّا

٤٦ فَإِنْ يَكُنْ بَدِيهَةً، أَيْ تُلْفِي ... تَصَوُّرَ الطَّرْفَيْنِ فِيهِ يَكْفِي

٤٧ فَذَا «الْبَدِيهِيُّ» وَيُسْمَى «الْأَوَّلِيْ» ... أَوْ [إِنْ][1] يَكُنْ قِيَاسُهُ مَعْهُ جَلِيْ

٤٨ فَسَمِّهِ «الْفِطْرِيَّ»، نَحْوُ: الْأَرْبَعُ ... زَوْجٌ؛ لِكَوْنِ الْقَسْمِ فِيهَا يَقَعُ

٤٩ بِمُتَسَاوِيَيْنِ، أَمَّا بِالنَّظَرْ ... فَـ «النَّظَرِيُّ» اسْمٌ لِعِلْمِهِ اشْتَهَرْ

٥٠ وَمِنْهُ مَا رُكِّبَ مِنْ عَقْلٍ وَمِنْ ... سَمْعٍ مُكَرَّرٍ مُفِيدٍ لِلْفَطِنْ

٥١ وَذَا تَوَاتُرٌ، وَعِلْمُنَا بِهِ ... تَوَاتُرِيٌّ، وَسَيَأْتِي، فَاذْرِهِ

٥٢ وَمِنْهُ مَا تَرْكِيبُهُ مِنْ عَقْلِ ... وَحِسِّ غَيْرِ السَّمْعِ، بَلْ بِوَصْلِ

٥٣ مُشَاهَدَاتٍ كُرِّرَتْ بِتَجْرِبَهْ ... فَـ «التَّجْرِبِيُّ» اسْمٌ لِعِلْمٍ أَكْسَبَهْ

٥٤ وَإِنْ تَكُنْ قَرَائِنٌ قَوِيَّهْ ... فِي حَدْسِ نِسْبَةٍ، فَذِي «الْحَدْسِيَّهْ»

٥٥ بَلْ كُلُّ ظَنِّيٍّ حَوَى قَرَائِنَا ... يَصِيرُ عِلْمِيًّا بِمَا قَدْ قَارَنَا

٥٦ وَالْجَزْمُ لَا لِمُوجِبٍ «تَقْلِيدُ» ... صَحِيحُ الِاعْتِقَادِ ذَا الْمُفِيدُ

---

(١) في (ن١): أن.

الدليل

٥٧ حَـدُّ الـدَّلِيلِ هُـوَ مَـا يُـمْكِنُنَا ... بِـالنَّظَرِ الصَّـحِيحِ فِيـهِ بَـيِّنَا

٥٨ تَوَصُّـلٌ لِـمَطْلَبٍ تَصْـدِيقِي ... الـمَنْطِقِيْ: مُعَـدَّدُ التَّصْـدِيقِ

٥٩ حَيْـثُ يَكُـونُ مُـنْتِجًا لِلْحُكْـمِ ... هُـوَ الـدَّلِيلُ عِنْـدَهُ فِي الرَّسْـمِ

٦٠ لَكِنَّـهُ سَـمَّى «قِيَاسًـا» ذَا، وَمَـا ... يُعْـرَفُ بِـ «الْقِيَـاسِ» «تَـمْثِيلًا» سَـمَا

٦١ فَـإِنْ يَكُـنْ جَمِيعُـهُ قَطْعًـا، فَـلَا ... يُـنْتِـجُ إِلَّا القَطْـعَ مَهْـمَا حَصـلَا

٦٢ وَذَا هُـوَ الْبُـرْهَانُ، أَمَّـا مَـا قُضِي ... فِيـهِ بِظَـنٍّ فَلِظَـنٍّ [يَقْـتَضِي][1]

٦٣ وَمِـنْهُمُ مَـنْ قَـالَ: ذَا «أَمَـارَهْ» ... وَخَـصَّ بِـالقَطْعِ الـدَّلِيلَ اخْتَـارَهْ

٦٤ أَمَّـا الَّـذِي يُكْسِـبُنَا التَّصَـوُّرَ ... فَهْـوَ الْـمُعَرِّفُ، وَ«حَـدًّا» قَـدْ يُـرَى

٦٥ وَحَصْرُهُ فِي خَمْسَـةٍ أَقْسَـامِ ... «الْـحَدِّ» وَ«الرَّسْـمِ» ذَوَيْ تَمَـامِ

٦٦ أَوْ دُونَـهُ، وَالْـخَامِسُ «اللَّفْظِـيُّ» ... فَـ «الْـحَدُّ»: مَـا كَـانَ بِـهِ الذَّاتِـيُّ

٦٧ جِنْسًـا قَرِيبًـا، ثُـمَّ فَصْـلًا مُـخْرِجَا ... وَ«الرَّسْـمُ»: مَـا بِـلَازِمٍ قَـدْ أَخْرَجَـا

٦٨ فَـ «الْـحَدُّ» لِلْإِنْسَـانِ إِذْ [تُطَـابِقُ][2] ... تَقُـولُ فِيـهِ: «حَيَـوَانٌ نَـاطِقُ»[3]

---

(١) في (ز، ص): مقتضي.

(٢) كذا في (ز، ص، ض، ش، ن١، ن٥) ويوافِق الشرح. لكن في (ق، ن٢، ن٣، ن٤): يطابق.

(٣) كذا هذا البيت في (ض، ت، ش، ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥). لكنه جاء في (ز، ق، ص) هكذا:

تَقُولُ فِي الْإِنسانِ إِذْ تُطَابِقُ ** بِالْحَدِّ: «هَذَا حَيَوَانٌ نَاطِقُ»

٦٩ والرَّسْمُ فِيهِ: «حَيَوَانٌ ضَاحِكُ» وَ[«النَّاقِصَانِ»: الْجِنْسَ][1] أَنْتَ تَارِكُ

٧٠ و«الْخَنْدَرِيسُ: الْخَمْرُ» فِي اللَّفْظِيِّ [فَيُبْدَلُ][2] الْأَشْهَرُ بِالْخَفِيِّ

٧١ وَشَرْطُ كُلٍّ كَوْنُهُ «مُطَّرِدَا» أَيْ: يُوجَدُ الْمَحْدُودُ حَيْثُ وُجِدَا

٧٢ «مُنْعَكِسًا» أَيْ: يَنْتَفِي بِالِانْتِفَا وَالْمَنْعُ فَالْجَمْعُ بِذَيْنِ عُرِّفَا

النَّظَر

٧٣ وَ«النَّظَرُ»: الْفِكْرُ الَّذِي يُؤَدِّي لِلْعِلْمِ أَوْ لِلظَّنِّ لَا [لِلضِّدِّ][3]

٧٤ وَمِنْهُ مَا مَضَى مِنَ التَّرْتِيبِ فِي «الْحَدِّ» وَ«الدَّلِيلِ» بِالتَّقْرِيبِ

الحُكْم

٧٥ وَ«الْحُكْمُ» فِي الشَّرْعِ: خِطَابُ اللهِ عُلِّقَ بِالْفِعْلِ بِلَا اشْتِبَاهِ

٧٦ مِنَ الْمُكَلَّفِ اقْتَضَى أَوْ خَيَّرَا وَمَا أَتَى وَضْعًا يَكُونُ خَبَرَا

٧٧ وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِذِي تَكْلِيفِ فَافْطَنْ لِمَا ضُمِّنَ فِي التَّعْرِيفِ

٧٨ مِن ذَاكَ مَا يُعْلَمُ أَنَّ العَقْلَ لَيْسَ بِحُكْمٍ يَسْتَقِلُّ أَصْلَا

---

(١) كذا في (ض، ش، ت، ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥) ويوافِق الشرح. لكن في (ز، ص، ق): النقص ما للجنس.

(٢) في (ص): فأبدل. وكذلك (ق) لكن تم تصويبها في هامشها.

(٣) كذا في (ز، ص، ق، ن٣، ن٤، ن٥). لكن في (ض، ت، ش، ن١، ن٢): لضد.

٧٩ إِذْ لَيْسَ مُدْرِكًا لِمَا فِي الْفِعْلِ ... مِنْ حُسْنٍ اوْ قُبْحٍ بِدُونِ نَقْلِ

٨٠ مِنْ حَيْثُ مَا يُمْدَحُ أَوْ يُذَمُّ ... لَكِنْ بِمَعْنَى «وَفْقِ طَبْعٍ» يَسْمُو

٨١ أَوْ «صِفَةِ الْكَمَالِ» أَوْ ضِدِّهِمَا ... فَالشُّكْرُ وَاجِبٌ لِمَنْ قَدْ أَنْعَمَا

٨٢ بِالشَّرْعِ، ثُمَّ لَيْسَ حُكْمٌ قَبْلَهُ ... وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلِيُّ كُلَّهُ

٨٣ وَمِن تَعَلُّقِ الْخِطَابِ فِي الْأَزَلْ ... يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَعْدُومٍ دَخَلْ

٨٤ لَكِنْ عَلَى «مَعْنَى»: إِذَا يُؤَهَّلُ ... يَكُونُ بِالْحُكْمِ الْقَدِيمِ يَفْعَلُ

٨٥ نَعَمْ، لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْفِعْلِ ... بَعْدَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ الْأَصْلِي

٨٦ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَاشِرَ الْفِعْلَ إِلَى ... فَرَاغِهِ، وَالْفِعْلُ نَقْلًا شَمِلَا

٨٧ لِلتَّرْكِ؛ فَهْوَ أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ ... فَكَانَ مَطْلُوبًا بِنَهْيٍ مَسَّهُ

٨٨ أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ، وَكُلُّ فِعْلِ ... قَدْ عُلِّقَ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْأَصْلِ

٨٩ يَعُمُّ مَا كَانَ مُحَالًا أَنْ يَقَعْ ... لِعِلْمِ رَبِّنَا بِأَنَّهُ امْتَنَعْ

٩٠ كَأَمْرِهِ لِكَافِرٍ أَنْ يُؤْمِنَ ... مَعْ عِلْمِهِ بِكُفْرِهِ إِلَى الْفَنَا

٩١ كَذَاكَ مَا مُحَالُهُ لِلْعَادَهْ ... كَحَمْلِهِ لِجَبَلٍ مَا اعْتَادَهْ

٩٢ وَمَا مُحَالُهُ لِذَاتِهِ كَذَا ... كَجَمْعِهِ الضِّدَّيْنِ، لَكِنْ نُبِذَا

٩٣ وُقُوعُ ذَيْنِ دُونَ مَا تَقَدَّمَا ... وَالسِّرُّ الِابْتِلَاءُ حَيْثُ حُكِمَا

٩٤ وَبِالْمُكَلَّفِ أُرِيدَ الْعَاقِلُ ... الْبَالِغُ الذَّاكِرُ؛ فَهْوَ [الْكَامِلُ][1]

---

(١) كذا في (ص، ز، ق، ن٢) ويوافق الشرح. وفي (ض، ت، ن١، ن٣، ن٤، ن٥): كامل. والوزن صحيح في الحالتين.

٩٥ لا نَائِمٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ سَاهِي ... وَذُو جُنُونٍ أَوْ صِبًى وَضَاهِي

٩٦ أَوْ مُخْطِئٌ، وَهَؤُلَاءِ «الْغَافِلُ» ... خِطَابُهُ خِطَابُ وَضْعٍ [شَامِلُ][1]

٩٧ مِثْلُ ضَمَانِ مُتْلَفٍ فِي مَالِهِ ... وَلَيْسَ سَكْرَانُ عَلَى مِنْوَالِهِ

٩٨ فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالْحُكْمِ ... نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيْ فِي «الْأُمِّ»

٩٩ أَنْزَلَهُ لِلسَّبَبِ الْمُجْتَرَءِ ... كَفَاعِلٍ بِالِاخْتِيَارِ الْمُنْشَأِ

١٠٠ وَالشَّرْطُ أَيْضًا عَدَمُ الْإِلْجَاءِ ... فَمُكْرَهٌ مُكَلَّفٌ، «فَالْجَائِي»

١٠١ فِي الْقَتْلِ مِنْ إِثْمٍ وَمِنْ قِصَاصِ ... لَيْسَ لِإِيثَارٍ بِلَا اخْتِصَاصِ

١٠٢ وَمَوْضِعُ الْإِكْرَاهِ غَيْرُ مَا حُكِمْ ... بِكَوْنِهِ مَحَلَّ هَذَا الْمُنْحَتِمْ

١٠٣ [لِأَنَّهُ][2] قَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ ... بِأَنَّهُ يَعُمُّهُ الْخِطَابُ

١٠٤ وَفَاقِدُ الشَّرْطِ الَّذِي قَدْ شُرِعَا ... مُخَاطَبٌ بِمَا لَهُ قَدْ وُضِعَا

١٠٥ وَفَرْضُهَا فِي كَافِرٍ قَدْ خُوطِبَا ... بِمَا إِلَى فُرُوعِ شَرْعٍ نُسِبَا

١٠٦ فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ بِالْأَمْرِ ... وَالنَّهْيِ، بَلْ وَفِي جِهَادٍ يَجْرِي

١٠٧ وَيَسْتَوِي الْمُرْتَدُّ وَالْأَصْلِيُّ ... لَكِنَّ ذَا فِي فَائِتٍ مَرْعِيُّ

١٠٨ بِنَفْيِ أَنْ يَقْضِيَهُ إِنْ أَسْلَمَا ... فَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ مَا قَدَّمَا

١٠٩ أَمَّا تَعَلُّقُ الْخِطَابِ الْوَضْعِي ... بِكَافِرٍ فَبِاتِّفَاقِ الْجَمْعِ

---

(١) كذا في (ز، ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥) وأراه يوافق الشرح؛ لقول المؤلف: (الغافل يتعلّق به خطابُ الوضع مِن سببٍ وشَرْطٍ ومانعٍ وصحةٍ وفسادٍ). لكن في (ص، ض، ق، ش، ت): نازل.

(٢) في (ص، ق): فإنه.

١١٠ [إِلَّا][1] الَّـذِي لَـمْ يَلْتَـزِمْ أَحْكَامَنَـا ... فَإِنَّـهُ فِي الشَّرْعِ لَـيْسَ ضَـامِنَا

١١١ لَكِـنَّ مَـا يَعُـودُ لِلتَّكْلِيـفِ ... فَإِنَّـهُ بِالْـخُلْفِ وَالتَّـزْيِيفِ

١١٢ كَحُـرْمَةِ الَّتِـي لَـهَا قَـدْ طَلَّقَـا ... فَإِنَّـهُ بِفِعْلِـهِ تَعَلَّقَـا

١١٣ وَالِاقْتِضَـاءُ إِنْ يَكُـنْ لِـفِعْلِ ... جَـزْمًا، فَإِيـجَابٌ لَـهُ بِالْأَصْـلِ

١١٤ وَدُونَ جَـزْمٍ نَدْبُـهُ، وَإِنْ يَكُـنْ ... لِلتَّـرْكِ جَـزْمًا، فَهْوَ تَـحْرِيمٌ، فَصُنْ

١١٥ أَوْ دُونَـهُ لَكِـن بِنَـهْيٍ يُقْصَـدُ ... فَهْـوَ كَـرَاهَةٌ، وَقَـدْ يُقَيَّـدُ

١١٦ بِـنِسْبَةِ التَّحْرِيـمِ أَوْ يُطْلَـقُ لَـهْ ... تَـحَاشِيًا مِـنْ لَفْظَـةٍ مُسْـتَثْقَلَهْ

١١٧ وَإِنْ يَكُـنْ فِي ضِـمْنِ أَمْـرٍ يُولَـى ... فَالْـمَنْعُ مِنْ شَيْءٍ خِلَافِ[2] الْأَوْلَـى

١١٨ وَمَـا انْـتَفَى اقْتِضَـاؤُهُ وَخَيَّـرَا ... فَهْـوَ إِبَاحَـةٌ لِـمَنْ قَـدْ خُيِّـرَا

١١٩ وَمَـا بِـهِ تُعَلَّـقُ الْأَحْكَـامُ ... يُصَاغُ [مِنْهَا][3] اسْمٌ [بِهِ الْإِعْلَامُ][4]

١٢٠ فَالْفِعْلُ ذُو الْإِيجَابِ «وَاجِبٌ» فُرِضْ ... وَلَازِمٌ حَـتْمٌ وَمَكْتُـوبٌ وَمَـضْ

---

(١) كذا في (ص، ز، ق، ن٢). لكن في (ش، ض، ت، ن١، ن٣، ن٤، ن٥): أي لا.

(٢) كلمة «خِلَاف» جاءت مرفوعة هكذا في أكثر المخطوطات: «خلافُ»، وهذا خطأ؛ لأنها صِفَة لِـ «شَيءٍ»، فالصواب أنها في مَحَل جَر، فالمعنى: (إنه مَنْع مِن شيء، وهذا الشيء خِلَاف الأَوْلَى). وعبارته في «النبذة الزكية»: (فإنْ كان بِنَهْي ضِمْني، فهو مَنْع مِن شيء خِلَاف الأَوْلَى). وسبب الخطأ هو أنَّ الذي رفعها تَوَهَّم أنها خَبَر مرفوع للمبتدأ: «المنع»، وكأنه تَوَهَّم أن معنى العبارة هكذا: (المنعُ خَلَافُ الأولى). ومَن يَتَأَمَّل كلام البرماوي في الشرح سيُدْرِك ذلك.

(٣) كذا في (ص، ز، ق، ن٢، ن٥) ويوافق الأصل والشرح. لكن في (ض، ت، ش، ن١، ن٣، ن٤): منه.

(٤) كذا في (ز، ص، ق، ش، ن٢) ويوافق الشرح. لكن في (ت، ن١، ن٣، ن٤، ن٥): له إعلام.

١٢١ وَرَسْمُهُ: مَا ذُمَّ فِيهِ التَّارِكُ ... وَانْفِهْ بِذِي النَّدْبِ؛ فَلَا يُشَارِكُ

١٢٢ بَلْ يُمْدَحُ الْفَاعِلُ فِيهِ، وَلْيُسَمْ ... مَنْدُوبًا اوْلَى سُنَّةً بِهَا يُتَمْ

١٢٣ وَمُسْتَحَبًّا طَاعَةً وَقُرْبَهْ ... مُرَغَّبًا نَفْلًا لِمَنْ أَحَبَّهْ

١٢٤ وَمَا بِهِ قَدْ عُلِّقَ التَّحْرِيمُ ... فَهْوَ الَّذِي فَاعِلُهُ مَذْمُومُ

١٢٥ وَهْوَ الْحَرَامُ الْحَظْرُ وَالْمَعْصِيَةُ ... وَالْإِثْمُ وَالْمَزْجُورُ وَالْفَاحِشَةُ

١٢٦ وَالذَّنْبُ وَالسَّيِّئَةُ الْقَبِيحُ ... وَحَرَجٌ عُقُوبَةٌ تَجْرِيحُ

١٢٧ وَمَا لَهُ كَرَاهَةٌ «مَكْرُوهُ» ... تَارِكُهُ يُمْدَحُ، لا يَعْرُوهُ

١٢٨ فِي الْفِعْلِ ذَمٌّ، وَ«خِلَافُ الْأَوْلَى» ... مِثْلٌ، وَلَكِنْ مَنْعُ كُرْهٍ أَوْلَى

١٢٩ وَذُو الْإِبَاحَةِ «مُبَاحٌ» جَائِزُ ... مُوَسَّعٌ وَمُطْلَقٌ وَحَائِزُ

١٣٠ حِلًّا، خَلَا مِنْ مِدْحَةٍ وَذَمِّ ... وَقَدْ يَجِيءُ اسْمًا لِغَيْرِ الْحِرْمِ

١٣١ وَكُلُّ مَأْذُونٍ بِشَرْعٍ فَـ «حَسَنْ» ... فَذَاكَ «وَاجِبٌ» وَ«مَنْدُوبٌ» إِذَنْ

١٣٢ كَذَا «مُبَاحٌ»، وَالَّذِي تَعَلَّقَا ... نَهْيٌ بِهِ «الْقَبِيحُ» فِيمَا أُطْلِقَا

١٣٣ وَذَلِكَ «الْحَرَامُ» وَ«الْمَكْرُوهُ» ... «خِلَافُ الاَوْلَى» هُوَ بِهِ شَبِيهُ

١٣٤ وَالْأَرْجَحُ الَّذِي الْإِمَامُ قَالَهْ: ... ذُو الْكُرْهِ مِنْهُ لَا وَلَا مَحَالَهْ

١٣٥ قِيلَ: وَيَنْبَغِي يَكُونُ مِثْلَهُ ... «خِلَافُ الاَوْلَى» هُوَ بِذَاكَ أَشْبَهُ

١٣٦ وَالْأَمْرُ لَا يَشْمَلُ مَا قَدْ كُرِهَا ... مُحَرَّمًا يَكُونُ أَوْ مُنَزَّهَا

١٣٧ فَوَقْتُ نَهْيِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ ... بَلْ وَاحِدًا بِالشَّخْصِ إِذْ يُفَصَّلُ

١٣٨ بِجِهَتَيْنِ كَالصَّلَاةِ فَتَصِحْ ... فِي الْغَصْبِ لَكِنْ لَا ثَوَابَ يَتَّضِحْ

١٣٩ وَ«الْوَضْعُ»: جَعْلُ سَبَبٍ لِحُكْمِ ... أَوْ شَرْطٍ، اوْ مَانِعٍ، اوْ مَا [سُمِّي][1]

١٤٠ [لِوَقْفِهِ][2] الشَّرْعَ «صَحِيحًا»، وَإِذَا ... خَالَفَ «فَاسِدًا»؛ لِذَاكَ نُبِذَا

١٤١ فَالسَّبَبُ الَّذِي يُضَافُ الْحُكْمُ لَهْ ... فِي عَدَمٍ أَوْ فِي وُجُودٍ حَصَّلَهْ

١٤٢ مِثْلُ الزَّوَالِ وَالطَّلَاقِ، فَادْرِي ... وَالشَّرْطُ إِنْ يُرَدْ بِهِ مَا يَجْرِي

١٤٣ هُنَا، فَإِنَّهُ الَّذِي يُوَقَّفُ ... عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الَّذِي يُعَرَّفُ

١٤٤ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَهَذَا يُعْدَمُ ... مَشْرُوطُهُ، أَيْ حَيْثُمَا يَنْعَدِمُ

١٤٥ كَالطُّهْرِ لِلصَّلَاةِ، أَمَّا المَانِعُ ... فَمَا بِتَعْرِيفِ النَّقِيضِ دَافِعُ

١٤٦ لِلْحُكْمِ، فَهْوَ مُنْتَفٍ إِنْ وُجِدَا ... مَعْ كَوْنِ مُقْتَضٍ لَهُ مَا فُقِدَا

١٤٧ مِثْلُ أَصَالَةٍ لِمَنْ تَعَمَّدَا ... مَا يَقْتَضِي الْقَصَاصَ لَوْ تَجَرَّدَا

١٤٨ وَكُلَّ مَا قِيلَ مِنَ اللُّزُومِ فِي ... مَاضٍ فَذَا لِلذَّاتِ فِي [التَّوَقُّفِ][3]

١٤٩ وَالرَّسْمُ فِي «الصِّحَّةِ»: أَنْ [يُوَافِقَا][4] ... لِلشَّرْعِ ذُو وَجْهَيْنِ فِيمَا وَافَقَا

١٥٠ عِبَادَةً تَكُونُ أَوْ مُعَامَلَةْ ... فَتَعْقُبُ الْآثَارُ فِيهِ نَازِلَةْ

١٥١ فَفِي عِبَادَةٍ تَصِحُّ يَنْشَأُ ... إِسْقَاطُهَا تَعَبُّدًا؛ فَتُجْزِئُ

١٥٢ وَضِدُّهَا «الْفَسَادُ» لَا يُرَتَّبُ ... عَلَيْهِ مِنْ آثَارِهَا مَا يَعْقُبُ

١٥٣ إِلَّا لِأَمْرٍ خَارِجٍ، كَالْخُلْعِ ... تَبِينُ فِي فَاسِدِهِ فِي الشَّرْعِ

---

(١) في (ن٣، ن٤): يسمي.

(٢) في (ن٣، ن٤): لوقفه.

(٣) كذا في (ص، ز، ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥). لكن في (ض، ق، ت، ش): التولُّف.

(٤) كذا في (ق، ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥). لكن في (ض، ت): توافقا.

١٥٤ وَهَكَذَا الْفَاسِدُ مِن كِتَابَةِ ... يُعْتَقُ فِيهَا بِالْأَدَاءِ الثَّابِتِ

١٥٥ وَبَاطِلٌ كَفَاسِدٍ وَإِنْ مُنِعْ ... لِوَصْفِهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَدْ شُرِعْ

١٥٦ نَعَمْ، لَنَا التَّفْرِيقُ فِي أَبْوَابِ ... كَالْحَجِّ وَالْخُلْعِ بِلَا ارْتِيَابِ

١٥٧ وَهَكَذَا كِتَابَةٌ عَارِيَّهْ ... وَنَحْوُهَا بِأَوْجُهٍ فِقْهِيَّهْ

١٥٨ مَسَائِلٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَا ... قَدَّمْتُهُ، أُوضِحُهَا مُقَسِّمَا

١٥٩ أَوَّلُهَا: الْمَطْلُوبُ إِنْ لَمْ يَكُنِ ... مُعَيَّنًا، فَهْوَ مُخَيَّرٌ عُنِي

١٦٠ كَأَحَدِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَهْ ... يُطْلَبُ لَا بِعَيْنِهِ فِي الْخِيَرَهْ

١٦١ فَمَوْضِعُ التَّخْيِيرِ غَيْرُ الْمُطَّلَبْ ... وَعَكْسُهُ، وَفِيهِ بَحْثٌ يُطَّلَبْ

١٦٢ فَإِنْ يَكُنْ كُلًّا مَعًا قَدْ فَعَلَا ... يُثَبْ عَلَى الْأَعْلَى، وَعَكْسٌ [فَاقْبَلَا][1]

١٦٣ وَرُبَّمَا التَّحْرِيمُ جَا مُخَيَّرَا ... فِي وَطْءِ أُخْتَيْنِ بِمِلْكٍ قَدْ يُرَى

١٦٤ ثَانِيَةٌ: مَا فِيهِ قَصْدُ الْفَاعِلِ ... عَيْنًا «مُعَيَّنٌ»، وَلِلْمُقَابِلِ

١٦٥ اسْمُ «الْكِفَايَةِ» الَّذِي يَعُمُّ ... فَرْضًا وَسُنَّةً، فَقُلْ: مُهِمُّ

١٦٦ يُقْصَدُ بِالْإِيجَادِ، لَيْسَ يُنْظَرُ ... لِذَاتِ فَاعِلٍ لَهُ يُخْتَبَرُ

١٦٧ مِثْلُ الْجِهَادِ وَابْتِدَا التَّسْلِيمِ ... وَهْوَ عَلَى الْكُلِّ عَلَى التَّعْمِيمِ

١٦٨ لَكِنَّهُ بِفِعْلِ بَعْضٍ يَسْقُطُ ... عَمَّنْ سِوَاهُ حَيْثُ ذَاكَ يُضْبَطُ

١٦٩ مِن ثَمَّ كَانَ فِعْلُهُ أَهَمَّا ... مِن فِعْلِ [عَيْنٍ][2] نَفْعُهُ مَا عَمَّا

---

(١) في (ن٣، ن٤): اسفلا.

(٢) في (ش): غير.

١٧٠ ثَالِثَـــةٌ: خُـــيِّرَ فِي الْـــمُوَسَّعِ ... بِأَنْ [يَفُوقَ][1] الْوَقْتُ فِعْلَ الْـمُوقَعِ

١٧١ كَـالظُّهْرِ وَالْعِيـدِ، فَهَـذَا يُطْلَـبُ ... بِـأَوَّلِ الْوَقْـتِ إلى مَـا يَـذْهَبُ

١٧٢ أَنْ يَشْرَعَ الْفَاعِـلُ حَيْـثُ شَـاءَهْ ... مَـا لَـمْ يَصِرْ زَمَانُـهُ زُهَـاءَهْ

١٧٣ أَوْ يَضِـقِ الْوَقْـتُ بِظَـنِّ قَطْعِـهِ ... بِـمَوْتٍ اوْ بِـحَيْضٍ اوْ بِـمَنْعِـهِ

١٧٤ فَـإِنْ يَـبِنْ خِـلَافُ مَـا قَـدْ ظَنَّـا ... فَفِعْلُـهُ بَعْـدُ أَدَاءٌ هَنَّـا[2]

١٧٥ وَالشَّرْطُ فِي تَـأْخِيرِهِ لِلثَّـانِي ... عَـزْمٌ عَـلَى الْفِعْـلِ لَـهُ يُدَانِـي

١٧٦ وَإِنْ يَكُنْ وَقْتٌ [يُسَاوِي][3] الْفِعْلَا ... كَالصَّـوْمِ، ذَا «مُضَـيَّقٌ»، لَا يُـخْلَى

١٧٧ وَإِنْ يَكُـنْ أَقَـلَّ، فَـالتَّعَلُّقُ ... لِقَصْـدِ تَكْمِيـلٍ إِذَا يُـحَقَّقُ

١٧٨ أَوِ الْقَضَـا، كَزَائِـلِ الْعُـذْرِ إِذَا ... بَقِـيَ [تَكْبِـيرٌ][4] مِـنَ الْوَقْـتِ إِذَا

١٧٩ وَلَـيْسَ مِـنْ مُوَسَّـعٍ مَـا وَقْتُـهُ ... عُمْـرٌ، كَحَـجٍّ، فَمَجَـازٌ ذِكْـرُهُ

١٨٠ رَابِعَـةٌ[5]: ذَاتُ انْقِسَـامٍ بَـيِّنِ ... إِنْ وَقَعَـتْ فِي وَقْتِهَـا الْـمُعَيَّنِ

١٨١ شَرْعًـا عِبَـادَةٌ، فَـذِي «أَدَاءُ» ... أَوْ بَعْـدَهُ، فَهْـيَ إِذَنْ «قَضَـاءُ»

١٨٢ وَرُبَّـمَا أَجْـرَوْا كَكُـلٍّ بَعْضَـا ... [كَرَكْعَـةٍ][6] آخِـرَ وَقْـتٍ تُـمْضَى

---

(١) كذا في (ص، ز، ض، ت، ن١، ن٣، ن٤، ن٥). لكن في (ش، ق، ن٢): يفوت.

(٢) المراد به الإشارة للزمان، والقصد به تقييد الفعل بأنه في الوقت قبل خروجه.

(٣) في (ق): تساوي.

(٤) في (ش): تكبيرة.

(٥) أي: المسألة الرابعة.

(٦) في (ن): في ركعة.

١٨٣ وإنْ تَكُنْ قَدْ سُبِقَتْ بِمِثْلِ ... فَهْيَ «إعَادَةٌ» وَلَوْ بِالشَّكْلِ

١٨٤ وَلَوْ بِوَقْتٍ، فَالَّذِي قَدْ أَفْسَدَا ... فِيهِ صَلَاةً مَا يُعِيدُهُ أَدَا

١٨٥ خَامِسَةٌ: أَلْحُكْمُ إنْ تَغَيَّرَا ... لِذِي سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ قُدِّرَا

١٨٦ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْأَصْلِيِّ ... فَـ «رُخْصَةً» يُسْمَى، وَفِي الْمَرْضِيِّ

١٨٧ أَقْسَامُهَا وَاجِبَةٌ، كَالْمَيْتَةِ ... عِنْدَ اضطرارٍ، أَوْ تُرَى فِي السُّنَّةِ

١٨٨ كَالْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ مُبَاحَهْ ... مِثْلُ الْعَرَايَا الشَّرْعُ قَدْ أَبَاحَهْ

١٨٩ وَرُبَّمَا كَانَتْ خِلَافَ الْأَوْلَى ... كَالْفِطْرِ فِي مُسَافِرٍ لَا يُولَى

١٩٠ مَشَقَّةَ الصَّوْمِ، فَمَا فِيهِ انْتَفَى ... قَيْدٌ فَذَا «عَزِيمَةٌ» قَدْ عُرِّفَا

١٩١ سَادِسَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ مَا انْوَجَبْ ... شَرْعًا بِمُطْلَقٍ بِدُونِهِ وَجَبْ

١٩٢ إنْ يَكُ مَقْدُورًا، سَوَاءٌ وَقَفَا ... وُجُودُهُ عَلَيْهِ أَوْ أَنْ يُعْرَفَا

١٩٣ شَرْعِيًّا اوْ عَقْلِيًّا اوْ عَادِيًّا ... شَرْطًا يُرَى، أَوْ سَبَبًا مَرْعِيًّا

١٩٤ كَصِيغَةِ الْعِتْقِ، وَلِلْعِلْمِ النَّظَرْ ... وَالسَّيْرِ لِلْحَجِّ، وَطُهْرٍ مُعْتَبَرْ

١٩٥ فِي كَصَلَاةٍ، وَكَتَرْكِ الضِّدِّ ... فِي الْأَمْرِ، وَالْغَسْلِ لِفَوْقِ الْحَدِّ

١٩٦ لِلْوَجْهِ، فَالْمُبَاحُ فِي التَّوَسُّلِ ... لِتَرْكِ حَظْرٍ وَاجِبٌ، وَذَا جَلِي

١٩٧ فِي الْكُلِّ، فَالْكَعْبِيُّ إنْ أَرَادَا ... بِنَفْيِهِ الْمُبَاحَ ذَا، أَجَادَا

١٩٨ فَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ ... كَشَغْلِ غَصْبٍ بِصَلَاةٍ دَيْنِ

١٩٩ وَإنْ أَرَادَ النَّفْيَ مُطْلَقًا، فَذَا ... مِنْ أَفْسَدِ الرَّأْيِ، فَإيَّاهُ انْبِذَا

الباب الأول

في أدلة الفقه

٢٠٠ أَدِلَّـــةُ الْفِقْـــهِ عَـــلَى اتِّفَـــاقِ ... بَـــيْنَ الْأَئِمَّـــةِ: الْكِتَـــابُ الْبَـــاقِي

٢٠١ وَالسُّـــنَّةُ، الْإِجْمَـــاعُ، وَالْقِيَـــاسُ ... وَذَا مِـــنَ الـــدِّينِ؛ لِأَمْـــرٍ قَاسُـــوا

٢٠٢ أَوَّلُـــهَا: «الْقُـــرْآنُ» قَـــوْلٌ مُنْـــزَلُ ... عَـــلَى مُـــحَمَّدٍ عَلَيْـــهِ الْأَفْضَـــلُ

٢٠٣ مِـــنَ الصَّـــلَاةِ وَالسَّـــلَامِ، مُعْجِـــزُ ... بَـــلْ سُـــورَةٌ، بَـــلْ آيَـــةٌ إِذْ تُعْجِـــزُ

٢٠٤ إِنْ بِـــتِلَاوَةٍ لَـــهُ تُعُبِّـــدَا ... وَ«السُّـــنَّةُ» الَّتِـــي إِلَيْهَـــا قُصِـــدَا

٢٠٥ قَوْلُ النَّبِـيِّ الْـمُصْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى ... وَفِعْلُـــهُ، وَمِنْـــهُ أَنْ يُقَـــرِّرَا

٢٠٦ مُكَلَّفًـــا وَلَـــوْ يَكُـــونُ كَـــافِرَا ... وَلَـــوْ مُنَافِقًـــا عَـــلَى فِعْـــلٍ يَـــرَى

٢٠٧ فَـــذَاكَ جَـــائِزٌ لَـــهُ وَغَـــيْرِهِ ... مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ دَاعٍ عَـــلَى تَقْرِيـــرِهِ

٢٠٨ وَالْـــهَمُّ، نَـــحْوُ مَـــا فِي الِاسْتِسْـــقَاءِ ... فِي الْقَلْـــبِ لَـــوْلَا ثِقَـــلُ الـــرِّدَاءِ

٢٠٩ وَمِنْـــهُ أَنْ يُشِـــيرَ، كَالَّـــذِي صَـــنَعْ ... فِي ابْـــنِ أَبِي حَـــدْرَدٍ انْ كَعْبًـــا يَضَـــعْ

٢١٠ لِشَـــطْرِ دَيْنِـــهِ، وَهَـــذَا يَـــحْتَمِلْ ... إِلْـــحَاقَهُ بِـــالْقَوْلِ، فَهْـــوَ قَـــدْ شَـــمِلْ

٢١١ وَكُـــلُّ هَـــذَا حُجَّـــةٌ؛ لِلْعِصْـــمَةِ ... لَـــهُ كَـــذَاكَ الْأَنْبِيَـــا بِالْـــحُجَّةِ

٢١٢ مِـــنْ كُـــلِّ ذَنْـــبٍ لَـــهُمُ اعْتِصَـــامُ ... عَلَـــيْهِمُ الصَّـــلَاةُ وَالسَّـــلَامُ

٢١٣ بَـلْ لَـيْسَ في أَفْعَالِـهِمْ مَكْـرُوهُ ... إِذْ فِي [الْكَمَالِ][(١)] لَـهُمُ [التَّنْزِيـهُ][(٢)]

٢١٤ فَفِعْلُـهُ إِنْ كَـانَ بِالْـجِبِلَّهْ ... أَوْ خَصَّـهُ اللهُ بِـهِ؛ أَجَلَّـهْ

٢١٥ أَوْ عُلِمَـتْ بِـنَصٍّ اوْ قَرِينَـةْ ... صِـفَتُهُ وُجُوبًـا اوْ قَرِينَـهْ

٢١٦ كَـذِي امْتِثَـالٍ وَبَيَـانٍ، تَبِعَـا ... أَصْـلَهُمَا فِي الْـحُكْمِ حَيْـثُ وَقَعَـا

٢١٧ [فَوَاضِـحَاتٌ][(٣)] ذِي وَإِلَّا يَـجِبُ ... وَمِثْلُـهُ أُمَّتُـهُ [تُرَتَّـبُ][(٤)]

٢١٨ لَا فِي الَّـذِي خُـصَّ وَلَا الْـجِبِلِّي ... فَأَصْـلُ شَرْعِـهِ عُمُـومُ الْكُـلِّ

٢١٩ وَبَـيْنَ فِعْلَـيْنِ تَعَـارُضٌ مُنِـعْ ... مَا لَـمْ يَكُنْ دَلِيلُ [تَكْرارٍ][(٥)] وُضِعْ

٢٢٠ والْفِعْـلُ وَالْقَـوْلُ إِذَا تَعَارَضَـا ... وَلِتَكَـرُّرٍ دَلِيـلٌ اقْـتَضَى

٢٢١ فَـإِنْ يَكُـنْ خُـصَّ بِقَـوْلٍ، نَسَـخَا ... ثَـانِيهِمَا، وَالْـجَهْلُ فِـيمَا أُرِّخَـا

٢٢٢ وَقْـفٌ، وَإِنْ خُـصَّ بِنَـا [فَيَسْلَمَا][(٦)] ... وَ[الثَّـانِ][(٧)] نَاسِـخٌ لَنَـا إِنْ لَزِمَـا

٢٢٣ فِيـهِ تَـأَسٍّ، وَلِـجَهْلٍ يُعْمَـلُ ... بِـالْقَوْلِ، وَالْقَـوْلُ إِذَا مَـا يَشْـمَلُ

---

(١) كذا في (ص، ز، ن٢). لكن في (ض، ق، ش، ن١، ن٣، ن٤، ن٥): كمال.

(٢) في (ن٢): تنزيه.

(٣) كذا في (ز، ت، ش، ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥). لكن في (ص، ظ، ق): واضحان.

(٤) كذا في (ز، ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥)، وهو الموافق لِمَا سيأتي في الشرح في (ظ، ق، ت). لكن هنا في النَّظْم في (ض، ظ، ق، ت، ش): مرتب.

(٥) كذا في (ز، ص، ض، ظ، ش، ت، ق). لكن في (ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥): تكرير.

(٦) كذا في (ص، ض، ت، ش، ظ، ق). لكن في سائر النُّسَخ: فَسَلِمَا.

(٧) كذا في (ق، ش، ن). لكن في (ز، ض، ص، ظ): الثاني.

٢٢٤ كَـمَا مَضَى فِي السَّـبْقِ أَوْ أَنْ يُـجْهَلَا ... نَعَـمْ، إِذَا الظَّـاهِرُ لَفْظًـا شَـمِلَا

٢٢٥ يُـخَصُّ بِالْفِعْـلِ عُمُومُـهُ، وَذَا ... يُغْنِـي عَـنِ الـذِّكْرِ [بِبَابِـهِ][1]، انْبِـذَا

٢٢٦ وَلَـيْسَ فِي الْقُـرْآنِ أَوْ فِي السُّـنَّةِ ... لَفْـظٌ بِـلَا مَعْنًـى وَلَا ذُو خُفْيَـةِ

٢٢٧ بِـلَا دَلِيـلٍ، وَالَّـذِي أُجْـمِلَ مِـنْ ... مُكَلَّـفٍ بِـهِ بَيَانُـهُ زُكِـنْ

٢٢٨ وَالثَّالِـثُ: «الْإِجْمَـاعُ» الِاتِّفَـاقُ ... مِـنَ الَّـذِينَ اجْتَهَـدُوا وَفَـاقُوا

٢٢٩ مِـنْ أُمَّـةِ النَّبِـيِّ بَعْـدَ مَوْتِـهِ ... فِي أَيِّ عَصْرٍ كَـانَ مَـعْ ثُبُوتِـهِ

٢٣٠ عَـلَى الَّـذِي رَأَوْا وَلَـوْ فِي دُنْيَـوِي ... فَـلَا اعْتِبَـارَ بِعَـوَامٍ تَلْتَـوِي

٢٣١ عَـنْ فَـنِّ ذَاكَ الْـحُكْمِ، كَالْأُصُولِـي ... فِي الْفِقْـهِ، أَوْ عَكْـسٍ لِـذَا الْـمَقُولِ

٢٣٢ وَالْـمُجْمِعُونَ شَرْطُهُـمْ إِسْـلَامُ ... كَـذَا عَدَالَـةٌ بِـهَا احْتِـرَامُ

٢٣٣ إِنْ جُعِلَـتْ رُكْنًـا فِي الِاجْتِهَـادِ ... لَكِـنَّ ذَا رَأْيٌ بِـلَا سَـدَادِ

٢٣٤ وَلَـيْسَ شَرْطًـا عَـدَدُ التَّـوَاتُرِ ... لَا وَاحِـدٌ لَـيْسَ لَـهُ مِـنْ نَـاصِرِ

٢٣٥ وَالشَّرْطُ أَيْضًـا عَـدَمُ الْـمُخَالَـفَهْ ... مِـنْ بَعْضِـهِمْ، كَوَاحِـدٍ قَـدْ خَالَـفَهْ

٢٣٦ نَعَمْ، سُكُوتُ الْبَعْضِ عَمَّنْ صَرَّحَا ... مِـنْ غَـيْرِ دَاعٍ حُجَّـةٌ، وَيُنْتَحَـى

٢٣٧ تَسْـمِيَةٌ لَـهُ إِذَنْ «إِجْمَاعَـا» ... وَمِـنْ هُنَـا تَعْـرِفُ الِامْتِنَاعَـا

٢٣٨ فِي الِاكْتِفَـا بِـمُجْمَعِ الشَّـيْخَيْنِ ... أَوْ بِالْـخَلِيفَتَيْنِ مَـعْ [هَـذَيْنِ][2]

٢٣٩ كَـذَا بِأَهْـلِ الْبَيْـتِ، أَعْنِـي فَاطِمَـهْ ... وَبَعْلَهَـا وَنَـجْلَهَا، كُـنْ عَالِـمَهْ

---

(١) كذا في (ز، ش، ن٥) وهو الموافق للشرح. لكن في سائر النُّسَخ: بيانه.

(٢) في (ض): هاتين.

٢٤٠ كَـذَاكَ أَهْـلُ الْـحَرَمَيْنِ، وَكَـذَا ... بِكُوفَـةٍ مَـعْ بَصْرَةٍ، بَـلِ انْبِـذَا

٢٤١ وَهَكَـذَا إِجْمَـاعُ أَهْـلِ طَيْبَـةِ ... إِذْ لَـيْسَ فِي كُـلٍّ جَمِيـعُ الْأُمَّـةِ

٢٤٢ وَلَـيْسَ شَرْطًـا انْقِـرَاضُ الْـعَصْرِ ... وَلَا إِمَـامٌ عَصَّـمُوا فِي دَهْـرِ

فروع

٢٤٣ لَا بُـدَّ لِلْإِجْمَـاعِ مِـنْ مُسْـتَنَدِ ... وَلَـوْ قِيَاسًـا جَـاءَ مِـنْ مُـجْتَهِدِ

٢٤٤ لَكِـنَّ عِلْمَنَـا بِـهِ لَا يَـجِبُ ... وَالِاتِّفَـاقُ بَعْـدَ خُلْـفٍ أَوْجَبُـوا

٢٤٥ صِـحَّتَهُ مِـنْهُمْ وَمِـنْ غَـيْرِهِمِ ... وَالْأَخْـذُ بِالْأَقَـلِّ مِـمَّا قَـدْ نُـمِي

٢٤٦ مِـنَ الْـخِلَافِ بِانْتِفَـا الـدَّلِيلِ ... تَـمَسُّكٌ بِـمُجْمَعٍ مَقُـولِ

٢٤٧ وَالْـخَرْقُ لِلْإِجْمَـاعِ بِالْـمُخَالَفَهْ ... مُـحَرَّمٌ؛ فَـامْنَعْ إِذَا مَـا خَالَفَـهْ

٢٤٨ إِحْـدَاثُ قَـوْلٍ ثَالِـثٍ وَلَـوْ أَتَـى ... مُفَصِّـلًا بِـخَارِقٍ مَـا ثَبَتَـا

٢٤٩ أَمَّـا دَلِيـلٌ حَـادِثٌ أَوْ عِلَّـهْ ... أَوْ ضَرْبُ تَأْوِيـلٍ فَجَـوِّزْ كُلَّـهْ

٢٥٠ وَحَيْـثُ لَا خِـلَافَ فِي انْعِقَـادِهِ ... يَكُـونُ قَطْعِيًّـا عَـلَى انْفِـرَادِهِ

٢٥١ فَجَاحِـدٌ لِـمُجْمَعٍ ضَرُورِي ... فِي الـدِّينِ كَـافِرٌ بِـلَا تَقْرِيـرِ

٢٥٢ وَهَكَـذَا فِي الْـمُجْمَعِ الْـمَنْصُوصِ ... وَغَـيْرِهِ، لَا [بِـخَفَا][1] مَـخْصُوصِ

٢٥٣ وَالرَّابِـعُ: «الْقِيَاسُ»: حَمْـلُ مَـا عُلِـمْ ... عَـلَى نَظِـيرٍ فِي الَّـذِي بِـهِ حُكِـمْ

٢٥٤ لِكَوْنِـهِ شَـارَكَهُ فِي مَعْنَـى ... لَـهُ اقْتِضَـاءُ الْـحُكْمِ حَيْـثُ عَنَّـا

---

(١) في بعض النُّسخ: بخَفًا. لكن قال البرماوي: (قصر في النظم للضرورة). فأصلها: بخفاء، وقصرت.

٢٥٥ وَهْـوَ [لِـذَاكَ][1] حُجَّـةٌ فِي الـدُّنْيَوِي وَغَـيْرِهِ إِلَّا الْقِيَـاسَ [الْـمُنْحَوِي][2]

٢٥٦ فِي كُـلِّ خَلْقِـيٍّ وَعَـادِيٍّ فَـلَا وَالشَّرْطُ وَالـرُّكْنُ يَـجِي مُفَصَّـلَا

(١) في (ص، ظ، ض، ت، ش، ق): لذاك. لكن في (ز، ن): كذاك.

(٢) كذا في (ز، ش، ن١، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥). لكن في (ص، ظ): السحوي. وفي (ق): الفحوي.

الباب الثاني

فيما يتوقف عليه الاستدلال بالأدلة

وهو أربعة أنواع:

الأول: من جهة الثبوت في الثلاثة الأُولى وهو السند

٢٥٧ فَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ مَتْنٍ ضَبَطْ ... مِنْ قَوْلٍ اوْ فِعْلٍ وَلَوْ فِيهِ وَسَطْ

٢٥٨ وَذَاكَ آحَادٌ وَ[ذُو][1] تَوَاتُرِ ... فَالثَّانِ نَقْلُ عَدَدٍ مِنْ آثِرِ

٢٥٩ عَلَيْهِمُ يَمْتَنِعُ التَّوَاطُؤُ ... فِي الْكِذْبِ عَنْ حِسٍّ بِهِ تَوَاطَؤوا

٢٦٠ أَوْ خَبَرٌ عَنْ مِثْلِهِمْ إِلَى انْتِهَا ... لِذَلِكَ الْمَحْسُوسِ، فَهْوَ الْمُنْتَهَى

٢٦١ [لِذَا][2] يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالضَّرُورَهْ ... فِي جُمْلَةٍ أَسْلَفْتُهَا مَشْهُورَهْ

٢٦٢ فَحَيْثُمَا الْعِلْمُ بِهِ قَدْ حَصَلَا ... فَآيَةُ اجْتِمَاعِ شَرْطٍ فُصِّلَا

٢٦٣ وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مُعَيَّنُ ... لَكِنَّ ذَا أَرْبَعَةٍ لَا يُمْكِنُ

٢٦٤ كَذَاكَ مَا شَرْطُهُمُ عَدَالَهْ ... أَيْضًا وَلَا إِسْلَامُهُمْ أَصَالَهْ

٢٦٥ وَلَا انْتِفَا [انْحِوَائِهِمْ][3] فِي بَلَدِ ... مِنْ أَجْلِ ذَا الْقُرْآنُ عَالِي السَّنَدِ

---

(١) كذا في (ز، ش، ت، ن). لكن في (ص، ض، ظ، ق): ذا.

(٢) في (ز، ت، ش، ظ، ن): لذا. وفي (ض، ص، ق): كذا.

(٣) في (ن٣، ن٤): احتوائهم. وفي (ن١): انحتوائهم. وفي سائر النُّسَخ: انحوائهم.

٢٦٦ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَوَاتُرٍ سِوَى ... مَا كَانَ حُكْمِيًّا [فَوَاحِدٌ][1] رَوَى

٢٦٧ كَالْبَدْءِ فِي فَاتِحَةٍ بِالْبَسْمَلَهْ ... وَغَيْرِهَا [لَا فِي][2] [بَرَاءَةَ][3] الصِّلَهْ[4]

٢٦٨ وَمَا [قَرَاهُ][5] السَّبْعُ ذُو تَوَاتُرِ ... لِأَنَّهُ مِنْهُ بِقَطْعٍ سَائِرِ

٢٦٩ لَا الِاخْتِلَافُ فِي وُجُوهِ التَّأْدِيَهْ ... مِثْلُ مَقَادِيرِ [مُدُودٍ مُنْهِيَهْ][6]

٢٧٠ كَذَا إِمَالَةٌ وَهَمْزٌ سَهَّلُوا ... أَوْ حَقَّقُوا، وَوَصْفُ حَرْفٍ يُسْهَلُ

٢٧١ لَا أَصْلُ كُلٍّ؛ فَهْوَ قَدْ تَوَاتَرَا ... أَمَّا الشُّذُوذُ فِي قِرَاءَاتٍ تُرَى

٢٧٢ فَلَيْسَ قُرْآنًا؛ [لِذَا][7] لَا يُقْرَأُ ... بِهِ، وَذَاكَ بَعْدَ سَبْعٍ تُقْرَأُ

٢٧٣ وَاخْتَارَ جَمْعٌ مَا رَآهُ الْبَغَوِي ... مِنْ أَنَّهُ وَرَاءَ عَشْرٍ مُنْحَوِي

٢٧٤ نَعَمْ، يَكُونُ حُجَّةً إِنْ ثَبَتَا ... نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مُثْبِتَا

٢٧٥ وَتَثْبُتُ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ بِهْ ... كَذَاكَ بِالْآحَادِ لَيْسَ يَشْتَبِهْ

٢٧٦ لَكِنْ تَوَاتُرٌ بِسُنَّةٍ يَقِلْ ... بَلْ نَفْيُ غَيْرِ الْمَعْنَوِيْ فِيهَا قُبِلْ

٢٧٧ وَخَبَرُ الْآحَادِ مَا لَا يَنْتَهِي ... إِلَى تَوَاتُرٍ، وَغَيْرُ الْمُنْتَهِي

---

(١) كذا في (ص، ظ، ض، ق، ت، ش). وفي (ن): فآحاد.

(٢) في (ز): سوى.

(٣) أي: سورة التوبة.

(٤) أي: التي توصل بما قبلها مِن غير فَصْل بالبسملة.

(٥) ينضبط الوزن هكذا ولا ينضبط مع : قَرَأه.

(٦) في (ز): المدود المنهية. وفي (ظ): ممدود منهية.

(٧) في (ز، ت، ش، ن٢، ن٥): لذا. لكن في سائر النُّسَخ: كذا.

٢٧٨ إِنْ شَاعَ عَنْ أَصْلٍ [فَذَا][(١)] الْمَشْهُورُ ... وَ[الْمُسْتَفِيضُ اسْمَانِ][(٢)]، والْمَذْكُورُ

٢٧٩ أَقَلُّهُ اثْنَانِ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ ... يُعْمَلُ فِي الْمُفْتَى بِهِ وَالشَّاهِدِ

٢٨٠ وَهَكَذَا رَاوٍ وَلَوْ فِي دِينِي ... سَمْعًا، وَلَا يُشْعِرُ بِالْيَقِينِ

٢٨١ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ لَهُ قَرِينَهْ ... وَشَرْطُهُ أَذْكُرُهُ مُبِينَهْ

٢٨٢ عَدَالَةُ الرَّاوِي، كَذَا مُرُوءَتُهْ ... وَضَبْطُهُ، فَهَذِهِ شَرِيطَتُهْ

٢٨٣ أَمَّا الْعَدَالَةُ فَتِلْكَ مَلَكَهْ ... مَانِعَةُ اقْتِرَافِ كُلِّ هَلَكَهْ

٢٨٤ كَبِيرَةً تَكُونُ أَوْ إِصْرَارَا ... عَلَى صَغِيرَةٍ، أَيِ الْإِكْثَارَا

٢٨٥ فَيَخْرُجُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ ... وَكَافِرٌ وَفَاسِقٌ [مَقْضِيُّ][(٣)]

٢٨٦ وَمَنْ وَعَى فِي نَقْصِهِ فَأَدَّى ... بَعْدَ الْكَمَالِ فَاقْبَلِ الْمُؤَدَّى

٢٨٧ وَالْفِسْقُ بِاقْتِرَافِ مَا قَدْ سَلَفَا ... وَالضَّبْطُ فِي كَبِيرَةٍ لِتُعْرَفَا

٢٨٨ مَا أَشْعَرَ ارْتِكَابُهُ [لِكَامِنِ][(٤)] ... بِأَنَّهُ فِي الدِّينِ ذُو تَهَاوُنِ

٢٨٩ غَيْرُ مُبَالٍ فِيهِ، كَالْقَتْلِ أَذَى ... زِنًا، لِوَاطٍ، شُرْبِ خَمْرٍ، فَانْبِذَا

٢٩٠ وَسِرْقَةٍ، غَصْبٍ، وَمَا أَشْبَهَهَا ... وَغَيْرُهُ صَغِيرَةٌ بِلَا انْتِهَا

---

(١) في (ق، ت، ن١، ن٣، ن٤، ن٥): فذا. وفي (ض، ص، ش): كذا. وفي (ز، ن٢): هو. وفي (ظ): لذا.

(٢) كذا في (ت، ن١، ن٣، ن٤، ن٥). لكن في (ز، ن٢): مستفيضًا سَمِّ. وفي (ض، ق، ص): المستفيض لاسما. وفي (ظ): المستفيض لاسيما. وفي (ش): المستفيض لاسمان.

(٣) في (ز، ق، ت، ن٣، ن٤): مقصي. وفي (ص، ض، ظ، ش، ن١، ن٢، ن٥): مقضي. مقصي: تم اقصاؤه. مقضي: قضي بفسقه.

(٤) في (ن١، ن٣، ن٤): لكائن.

٢٩١ مِنْ أَجْلِ هَذَا يُقْبَلُ الْمُبْتَدِعُ ... لِأَنَّهُ بِجَهْلِهِ يَبْتَدِعُ

٢٩٢ مَا لَمْ يُبِحْ مِنْ كَذِبِ الْكَذَّابِ ... شَيْئًا، فَذَا يُرَدُّ كَالْخَطَّابِي

٢٩٣ ثُمَّ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِالْعَدَالَهْ ... سَمْعٌ كَصَحْبٍ لَهُمُ جَلَالَهْ

٢٩٤ ثُمَّ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَدِ اجْتَمَعْ ... مَعَ النَّبِيِّ مُؤْمِنًا، بِذَا ارْتَفَعْ

٢٩٥ وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَرْوِ أَوْ لَمْ يُطِلِ ... أَوْ مَا غَزَا مَعَ الرَّسُولِ الْأَكْمَلِ

٢٩٦ وَمُدَّعِي الصُّحْبَةِ وَهْوَ عَدْلُ ... مُعَاصِرٌ نَقْبَلُهُ؛ فَالْكُلُّ

٢٩٧ بِالنَّصِّ تَعْدِيلُهُمُ، وَعَمَّا ... لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَاقِي الْعُلَمَا

٢٩٨ كَمَا ابْنُ مَوَّاقٍ رَأَى، وَاسْتَنَدَا ... لِخَبَرٍ أُرْسِلَ، ضَعْفُهُ بَدَا

٢٩٩ وَيَثْبُتُ التَّعْدِيلُ بِاشْتِهَارِ ... كَفِي أَئِمَّةِ الْهُدَى الْأَخْيَارِ

٣٠٠ كَذَاكَ بِالتَّزْكِيَةِ الْمُعْتَبَرَهْ ... وَلَوْ بِوَاحِدٍ، كَجَرْحٍ ذُكِرَهْ

٣٠١ وَعَدَدٌ يُشْرَطُ فِي الشَّهَادَهْ ... جَرْحًا وَتَعْدِيلًا لِمَنْ أَرَادَهْ

٣٠٢ فَإِنَّهَا الْإِخْبَارُ عَنْ خُصُوصِ ... أَيْ بِتَرَافُعٍ مَعَ الْمَخْصُوصِ

٣٠٣ وَعَنْ عُمُومٍ مُطْلَقًا هُوَ الْخَبَرْ ... [أَوْمَا][1] إِلَى ذَا الشَّافِعِيْ فِي الْمُخْتَصَرْ

٣٠٤ لِأَجْلِ ذَاكَ خُصَّتِ الشَّهَادَهْ ... بِشَرْطِهَا الْمَشْهُورِ بِالزِّيَادَهْ

٣٠٥ وَقَدْ يُشَابُ الشَّيْءُ فِي الْأَحْكَامِ ... مَعْنَاهُمَا، كَرُؤْيَةِ الصِّيَامِ

٣٠٦ وَلَيْسَ فِي التَّعْدِيلِ ذِكْرُ السَّبَبِ ... شَرْطًا، خِلَافَ الْجَرْحِ [فِي][2] التَّجَنُّبِ

---

(١) في (ن٣، ن٤): اوفى.

(٢) في (ن): ذي.

٣٠٧ لِكَثْـــرَةِ الْـــخِلَافِ فِي أَسْـــبَابِهِ وَلِلْغِنَـــى بِوَاحِـــدٍ فِي بَابِـــهِ
٣٠٨ وَقُـــدِّمَ الْـــجَرْحُ عَـــلَى التَّعْـــدِيلِ مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ مُـــؤَخَّرَ التَّعْوِيـــلِ
٣٠٩ وَيَثْبُـــتُ التَّعْـــدِيلُ أَيْضًـــا بِعَمَـــلْ مَـــنْ يَشْرِطُ الْعَـــدْلَ لِـــمَا فِيـــهِ الْعَمَـــلْ
٣١٠ رِوَايَـــةً تَكُـــونُ أَوْ شَـــهَادَهْ كَـــذَا إِذَا عَنْـــهُ رَوَى مُعْتَـــادَهْ
٣١١ وَلَـــيْسَ تَـــرْكُ عَمَـــلٍ بِـــمَا شَـــهِدْ أَوْ مَـــا رَوَى جَرْحًـــا؛ فَـــذَا لِلْمُجْتَهِـــدْ
٣١٢ أَمَّـــا الْـــمُرُوءَةُ فَـــتَرْكُ مَـــا لَا يَلِيـــقُ بِالْـــحَالِ إِذَا يُبَالَـــى
٣١٣ نَـــحْوُ صَـــغِيرَةٍ خَسِيسَـــةٍ، وَمَـــا يُبَـــاحُ مِـــنْ رَذَائِـــلٍ، فَيَسْـــلَمَا
٣١٤ كَسِرْقَـــةٍ لِلُقْمَـــةٍ وَكَلَعِـــبْ بِنَحْـــوِ شِـــطْرَنْجَ دَوَامًـــا يَرْتَكِـــبْ
٣١٥ وَالضَّـــبْطُ أَنْ يَكُـــونَ لَا مُغَفَّـــلَا وَهْـــوَ الَّـــذِي نِسْـــيَانُهُ قَـــدْ جَـــزُلَا
٣١٦ وَأَنْ يَكُـــونَ حَافِظًـــا مَرْوِيَّـــهُ إِنْ كَـــانَ قَـــدْ حَـــدَّثَ مِـــنْ حِفْـــظٍ لَـــهُ
٣١٧ أَوْ مِـــنْ كِتَابِـــهِ رَوَى فَضَـــابِطَا لَـــهُ أَوِ الْـــمَعْنَى رَوَى، لَا سَـــاقِطَا
٣١٨ فَعَالِـــمًا بِـــمَا يُـــحِيلُ الْـــمَعْنَى فَـــذَا يَـــجُوزُ مُطْلَقًـــا إِذْ يُعْنَـــى
٣١٩ وَإِنْ يَكُـــنْ لَـــمْ يَـــنْسَ أَوْ بِغَـــيْرِ مُـــرَادِفٍ؛ بِـــالْأَمْنِ مِـــنْ تَغْيِـــيرِ
٣٢٠ وَيُقْبَـــلُ الَّـــذِي لَـــهُ تَسَـــاهُلُ لَا فِي الْـــحَدِيثِ، وَكَـــذَا الْـــمُوَاصِلُ
٣٢١ بِكَثْـــرَةِ الْـــحَدِيثِ إِنْ أَمْكَـــنَ أَنْ يُـــحَصِّلَ الْـــمَرْوِيَّ فِي ذَاكَ الـــزَّمَنْ
٣٢٢ وَاقْبَـــلْ مُدَلِّسًـــا إِذَا يُسَـــمِّى بِغَـــيْرِ مَشْـــهُورٍ، كَـــذَاكَ بِاسْـــمِ
٣٢٣ لِغَـــيْرِهِ [مُشَـــبِّهًا][1] بِـــذَاكَا أَوْ مُوهِـــمًا رِحْلَـــةً اوْ إِدْرَاكَـــا

---

(١) في (ن٣، ن٤): مشتبها.

٣٢٤ أَمَّا مُدَلِّسُ الْمُتُونِ الْمُدْرِجُ مَرْوِيَّهُ بِغَيْرِهِ فَيَمْزُجُ
٣٢٥ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ فَذَا مَجْرُوحُ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ لِذَا يَلُوحُ

تنبيه:

٣٢٦ تَحَقُّقُ الشُّرُوطِ فِيهِ مُعْتَبَرْ فَلَيْسَ يُقْبَلُ الَّذِي قَدِ اسْتَتَرْ
٣٢٧ فِي بَاطِنٍ أَوْ ظَاهِرٍ، وَمَنْ جُهِلْ بِعَيْنِهِ فَذَاكَ أَيْضًا مَا قُبِلْ
٣٢٨ فَإِنْ يَكُنْ مِثْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِي وَصَفَهُ بِـ «ثِقَةٍ» فَتَابِعِ
٣٢٩ وَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِمَا قَدِ انْقَطَعْ سَنَدُهُ؛ لِجَهْلِ مَنْ [مِنْهُ][1] ارْتَفَعْ
٣٣٠ وَلَوْ يَكُونُ سَاقِطًا صَحَابِيْ فِي ظَاهِرٍ فَقَدْ يُزَادُ رَابِيْ
٣٣١ وَذَا يُسَمَّى «مُرْسَلًا»، وَرُبَّمَا جَا فِي الْأُصُولِ رَسْمُهُ مُعَمَّمَا
٣٣٢ نَعَمْ، يَكُونُ حُجَّةً مُرْسَلُ مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا عَنْ عُدُولٍ تُؤْتَمَنْ
٣٣٣ كَابْنِ الْمُسَيِّبِ، الَّذِي يُرْسِلُهُ عَنْ صِهْرِهِ أَبِي هُرَيْرَةَ اعْزُهُ
٣٣٤ وَمَنْ يَكُونُ تَابِعًا كَبِيرَا كَمَا رَآهُ الشَّافِعِي تَحْرِيرَا
٣٣٥ بِشَرْطِ أَنْ يَعْضُدَ كُلًّا مُسْنَدُ أَوْ قَوْلُ أَوْ فِعْلُ الصَّحَابِي يَعْضُدُ
٣٣٦ أَوْ وَفْقُهُ لِمَا يَقُولُ الْأَكْثَرُ أَوْ مُرْسَلٌ بِمِثْلِ هَذَا يُؤْثَرُ
٣٣٧ عَمَّنْ رَوَى لَا عَنْ شُيُوخِ الْأَوَّلِ أَوِ انْتِشَارٌ أَوْ قِيَاسٌ مُنْجَلِي
٣٣٨ أَوْ عَمَلُ الْعَصْرِ بِهِ؛ فَيَحْصُلُ حُجِّيَّةُ الْمَجْمُوعِ لَا ذَا الْمُرْسَلُ
٣٣٩ مُجَرَّدًا وَلَا الَّذِي لَهُ عَضَدْ مَا لَمْ يَكُنْ لِمُسْنَدٍ قَدِ اسْتَنَدْ

---

(١) في (ن١، ن٣، ن٤): فيه.

٣٤٠ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ دَلِيلُ ... يَنْفَعُ فِي التَّرْجِيحِ مَا [نقُولُ][1]

٣٤١ وَالْأَخْذُ بِالَّذِي يَقُولُ الصَّاحِبُ: ... «قَالَ رَسُولُ اللهِ» حُكْمٌ وَاجِبُ

٣٤٢ وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» وَالَّذِي كَـ «أُمِرَا» ... أَوْ «حُرِّمَ» اوْ «رُخِّصَ» فِيمَا أُثِرَا

٣٤٣ وَقَوْلُ رَاوٍ فِي الصَّحَابِي الْمُنْتَبِهْ: ... «يَرْفَعُهُ»، «يَنْمِيهِ»، أو «يَبْلُغُ بِهْ»

٣٤٤ وَهَكَذَا قَوْلُ الصَّحَابِي يَأْثِرُهْ: ... «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ ذَا» وَيَذْكُرُهْ

٣٤٥ «كُنَّا مَعَاشِرَ الْأُنَاسِ نَفْعَلُ ... بِعَهْدِهِ» وَ«النَّاسُ فِيهِ تَفْعَلُ»[2]

٣٤٦ وَ[مِثْلُهُ][3]: «كُنَّا نَقُولُ» أَوْ «نَرَى» ... أَوْ «نَفْعَلُ الشَّيْءَ» بِعَهْدٍ ذُكِرَا

٣٤٧ قِيلَ: وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْعَهْدَ، وَذَا ... النَّوَوِي قَوَّاهُ فِي الْمَعْنَى خُذَا

٣٤٨ كَذَاكَ: «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَا» ... وَ«مَا عَلَى التَّافِهِ يَقْطَعُونَا»

٣٤٩ وَمَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيْ مِمَّا ... لَمْ يَكُنِ الرَّأْيُ لَهُ قَدْ عَمَّا

٣٥٠ فَحُكْمُ مَرْفُوعٍ، وَأَمَّا مُسْتَنَدْ ... غَيْرِ الصَّحَابِيِّ [فَرَتِّبْ][4]، يُعْتَمَدْ

٣٥١ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ، فَرَاوٍ يَقْرَأُ ... ثُمَّ سَمَاعُ مَا عَلَيْهِ يُقْرَأُ

٣٥٢ ثُمَّ إِجَازَةٌ مَعَ الْمُنَاوَلَهْ ... فَأَنْ يُجِيزَ دُونَ أَنْ يُنَاوِلَهْ

٣٥٣ وَهَذِهِ لِذِي خُصُوصٍ أُفْرِدَا ... بِمَا يَخُصُّ، أَوْ يَعُمُّ الْمَوْرِدَا

٣٥٤ فَعَكْسُ ذَا، ثُمَّ عُمُومٌ يُطَّرَدُ ... ثُمَّ «فُلَانٌ مَعَ نَسْلٍ يُوجَدُ»

---

(١) كذا في (ص، ض، ت، ش، ن٥). لكن في (ز، ظ، ، ن١، ن٢، ٣، ن٤): يقول.

(٢) في (ن١، ن٣، ن٤، ن٥) هكذا: كُنَّا مَعَاشِرَ الْأناسِ نَفْعَلُ ** أو كان عهدُه الأناسُ يَفْعَلُ

(٣) في (ز، ظ، ن٢): نحوُه.

(٤) في (ن٢، ن٥): قريب.

٣٥٥ «تَنَـاوُلٌ»، «إِعْلَامُـهُ»، «وَصِيَّـهْ» «وِجَـادَةٌ» [تَرْتِيـبُ ذِي][1] الْبَقِيَّـهْ

خاتمة:

٣٥٦ تَكْـذِيبُ أَصْـلٍ فَرْعَـهُ لَا يُسْـقِطُ مَرْوِيَّـهُ؛ فَإِنَّـهُ قَـدْ يَضْـبِطُ

٣٥٧ وَالشَّـيْخُ نَـاسٍ، فَـإِذَا مَـا ظَنَّـا أَوْ شَـكَّ فَهْـوَ لِلْقَبُـولِ أَدْنَـى

٣٥٨ وَزَائِـدٌ عَـلَى الثِّقَـاتِ مِـنْ ثِقَـهْ [يُقْبَـلُ؛ فَهْـوَ قَـدْ يَكُـونُ][2] حَقَّقَـهْ

٣٥٩ إِلَّا إِذَا كَـانَ الَّـذِي لَـمْ يَرْوِهَـا مِـثْلُهُمُ لَا يُغْفِلُـونَ مِثْلَهَـا

٣٦٠ أَوْ مَـا دَوَاعِـي [نَقْلِهَـا][3] تَـوَفَّرَتْ [فَإِنْ يُرَ][4] الْأَحْفَظُ عَنْهَا قَدْ سَكَتْ

٣٦١ أَوْ كَـانَ قَـدْ صَرَّحَ بِـالنَّفْيِ لَـهَا عَـلَى الَّـذِي يُقْبَـلُ حَيْـثُ وُجِّهَـا

٣٦٢ تَعَارَضَـا، فَـإِنْ رَوَاهَـا [كَـرَّهْ][5] وَتَـرَكَ التَّحْـدِيثَ فِيهَـا مَـرَّهْ

٣٦٣ [فَكَـرِوَايَتَيْنِ][6] فِـيمَا قُـدِّمَا وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ غَـيَّرَتْ إِعْـرَابَ مَـا

٣٦٤ يَبْقَـى، تَعَارَضَـا، وَمَـا فِيـهِ انْفَـرَدْ عَـنْ وَاحِـدٍ وَاحِـدٌ، اقْبَـلْ إِنْ وَرَدْ

---

(١) كذا في (ص، ظ، ت). لكن في (ض): (ترتيب)، وبها ينكسر الوزن. وفي (ز، ن): (فرتب). وفي (ش): (ترتب). وبهما يصح الوزن أيضًا.

(٢) في (ز، ظ): فاقبل ولو بمجلس إذ. وفي (ن٢): فاقبل ولو بمجلس إن.

(٣) كذا في (ز، ظ، ت، ن٢، ن٣، ن٤). وفي (ص، ض): بعده. وفي (ش، ن١، ن٥): نقله.

(٤) في (ت، ن١): فإن يرى. وفي (ز): وإن ير. وفي (ظ): وإن يرى. وفي (ص، ش، ن٢، ن٣، ن٤، ن٥): فإن تر.

(٥) في (ص، ظ، ض): كثرة.

(٦) في (ن٣، ن٤): فَكَرَاوِيَيْن.

٣٦٥ وَمُسْنِدٌ أَوْ رَافِعٌ مَا أَرْسَلُوا ... أَوْ وَقَفُوا مُقَدَّمٌ، فَيُقْبَلُ

٣٦٦ وَحَذْفُ بَعْضِ خَبَرٍ مَا غَيَّرَا ... حُكْمًا لِبَاقٍ جَائِزٌ قَدْ حُرِّرَا

٣٦٧ ثُمَّ الصَّحَابِيُّ إِذَا كَانَ رَوَى ... ذَا مَعْنَيَيْنِ [لِتَنَافٍ][1] قَدْ حَوَى

٣٦٨ يُقْبَلُ حَمْلُهُ عَلَى مَا أَدْرَكَا ... مَا لَمْ يَكُنْ لِظَاهِرٍ قَدْ تَرَكَا

النوع الثاني: ما يتوقف عليه الاستدلال من جهة فَهْم المعنى، وهو اللغة

٣٦٩ كِتَابُ رَبِّنَا وَسُنَّةُ النَّبِيْ ... أَفْصَحُ لَفْظٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ

٣٧٠ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مُعَرَّبِ ... وَهْوَ الَّذِي لَيْسَ بِلَفْظٍ عَرَبِي

٣٧١ أَمَّا الَّذِي كَـ «سُنْدُسٍ» وَ«اسْتَبْرَقِ» ... وَعِدَّةٍ مِنْ نَحْوِ ذَا الْمُحَقَّقِ

٣٧٢ فَإِنَّهُ تَوَافُقٌ فِي اللُّغَةِ ... فَعَرَبِيٌّ كُلُّهُ، فَأَثْبِتِ

٣٧٣ لَكِنَّ مَا يَكُونُ مِنْ ذَا عَلَمَا ... فَهْوَ حِكَايَةٌ لِمَا قَدْ عُلِمَا

٣٧٤ لِذَا تَوَقَّفَ الدَّلِيلُ مِنْهُمَا ... عَلَى الَّذِي فِي لُغَةٍ قَدْ رُسِمَا

٣٧٥ وَفِي الْأُصُولِ يُعْتَنَى بِذِكْرِ ... مُهِمِّ أَقْسَامٍ؛ لِجَوْلِ الْفِكْرِ

٣٧٦ فَـ «اللَّفْظُ»: صَوْتٌ بَعْضَ أَحْرُفٍ وَعَى ... بِالْقَصْدِ، وَ«الْقَوْلُ» لِمَعْنًى وُضِعَا

٣٧٧ وَ«الْوَضْعُ»: جَعْلُهُ دَلِيلَ مَعْنَى ... أَوْ مَا كَجَعْلٍ فِي اشْتِهَارٍ يُعْنَى

٣٧٨ وَالرَّسْمُ لِلدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّهْ ... وَرُبَّمَا عُدِّيَ لِلْبَقِيَّهْ

٣٧٩ هُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ حَيْثُ أُطْلِقَا ... يُفْهَمُ مَعْنَاهُ الَّذِي تُحُقِّقَا

---

(١) كذا في (ز)، وبه ينضبط الوزن. لكن في سائر النُّسَخ: (ولتنافٍ)، وبه ينكسر الوزن.

٣٨٠ [مِنْ هَذِهِ][1] «دِلَالَةُ الْمُطَابَقَهْ» يَكُونُ مَعْنَى اللَّفْظِ فِيهَا طَابَقَهْ

٣٨١ وَمَا عَلَى بَعْضٍ لَهُ «تَضَمُّنُ» وَ«لَازِمٍ» هِيَ الْتِزَامٌ بَيِّنُ

٣٨٢ وَالْعَقْلُ فِي ذَيْنِ لَهُ دُخُولُ مِنْ حَيْثُ الِانْتِقَالُ إِذْ يَجُولُ

٣٨٣ ثُمَّ الْمُرَادُ بِـ «اللُّزُومِ» الذِّهْنِي لَا خَارِجٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُغْنِي

٣٨٤ وَالْقَوْلُ إِنْ جُزْءٌ لَهُ دَلَّ عَلَى جُزْءٍ لِمَعْنَاهُ بِقَصْدٍ وُصِلَا

٣٨٥ «مُرَكَّبٌ» وَمَا سِوَاهُ «الْمُفْرَدُ» وَالْبَدْءُ فِي تَقْسِيمِ هَذَا أُورِدُ

٣٨٦ فَإِنْ يَكُنْ تَصَوُّرُ الْمَعْنَى مَنَعْ مِنْ شِرْكَةٍ فِيهِ، فَجُزْئِيًّا يَقَعْ

٣٨٧ وَمَا سِوَى هَذَا هُوَ «الْكُلِّيُّ» تَقْسِيمُهُ يَكْثُرُ، وَالْمَرْضِيُّ

٣٨٨ مِنْ ذَلِكَ: الْكُلِّيُّ إِنْ تَسَاوَتْ أَفْرَادُهُ وَمَا [بِهَا][2] تَفَاوَتْ

٣٨٩ فَـ «مُتَوَاطِئٌ»، وَمَا سِوَاهُ «مُشَكِّكٌ»؛ لِشَكِّ مَنْ يَرَاهُ

٣٩٠ وَأَيْضًا الْكُلِّيُّ إِنْ يَسْتَغْرِقِ أَشْخَاصَهُ، فَذُو «الْعُمُومِ» حَقِّقِ

٣٩١ وَإِنْ يَكُنْ دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّهْ فَقَطْ فَـ «مُطْلَقٌ» بِلَا كَمِّيَّهْ

٣٩٢ وَذَلِكَ «الْجُزْئِيُّ» إِمَّا شَائِعُ فَسَمِّهِ «نَكِرَةً» لَا مَانِعُ

٣٩٣ وَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَـ «الْمَعْرِفَهْ» فَمَا بِوَضْعِ التَّعَيُّنُ اعْرِفَهْ

٣٩٤ بِـ «الْعَلَمِ» الْمَعْرُوفِ، ذَا «شَخْصِيٌّ» إِنْ كَانَ فِي الْخَارِجِ، وَ«الْجِنْسِيُّ»

٣٩٥ إِنْ كَانَ فِي الذِّهْنِ، بِهَذَا افْتَرَقَا مِنِ اسْمِ جِنْسٍ، قَالَهُ مَنْ حَقَّقَا

---

(١) في (ن١، ن٣، ن٤): فهذه.

(٢) في (ض، ن): به.

٣٩٦ أَوْ بِقَرِينَةٍ يُرَى التَّعَيُّنُ ... فَـ «مُضْمَرٌ» وَنَحْوُهُ يُبَيَّنُ

٣٩٧ وَكُلُّ ذَا عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى ... وَاللَّفْظِ، لَا تَعَدُّدٍ إِذْ يُعْنَى

٣٩٨ فَفِيهِمَا «الْمُبَايِنُ» الْمُنَاصِفُ ... وَاللَّفْظُ وَحْدَهُ هُوَ «الْمُرَادِفُ»

٣٩٩ ذَا وَاقِعٌ كَمَثَلِ «اجْلِسْ» وَ«اقْعُدِ» ... وَاغْنَ بِكُلٍّ غَيْرِ ذِي تَعَبُّدِ

٤٠٠ أَمَّا الَّذِي الْمَعْنَى فَقَطْ تَعَدَّدَا ... فَإِنْ يَكُنْ بِالْوَضْعِ قَدْ تَفَرَّدَا

٤٠١ فَذَلِكَ «الْمُشْتَرَكُ» الْمَشْهُورُ ... وُقُوعُهُ فِيمَا تُلِي مَسْطُورُ

٤٠٢ كَـ «الْقُرْءِ»، ذَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا ... كُلُّ مَعَانِيهِ لِمَنْ أَرَادَا

٤٠٣ ثُمَّ إِذَا خَلَا عَنِ الْقَرَائِنِ ... فَاحْمِلْ عَلَى الْكُلِّ مَعَ التَّبَائِنِ

٤٠٤ لَا إِنْ تَنَافَيَا كَـ «أَعْطِ عَيْنَا» ... يُعْطَى الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَبِينَا

٤٠٥ وَالْجَمْعُ فِي الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ ... أَوْ فِي مَجَازَيْنِ كَذِي الطَّرِيقَةِ

٤٠٦ وَمَا لِبَعْضٍ وَضْعُهُ فِي الِابْتِدَا ... مُسْتَعْمَلًا «حَقِيقَةٌ» فِي الْمُبْتَدَا

٤٠٧ فِي لُغَةٍ أَوْ شَرْعٍ اوْ فِي عُرْفِ ... لِذِي عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ تُلْفِي

٤٠٨ وَذِي الثَّلَاثُ وَاقِعَاتٌ، كَـ «الْأَسَدْ» ... وَكَـ «الصَّلَاةِ» وَكَـ «دَابَةٍ» وَرَدْ

٤٠٩ وَ«النَّقْضِ»، وَ«الْمَجَازُ» مَا يُسْتَعْمَلُ ... فِي ثَانِ وَضْعٍ حَسْبَمَا يُفَصَّلُ

٤١٠ عِلَاقَةٌ لَهُ، وَوَضْعُهُ انْقَسَمْ ... كَفِي حَقِيقَةٍ ثَلَاثًا، [فَلْيُضَمْ][1]

٤١١ وَاللَّفْظُ دَائِمًا عَلَى عُرْفِ الَّذِي ... خَاطَبَ مَحْمُولٌ، فَغَيْرُهُ انْبِذِ

٤١٢ فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ شَرْعِيٌّ قَوِي ... وَبَعْدَهُ الْعُرْفِيُّ، ثُمَّ اللُّغَوِي

---

(١) في (ن١، ن٣، ن٤): فلتضم.

٤١٣ أَمَّا الْعِلَاقَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ ... بِنَوْعِهَا فِيهِ فَوَصْفٌ يَظْهَرُ

٤١٤ أَوْ شَكْلٌ، اوْ مَا كَانَ أَوْ يَؤُولُ ... بِالْقَطْعِ أَوْ بِالظَّنِّ، لَا الْمَجْهُولُ

٤١٥ أَوْ بِتَجَاوُرٍ، وَكَالزِّيَادَهْ ... وَالنَّقْصِ، وَالضِّدِّ لِمَنْ أَرَادَهْ

٤١٦ أَوْ سَبَبًا يَكُونُ أَوْ مُسَبَّبَا ... وَالْكُلُّ لِلْبَعْضِ، وَعَكْسٌ نُسِبَا

٤١٧ وَمُتَعَلَّقٌ لِمَا تَعَلَّقَا ... وَعَكْسُهُ بِصُورٍ قَدْ حُقِّقَا

٤١٨ وَمَا بِفِعْلٍ أَطْلَقُوا بِالْقُوَّهْ ... لِهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مَدْعُوَّهْ

٤١٩ وَقَدْ يُرَى الْمَجَازُ فِي الْإِسْنَادِ ... كَـ «أَهْلَكَ الدَّهْرُ» بِلَا اعْتِقَادِ

٤٢٠ وَهَكَذَا فِي الْفِعْلِ وَالْحُرُوفِ ... وَمَنَعُوا فِي الْعَلَمِ الْمَعْرُوفِ

٤٢١ وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ مِنْ تَبَادُرِ ... غَيْرٍ بِلَا قَرِينَةٍ فِي الْحَاضِرِ

٤٢٢ وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَأَنْ لَا يُطَّرَدَا ... حَتْمًا، وَبِالْتِزَامِ أَنْ يُقَيَّدَا

٤٢٣ وَنَحْوِهِ، وَالسَّمْعُ فِيهِ مُشْتَرَطْ ... لَا فِي مُشَخَّصٍ، بَلِ النَّوْعِ فَقَطْ

٤٢٤ ثُمَّ «الْكِنَايَةُ»: [الَّذِي يُسْتَعْمَلُ][1] ... فِي أَصْلِ مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ يُعْمَلُ

٤٢٥ فِي لَازِمٍ قَصْدًا كَمِثْلِ الْكَرَمِ ... بِكَثْرَةِ الرَّمَادِ يُعْنَى إِذْ نُمِي

٤٢٦ فَهْيَ حَقِيقَةٌ، وَ«تَعْرِيضٌ» كَذَا ... لَكِنْ بِتَلْوِيحٍ بِغَيْرٍ نُبِذَا

٤٢٧ أَمَّا «الْمُرَكَّبُ» الَّذِي تَقَدَّمَا ... فَإِنْ يُفِدْ فَبِـ «الْكَلَامِ» وُسِمَا

٤٢٨ وَالْخُلْفُ فِيهِ قِيلَ: فِي النَّفْسَانِي ... حَقِيقَةٌ، وَقِيلَ: وَاللِّسَانِي

٤٢٩ مُشْتَرَكًا، وَحُكِيَ الْقَوْلَانِ ... عَنِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيْ، وَالثَّانِي

---

(١) في (ن٣، ن٤، ن٥): التي تستعمل.

٤٣٠ مَحَلُّ بَحْثِ الْفَنِّ أَوْ كَنَحْوِ: تَفْسِيرٍ، اوْ بَيَانٍ، اوْ كَالنَّحْوِ

٤٣١ فَمَا بِذَاتِهِ يُفِيدُ الطَّلَبَا فَـ «أَمْرٌ» اوْ «نَهْيٌ» إِذَا مَا طُلِبَا

٤٣٢ فِعْلٌ وَتَرْكٌ، وَكَذَا «اسْتِفْهَامُ» إِنْ كَانَ فِيهِ يُطْلَبُ الْإِعْلَامُ

٤٣٣ وَشِبْهُ ذَا «التَّنْبِيهُ» فِيمَا يَعْنِي كَالْعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ وَالتَّمَنِّي

٤٣٤ وَكَالرَّجَا، وَمَا بِلَفْظِهِ حَصَلْ وُجُودٌ «الْإِنْشَاءَ» سَمِّ حَيْثُ حَلْ

٤٣٥ وَمَا لَهُ مِنَ الْكَلَامِ خَارِجُ يَصْدُقُ أَوْ يَكْذِبُ، ذَاكَ الرَّايِجُ

٤٣٦ فَخَبَرٌ، وَفِيهِمَا يَنْحَصِرُ بِطِبْقِهِ لَهُ وَنَفْيٍ يُقْصَرُ

٤٣٧ لَا [الِاعْتِقَادُ مُفْرَدًا][1] أَوْ مَعْهُ فَيَنْتَفِي تَوَسُّطٌ، فَدَعْهُ

٤٣٨ وَمَا تَعَدَّى كِلْمَتَيْنِ «الْكَلِمُ» وَاحِدُهُ «كَلِمَةٌ» إِذْ [تُفْهِمُ][2]

٤٣٩ وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ مِنْ مَعْنَى فَذَلِكَ «الْمُهْمَلُ» حَيْثُ عَنَّا[3]

تقسيم آخر:

٤٤٠ اللَّفْظُ جَامِدٌ، وَمُشْتَقًّا وَرَدْ وَ«الِاشْتِقَاقُ» الِاقْتِطَاعُ، فَيُرَدْ

٤٤١ لِأَصْلِهِ اللَّفْظُ؛ لِوَفْقِ الْمَعْنَى وَفِي حُرُوفِهِ أُصُولُ الْمَبْنَى

٤٤٢ مَعَ تَغَيُّرٍ وَلَوْ مُقَدَّرَا وَلَوْ مَجَازًا، ثُمَّ طَرْدًا قَدْ يُرَى

٤٤٣ أَوْ لَا، كَفِي «قَارُورَةٍ»، وَمَنْ بِهِ وَصْفٌ فَيُشْتَقُّ لَهُ مِنَ اسْمِهِ

---

(١) في (ن): لاعتقادٍ مفردٍ.

(٢) في (ظ، ض، ش، ن١): يُفهم.

(٣) يعني: حيث عرض.

٤٤٤ إِنْ يَكُ، وَالَّذِي خَلَا يَمْتَنِعُ ... مَا لَمْ يَزُلْ، فَلِلْمَجَازِ يَرْجِعُ

تقسيم آخر:

٤٤٥ اللَّفْظُ إِنْ كَانَ بِنُطْقٍ دَلَّا ... فَسَمِّ بِـ «الْمَنْطُوقِ» ذَا، وَإِلَّا

٤٤٦ فَسَمِّهِ «الْمَفْهُومَ»، فَالْمَنْطُوقُ ... «نَصٌّ» إِذَا مَعْنَى لَهُ يَفُوقُ

٤٤٧ بِلَا احْتِمَالٍ، وَالَّذِي قَدْ ضَعُفَا ... فِيهِ احْتِمَالٌ «ظَاهِرٌ» قَدْ عُرِفَا

٤٤٨ كِلَاهُمَا «الْمُحْكَمُ»، وَالْمُقَابِلُ ... فَـ «مُتَشَابِهٌ» إِذَا [تُقَابِلُ][1]

٤٤٩ يَسْتَأْثِرُ اللهُ بِعِلْمِهِ، وَقَدْ ... يُطْلِعُ بَعْضَ أَصْفِيَاهُ [الْمُعْتَمَدْ][2]

٤٥٠ وَسَمِّ بِـ «الْمُجْمَلِ» مَا لَمْ يَتَّضِحْ ... دِلَالَةً؛ لِلاشْتِرَاكِ لم [يَضِحْ][3]

٤٥١ أَوْ رَجَحَ الْمَجَازُ حَتَّى سَاوَى ... حَقِيقَةً، وَكُلُّ مَا تَسَاوَى

٤٥٢ فَإِنْ يُبَيِّنِ الدَّلِيلُ الْمَقْصَدَا ... مِنْهُ، فَذَا «مُبَيَّنٌ»، أَوْ فُقِدَا

٤٥٣ فِي الْأَصْلِ إِجْمَالٌ لَهُ فَيُسْمَى ... «مُبَيَّنًا»، لِقَصْدِ ذَاكَ [رَسْمَا][4]

٤٥٤ وَإِنْ عَلَى الْمَرْجُوحِ جَا دَلِيلُ ... فَتَرْكُ ظَاهِرٍ لَهُ تَأْوِيلُ

٤٥٥ صَحِيحٌ، اوْ مَا أَشْبَهَ الدَّلِيلَا ... فَفَاسِدٌ، وَلَيْسَ ذَا مَقْبُولَا

٤٥٦ أَوْ لَا لِشَيْءٍ أَبَدًا فَلَعِبُ ... وَلَيْسَ فِي التَّأْوِيلِ هَذَا يُحْسَبُ

---

(١) في (ض، ت، ن): يقابل.

(٢) في (ن١، ن٣، ن٤): المعد.

(٣) في (ض، ت): تضح. وفي (ن١، ن٢، ن٣، ن٤): يصح.

(٤) في (ق، ت، ش): رُسِمَا. وفي (ص، ن١، ن٣): رَسْمَا. وبالثاني ينضبط الوزن.

٤٥٧ فَإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى إِضْمَارِ ... دِلَالَةُ النُّطْقِ لِصِدْقٍ جَارِ

٤٥٨ أَوْ صِحَّةٍ عَقْلًا يُرَى أَوْ شَرْعَا ... فَهْوَ اقْتِضَاءٌ كُلُّهُ، فَيُرْعَى

٤٥٩ كَـ «رُفِعَ الْخَطَا» وَمِثْلُ «وَاسْأَلِ» ... وَ«أَعْتِقِ الْعَبْدَ عَلَيَّ»، فَاقْبَلِ

٤٦٠ وَمَا يَدُلُّ وَبِلَفْظٍ مَا قُصِدْ ... «إِشَارَةٌ» فِي «الْآنَ بَاشِرُوا» تَجِدْ

٤٦١ وَإِنْ يَكُنْ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ ... دَلَّ، فَـ «مَفْهُومٌ» يُرَى بِصِدْقِ

٤٦٢ فَإِنْ يَكُنْ مَسْكُوتُه قَدْ وَافَقَا ... مَذْكُورَهُ حُكْمًا، يَكُنْ «مُوَافِقَا»

٤٦٣ «فَحْوَى الْخِطَابِ» إِنْ يَكُنْ بِالْأَوْلَى ... وَ«لَحْنُهُ» عِنْدَ اسْتِوَاءٍ يُجْلَى

٤٦٤ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ رَأَى «الْمُوَافَقَهْ» ... مِنَ الْقِيَاسِ، لَا بِلَفْظٍ وَافَقَهْ

٤٦٥ فَهْمًا، وَلَا بِنَقْلِ لَفْظٍ لِلْأَعَمْ ... عُرْفًا، وَلَا قَرَائِنٍ بِتِلْكَ عَمْ

٤٦٦ وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ، فَـ «الْمُخَالَفَهْ» ... فَخُذْ بِهَا بِمَا تَرَاهُ وَاصِفَهْ

٤٦٧ وَبِـ «دَلِيلِ لِلْخِطَابِ» إِنْ [تُضِفْ][1] ... سَمِّ بِهِ ذَا النَّوْعَ فِيمَا قَدْ وُصِفْ

٤٦٨ وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ سُكِتَا ... عَنْهُ لِخَوْفٍ أَوْ لِجَهْلٍ ثَبَتَا

٤٦٩ وَلَا جَرَى لِلْغَالِبِ الْمَذْكُورُ ... أَوْ لِسُؤَالٍ طَابَقَ الْمَحْصُورُ

٤٧٠ أَوْ حَادِثٍ وَنَحْوِهِ مِنْ مُقْتَضِي ... تَخْصِيصِ ذِكْرٍ، غَيْرَهُ لَا يَقْتَضِي[2]

٤٧١ أَقْسَامُهُ: الْوَصْفُ، وَمِنْهُ: عِلَّةُ ... ظَرْفٌ وَحَالٌ، عَدَدٌ قَدْ أَثْبَتُوا

---

(١) في (ش، ن٢): يضف.

(٢) يعني: لا يقتضي فائدة غَيْرها، فالتخصيص بِالذِّكر - في الحالات المذكورة - لا يقتضي نَفْي الحكم عن غَيْر المذكور.

٤٧٢ وَالشَّرْطُ، وَالْغَايَةُ، حَصْرٌ أُبْرِمَا ... بِـ «النَّفْيِ وَاسْتِثْنَاءٍ» اوْ بِـ «إِنَّمَا»

٤٧٣ أَوْ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ، أَوْ تَقْدِيمِ ... مَعْمُولِ انْ عُدَّ مِنَ الْمَفْهُومِ

٤٧٤ وَأَظْهَرُ الْأَقْسَامِ مَا بِـ «اسْتِثْنَا» ... فَمَا مِنَ الْمَنْطُوقِ قِيلَ وَهْنَا

٤٧٥ كَـ «غَايَةٍ»، وَبَعْدَ ذَاكَ «الشَّرْطُ» ... فَـ «صِفَةٌ [نَسِيبَةٌ][1]» ذَا ضَبْطُ

٤٧٦ فَغَيْرُ ذَا مِنْ صِفَةٍ إِلَّا الْعَدَدْ ... فَـ «عَدَدٌ»، فَمَا بِتَقْدِيمٍ وَرَدْ

٤٧٧ وَمَا بِإِسْمٍ عُلِّقَ الْحُكْمُ «لَقَبْ» ... وَلَيْسَ حُجَّةً، وَبَعْضٌ ارْتَكَبْ

تذنيب:

٤٧٨ اللهُ جَلَّ وَاضِعُ اللُّغَاتِ ... فَلَا تَدُلُّ بِالْمُنَاسَبَاتِ

٤٧٩ وَوَقَّفَ الْعِبَادَ إِمَّا وَحْيَا ... أَوْ خَلْقَ فَهْمٍ، أَوْ وَعَوْهَا وَعْيَا

٤٨٠ لِعِلْمِهَا ضَرُورَةً، لَا الْبَشَرُ ... وَلَوْ لِقَدْرِ حَاجَةٍ تُعْتَبَرُ

٤٨١ بِهِ، وَعَكْسٌ، ثُمَّ طُرْقُ الْمَعْرِفَهْ ... مِنْ أَهْلِهَا بِمَا تَرَى أَنْ تَعْرِفَهْ

٤٨٢ النَّقْلُ بِالْآحَادِ أَوْ تَوَاتُرِ ... كَذَلِكَ اسْتِنْبَاطُ عَقْلٍ وَافِرِ

٤٨٣ مِنْ ذَاكَ، لَا مُجَرَّدُ الْقِيَاسِ ... وَلَا بِعَقْلٍ دُونَ ذَا الْأَسَاسِ

بيان معاني كلم يُحتاج إليها

٤٨٤ مِنْ ذَاكَ «إِنْ» لِلشَّرْطِ وَالنَّفْيِ، وَقَدْ ... تُزَادُ بَعْدَ النَّفْيِ فِيمَا قَدْ وَرَدْ

---

(١) كذا في (ص، ت، ق، ن٥)، وهو الصواب، والمعنى: صفة مُنَاسِبَة (القاموس المحيط، ص١٧٦).
لكن في (ز، ظ، ن١، ن٢، ن٣، ن٤): نسبيَّة.

٤٨٥ وَمِنْـهُ: «أَوْ» شَـكٌّ وَتَشْـكِيكٌ، كَـمَا ... إِبَاحَـةٌ، تَـخْيِيرُهَا قَـدْ عُلِـمَا

٤٨٦ وَالْـجَمْعُ، أَوْ مَعْنَـى «إِلَـى» أَوْ «إِلَّا» ... تَقْسِـيمٌ، الْإِضْرَابُ فِيهَـا حَـلَّا

٤٨٧ وَقِيلَ: وَالتَّقْرِيبَ أَيْضًا قَدْ [حَوَتْ][1] ... وَالْبَـاءُ لِلْإِلْصَـاقِ فِـيمَا قَـدْ ثَبَـتْ

٤٨٨ حَقِيقَـةً يَكُـونُ أَوْ مَـجَازَا ... أَوْ سَـبَبًا، أَوْ مُسْـتَعَانًا [حَـازَا][2]

٤٨٩ أَوْ صُـحْبَةً، ظَرْفِيَّـةً، أَوْ بَـدَلَا ... تَقَـابُلًا، وَقَسَـمًا، وَ«عَـنْ»، «عَـلَى»

٤٩٠ وَبَعَّضَـتْ، وَمِنْـهُ: «بَـلْ» لِلْعَطْـفِ ... كَـذَا لِإِضْرَابٍ بِبُطْـلٍ تُلْفِـي

٤٩١ أَوِ انْتِقَـالٍ، «ثُـمَّ» لِلتَّشْرِيـكِ ... بِـمُهْلَةٍ فِي ذَلِـكَ [الشَّرِيـكِ][3]

٤٩٢ «عَـلَى» لِلِاسْـتِعْلَاءِ، وَالْـمُصَاحَبَهْ ... تَـجَاوُزٍ، وَعِلَّـةٍ مُصَـاحِبَهْ

٤٩٣ ظَرْفِيَّـةً تُفِيـدُ، وَاسْـتِدْرَاكَا ... أَيْضًـا، وَقَـدْ تُـزَادُ، فَـاعْرِفْ ذَاكَـا

٤٩٤ وَالْفَـاءُ لِلْعَطْـفِ عَـلَى التَّرْتِيـبِ ... مَعْنًـى، كَـذَا ذِكْـرًا مَـعَ التَّعْقِيـبِ

٤٩٥ وَلِتَسَـبُّبٍ، وَ«فِي» لِلظَّـرْفِ ... مَكَانًـا اوْ وَقْتًـا لِـهَذَا الْـحَرْفِ

٤٩٦ وَالصُّـحْبَةِ، التَّعْلِيـلِ، وَاسْـتِعْلَاءِ ... وَأَكَّـدُوا بِـهَا [لَـدَى][4] الْإِعْـلَاءِ

٤٩٧ وَعِوَضًـا تَأْتِـي، وَمَعْنَـى «الْبَـاءِ» ... وَ«مِنْ، إِلَـى» [تُعْطَى][5] بِلَا امْـتِرَاءِ

---

(١) كذا في (ص، ن). لكن في (ت، ش، ظ، ض، ق): جرت.

(٢) كذا في (ش، ن١، ن٣، ن٤). لكن في سائر النُّسَخ: جازا. ويظهر أنَّ الصواب «حازَا»؛ لقول المؤلف في الشرح: (فَـ «مستعانًا» مَصْدر ميمي بمعنى «الاستعانة»، وهو مفعول بالفعل الذي بَعْده).

(٣) في (ن٢، ن٣، ن٤، ن٥): التشريك.

(٤) في ص، ن١، ن٢: لَدَى. في ض: لدا. في ت: لدى. في ش: لذي. في ن٣: لَذَا.

(٥) كذا في (ص). وفي (ظ، ق، ت) أولها ياء، وفي (ن١، ن٣، ن٥): تعطِي.

٤٩٨ وَ«كُلٌّ» اسْمٌ شَامِلٌ أَفْرَادَا مُنكَّرٍ، أَوْ مَا لِجَمْعٍ عَادَا

٤٩٩ مُعَرَّفًا، وَ[مُفْرَدًا][1] إنْ عُرِّفَا أَجْزَاؤُهُ، وَ«اللَّامُ» تَعْلِيلًا وَفَى

٥٠٠ كَذَاكَ الِاخْتِصَاصُ وَاسْتِحْقَاقُ مِلْكٌ وَعُقْبَى لَهُمَا إطْلَاقُ

٥٠١ وَهَكَذَا تَمْلِيكٌ اوْ شَبِيهُهُ تَوْكِيدُ نَفْيٍ أَوْ سِوَى[2] [تَزِيدُهُ][3]

٥٠٢ مَعْنَى «إلَى»، «عَلَى» وَ«فِي» وَ«عِنْدَا» وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» تَأْتِي لِذَاكَ قَصْدَا

٥٠٣ وَمِنْهُ «لَوْلَا»، وَهْوَ حَرْفٌ يَقْتَضِي فِي اسْمِيَّةٍ أَنَّ جَوَابَ الْمُقْتَضِي

٥٠٤ مُمْتَنِعٌ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَفِي مُضَارِعٍ [لِحَضٍّ][4] تُعْطِي

٥٠٥ وَالْمَاضِ تَوْبِيخًا، وَمِمَّا قُدِّمَا «لَوْ» لِامْتِنَاعِ مَا يَلِيهَا اسْتَلْزَمَا

٥٠٦ تَالِيَهُ، فَيَنْتَفِي إنْ نَاسَبَا وَلَا مُقَدَّمٌ يَكُونُ ذَاهِبَا

٥٠٧ يَخْلُفُهُ غَيْرٌ، مِثَالٌ أُكْمِلَا ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا﴾، فَكُنْ مُكَمِّلَا

٥٠٨ لَا إنْ يَكُنْ [يَخْلُفُهُ][5] مَرْعِيًّا «لَوْ كَانَ إنْسَانًا لَكَانَ حَيًّا»

٥٠٩ وَيَثْبُتُ التَّالِي إذَا بِالْأَوْلَى نَاسَبَهُ فَلَمْ يُنَافِ أَصْلَا

---

(١) كذا في (ن١، ن٣، ن٤، ن٥). لكن في (ص): مفردٌ.

(٢) معناها: غَيْر. يعني: التوكيد لِغَيْر النفي. لسان العرب (١٤/ ٤١٣).

(٣) كذا في (ن٢، ظ)، ويظهر لي أنه الصواب؛ لقول المؤلف في الشرح: (وهي الداخلة لتقوية عامل ضعيف بالتأخير). لكن في (ض، ق، ش، ص، ن١، ن٣، ن٤، ن٥): تريده.

(٤) كذا في (ص، ش، ن٣، ن٤) وهو الصواب. لكن في (ن١، ن٥): لحظ. وفي (ن٢): لحد. وفي (ظ): يحض. وفي (ق): بحض.

(٥) في (ن١): لخلفه.

٥١٠ مِثَالُهُ: «لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ» أَوْ بِالْمُسَاوَاةِ، الْمِثَالُ الْمُحْصِي

٥١١ «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً مَا حَلَّتِ» أَوْ أَدْوَنَ، الْمِثَالُ: لَوْ تَنَفَّتِ

٥١٢ أُخُوَّةٌ مِنْ نَسَبٍ لَمْ تَحْلِلِ فَإِنَّهَا أُخْتِي بِرَضْعٍ مُكْمَلِ

٥١٣ وَلِلتَّمَنِّي، الْعَرْضِ، وَالتَّحْضِيضِ كَذَلِكَ التَّقْلِيلُ فِي التَّعْوِيضِ

٥١٤ وَ«لَنْ» لِنَفْيِ مَا يُرَى مُسْتَقْبَلَا أَمَّا لِتَأْكِيدٍ وَتَأْبِيدٍ فَلَا

٥١٥ وَ«مَا» كَـ «مَنْ» لِلشَّرْطِ وَاسْتِفْهَامِ نَكِرَةٌ بِوَصْفٍ اوْ تَمَامِ

٥١٦ مَوْصُولَةٌ، وَ«مَا» فَقَطْ لِلنَّفْيِ وَقَدْ تُزَادُ فِي كَثِيرٍ يُعْنِي[1]

٥١٧ وَ«مِنْ» بِكَسْرٍ لِابْتِدَاءِ الْغَايَهْ وَلِبَيَانِ الْجِنْسِ فِي الدِّرَايَهْ

٥١٨ وَهَكَذَا التَّبْعِيضُ وَالتَّعْلِيلُ وَبَدَلٌ وَغَايَةٌ [تَحُولُ][2]

٥١٩ وَمِثْلُهُ التَّنْصِيصُ لِلْعُمُومِ وَالْفَصْلُ وَالْمَجِيءُ فِي التَّفْهِيمِ

٥٢٠ كَـ «الْبَا»، كَذاكَ «فِي» وَ«عِنْدَ» وَ«عَلَى» وَ«هَلْ» لِتَصْدِيقٍ [يُرَادُ][3] بِانْجِلَا

٥٢١ فِي مُوجَبٍ لَا غَيْرِهِ، وَالْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ إِذَا يُسَاوُوْا

باب في بيان أحكام المهم من الأمور السابقة

وفيه فصول:

---

(١) (عَنِيَ) بِالْكَسْرِ عَنَاءً أَيْ تَعِبَ وَنَصِبَ. مختار الصحاح. وفي المحيط في اللغة: (عَنى في عَمَلِه يَعْنُو - لُغَةٌ في عَنِيَ يَعْني عَنَاءً -: أي تَعِبَ). وقال المؤلف في شرحه: (يُعْنِي طالبهُ؛ لكثرته).

(٢) في (ض، ن١): تجول.

(٣) في (ظ، ن٥): يزاد.

الأول: في «الأمر» و«النهي»

٥٢٢ «الْأَمْرُ»: الِاقْتِضَا لِفِعْلٍ غَيْرِ كَفْ ... مَا لَمْ يُفَدْ بِنَحْوِ «كُفَّ» أَمْرُ كَفْ

٥٢٣ كَـ «لِتَصُمْ» وَ«صَلِّ»، وَ«النَّهْيُ»: طَلَبْ ... كَفٍّ بِغَيْرِ نَحْوِ «كُفَّ» يُجْتَنَبْ

٥٢٤ كَـ «لَا تَبِعْ»، وَلَيْسَ الِاسْتِعْلَاءُ ... شَرْطًا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَلَاءُ

٥٢٥ فَصِيغَتَا الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ ... حَقِيقَةً، كَـ «صَلِّ» لِلْمَكْتُوبِ

٥٢٦ وَلِسِوَى هَذَا مَجَازًا يَرِدُ ... كَالنَّدْبِ فِي ﴿فَكَاتِبُوهُم﴾ يُوجَدُ

٥٢٧ وَكَالْإِبَاحَةِ الَّتِي مِثْلُ ﴿كُلُوا ... مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَكُمْ﴾ تَلُوا

٥٢٨ وَفِي {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} التَّهَدُّدُ ... وَهَكَذَا الْإِرْشَادُ فِي ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا﴾

٥٢٩ وَالْإِذْنُ فِي «اصْطَادُوا» لَدَى التَّحَلُّلِ ... كَذَلِكَ التَّأْدِيبُ «كُلْ مِمَّا يَلِي»

٥٣٠ وَمِثْلُهُ الْإِنْذَارُ ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ ... وَالِامْتِنَانُ فِي ﴿كُلُوا﴾ لَنْ [تُمْنَعُوا][1]

٥٣١ وَ﴿كُنْ﴾ لِتَكْوِينٍ، وَلِلْإِكْرَامِ ... نَحْوُ ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ نَامِي

٥٣٢ كَذَلِكَ التَّسْخِيرُ «كُونُوا قِرَدَهْ» ... ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ لِعَجْزٍ أَوْرَدَهْ

٥٣٣ وَلِإِهَانَةٍ كَـ ﴿ذُقْ﴾، وَالتَّسْوِيَهْ ... مِثْلُ {اصْبِرُوا أَوْ لَا[2]} لَكُمْ ذِي التَّصْلِيَهْ

٥٣٤ وَكَالدُّعَا فِي ﴿ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ... كَذَا التَّمَنِّي فِي «أَلَا انْجَلِي لَنَا»

٥٣٥ وَخَبَرٌ نَحْوُ «إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ ... فَاصْنَعْ لِمَا شِئْتَ»، فَفَازَ الْمُسْتَحِي

٥٣٦ كَذَلِكَ التَّفْوِيضُ ﴿فَٱقْضِ﴾ تَجْتَبِي ... ﴿كُونُوا حِجَارَةً﴾ مِنَ التَّعَجُّبِ

---

(١) في (ق، ش، ن١): يمنعوا.

(٢) [لا] ثابتة في (ص، ت، ن) وبه ينضبط الوزن، وليست في (ش، ق، ت، ظ، ض).

٥٣٧ كَـذَاكَ في مَشُـورَةٍ، نَـحْوُ: «انْظُـرِ ... مَـاذَا تَـرَى»، وَفي اعْتِبَـارٍ مُـذْكِرِ

٥٣٨ لِلثَّمَـرِ ﴿ٱنظُرُوٓا﴾، وَفي التَّكْـذِيبِ ... ﴿فَأْتُوا [بِسُورَةٍ][1]﴾ عَـلَى الْكَـذُوبِ

٥٣٩ وَإِنْ تَـرِدْ صِـيغَتُهُ اثْـرَ حَظْـرِ ... أَوْ بَعْـدَ الِاسْـتِئْذَانِ حَيْـثُ يَـجْرِي

٥٤٠ كَـانَ قَرِينَـةً عَـلَى الْإِبَاحَـةِ ... وَالْأَمْـرُ فِيـهِ طَلَـبُ الْـمَاهِيَّةِ

٥٤١ لَا لِتَكَـرُّرٍ وَلَا لِلْمَـرَّهْ ... بَـلْ هِـيَ مِـنْ ضَرُورَةٍ مُقَـرَّهْ

٥٤٢ وَلَا لِفَـوْرٍ، وَالَّـذِي يُبَـادِرُ ... مُـمْتَثِلٌ، وَالْقَطْـعُ فِيـهِ ظَـاهِرُ

٥٤٣ وَالْأَمْـرُ لَا يَسْـتَلْزِمُ الْقَضَـاءَ ... بَـلْ هُـوَ لِلْأَمْـرِ الْـجَدِيدِ جَـاءَ

٥٤٤ وَالْأَمْـرُ بِـالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَيْسَـا ... أَمْـرًا بِـهِ، فَـلَا يُـرَى مَقِيسَـا

٥٤٥ وَآمِـرٌ بِـمَا لَـهُ تَنَـاوَلَا ... فَـالْأَكْثَرُونَ: لَـيْسَ فِيـهِ دَاخِـلَا

٥٤٦ وَالْأَمْـرُ فِي الـنَّفْسِ بِشَيْءٍ عُيِّنَـا ... نَـهْيٌ عَـنِ الضِّـدِّ الْوُجُـودِي بُيِّنَـا

٥٤٧ وُجُوبًـا اوْ نَـدْبًا يُـرَى، لَا اللَّفْظِـي ... فَلَـيْسَ عَـيْنَ أَوْ ضَـمِينَ اللَّفْـظِ

٥٤٨ ثُـمَّ إِذَا تَبَاعَـدَ الْأَمْـرَانِ ... أَوْ مَـا تَـمَاثَلَا، هُـمَا غَـيْرَانِ

٥٤٩ فَـإِنْ تَعَاقَبَـا مَـعَ التَّمَاثُـلِ ... وَمَـانِعُ التَّكْـرَارِ غَـيْرُ حَاصِـلِ

٥٥٠ وَذَلِـكَ الثَّـانِي بِعَطْـفٍ، عُمِـلَا ... بِالْكُـلِّ، أَوْ بِدُونِـهِ فَـاحْتَمَلَا

٥٥١ وَصِـيغَةُ النَّهْـيِ عَـلَى التَّحْـرِيمِ ... حَقِيقَـةٌ، كَآيَـةِ الْيَتِـيمِ

٥٥٢ وَلِكَرَاهَـةٍ مَـجَازًا فِي ﴿وَلَا ... تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ﴾، ذَاكَ [نُقِـلَا][2]

---

(١) في (ن٢، ن٥): بتوراة.

(٢) كذا في (ص، ش، ن). لكن في (ت، ض، ق): مثلا.

٥٥٣ [كَذَاكَ لِلْإِرْشَادِ][1] فِي ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ وَلِلدُّعَاءِ ﴿لَا تُزِغْ﴾ فَيُقْبَلُ
٥٥٤ وَمِثْلُهُ أَيْضًا بَيَانُ الْعَاقِبَهْ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ لِلشَّهِيدِ وَاجِبَهْ
٥٥٥ وَالِاحْتِقَارُ، نَحْوُ ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾ ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ﴾ لِتَقْلِيلٍ أُرُوا
٥٥٦ قُلْتُ: وَمِمَّا أَهْمَلُوهُ التَّسْوِيَهْ وَآيَةُ الْأَمْرِ الْمِثَالُ فَاسْوِيَهْ
٥٥٧ فَإِنْ [تَكُنْ][2] بَعْدَ الْوُجُوبِ وَرَدَتْ تَبْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ فِيمَا قَدْ ثَبَتْ
٥٥٨ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الدَّوَامَ مَا لَمْ [يَكُنْ][3] لَهُ الْمَرَّةُ قَيْدًا زَاحَمْ

تذنيب:

٥٥٩ وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ أَمْرَا بِأَحَدِ الْأَضْدَادِ لَيْسَ يَعْرَى
٥٦٠ وَمَنْ نَهَى بِمَا لَهُ تَنَاوَلَا فَإِنَّهُ كَالْأَمْرِ لَيْسَ شَامِلَا
٥٦١ وَمُطْلَقُ النَّهْيِ وَلَوْ تَنْزِيهَا فِيمَا سِوَى عِبَادَةٍ أَوْ فِيهَا
٥٦٢ لِدَاخِلٍ أَوْ لَازِمٍ مُفِيدُ شَرْعًا فَسَادَهُ، وَذَا التَّقْيِيدُ
٥٦٣ يُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ بَدَا مِنْ خَارِجٍ، كَالْبَيْعِ فِي وَقْتِ النِّدَا
٥٦٤ وَكَطَلَاقِ حَائِضٍ، وَكَالَّذِي صَلَّى بِمَغْصُوبٍ، وَمِثْلٍ فَاحْتَذِي
٥٦٥ وَالشَّكُّ فِي اللَّازِمِ كَالْيَقِينِ أَلْحَقَ ذَاكَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ

---

(١) كذا في (ص، ش، ن١، ن٤). لكن في (ض، ت، ق، ن٢): كذلك الإرشاد. وفي (ن٣): كذلك للارشاد. وفي (ن٥): كذاك في الارشاد. والوزن يصح في الجميع ما عدا (ن٣).

(٢) في (ش، ت، ق، ن٥): يكن.

(٣) في (ق، ت، ن٢، ن٣، ن٤): تكن.

٥٦٦ وَالنَّفْـــيُ فِي قَبُـــولٍ اوْ إجْـــزَاءِ هَـــلْ هُـــوَ لِلصِّـــحَّةِ ذُو اقْتِضَـــاءِ؟
٥٦٧ أَوْ لِلْفَسَـــادِ؟ رَجَّحُـــوا كِلَـــيْهِمَا بِـــمَا أَتَـــى مِـــنْ شَـــاهِدٍ عَلَـــيْهِمَا

الفصل الثاني

في: «العام» و«الخاص»

٥٦٨ فَـذُو الْعُمُـومِ: اللَّفْـظُ إذْ يَسْـتَغْرِقُ صَالِـحَهُ مِـنْ غَـيْرِ حَصْرٍ يُطْلَـقُ
٥٦٩ وَنَـادِرًا يَـحْوِي وَمَـا لَـمْ يُقْصَـدِ وَيُوصَـفُ الْـمَعْنَى بِـهِ كَـ «الرَّشَـدِ
٥٧٠ يَعُمُّنَـا وَالْـخِصْبُ أَيْضًـا وَالْـمَطَرْ» لَكِـنْ مَجَـازًا بِـالْأَعَمِّ يُـدَّكَرْ
٥٧١ مَدْلُولُـهُ كُلِّيَّـةٌ، أَيْ يُـحْكَمُ فِيـهِ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ إذْ تَـحْكُمُ
٥٧٢ لَا كُـلُّ الْـمُخْتَصُّ بِالْـمَجْمُوعِ وَاحِـدُ ذَا جُـزْءٌ، وَبِالْـمَرْفُوعِ
٥٧٣ يَرْتَفِـعُ الْكُـلُّ، خِـلَافَ الْكُـلِّيْ وَالْـمُفْرَدُ الْـجُزْئِيُّ مِـنْ ذَا الْأَصْـلِ
٥٧٤ ثُـمَّ دِلَالَـةٌ لَـهُ قَطْعِيَّـهْ فِي أَصْـلِ مَعْنًـى، وَلَنَـا ظَنِّيَّـهْ
٥٧٥ فِي كُـلِّ جُزْئِـيٍّ، وَذُو التَّعْمِـيمِ [مِـنْ لَازِمِ][1] الْأَشْـخَاصِ لِلْعُمُـومِ
٥٧٦ فِي سَـائِرِ الْأَحْـوَالِ وَالْأَزْمَـانِ وَبُقْـعٍ، لَا مُطْلَـقُ الْـمَعَانِـي
٥٧٧ وَصِـيَغُ الْعُمُـومِ «كُـلٌّ» وَكَـذَا نَـحْوُ «جَمِيـعٍ» وَلِـمَوْصُولٍ بِـذَا

---

(١) كذا في (ص، ن٣، ن٤). لكن في (ض، س): ولازم. وفي (ن١، ن٢): في جملة. وفي (ق، ن٥): في لازم.

٥٧٨ يُـقْضَى، كَـذَا لِـلشَّرْطِ وَاسْـتِفْهَامِ أَسْـمَاءُ كُـلِّ هَـذِهِ الْأَقْسَـامِ

٥٧٩ كَـ «مَـا» وَ«مَـنْ»، وَلِإِنَـاثٍ يَشْـمَلُ ذِي فِي كَـ «مَـنْ بَـدَّلَ دِينَـا يُقْتَـلُ»

٥٨٠ وَكَـ «مَتَـى» فِي زَمَـنٍ، وَ«حَيْـثُمَا» وَ«أَيْـنَ» فِي الْـمَكَانِ فِـيمَا عُلِـمَا

٥٨١ نَعَـمْ، مِـنَ الْـمَوْصُولِ «أَيٌّ» تُفْـرَدُ فَلَـيْسَ فِيهَـا مِـنْ عُمُـومٍ يُقْصَـدُ

٥٨٢ وَلِلْعُمُـومِ أَيْضًـا الْـمُعَرَّفُ بِـ «أَلْ» لِغَـيْرِ الْعَهْـدِ فِـيمَا تَصِـفُ

٥٨٣ وَشَـامِلٌ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ النَّبِـيْ وَإِنْ وُصِلْ بِـ «قُلْ»، وَمِثْلُ ذَا حُبِيْ[1]

٥٨٤ وَيَـدْخُلُ الْعَبْـدُ كَـذَاكَ الْكَـافِرُ فِي مِثْـلِ لَفْـظِ «النَّـاسِ»؛ فَهْـوَ وَافِـرُ

٥٨٥ كَـذَا الْـمُضَافُ إِنْ يَكُـنْ مُعَرَّفَـا جَـمْعًا وَمُفْـرَدًا وَلَـوْ قَـدْ وُصِـفَا

٥٨٦ بِوَحْـدَةٍ بِالتَّـاءِ أَوْ بِغَيْرِهَـا مِـنْ جِنْسِـهِ كَـ «تَـمْرَةٍ» عَرَّفْتَهَـا

٥٨٧ كَـذَاكَ فِي سِـيَاقِ نَفْـيٍ نَكِـرَهْ وَمِنْـهُ: «لَا يَسْـتَوِيَانِ»، وَاذْكُـرَهْ

٥٨٨ فِي نَـحْوِ: «لَا أَكَلْـتُ»، أَوْ سِـيَاقِ نَـهْيٍ أَوِ الشَّرْطِ إِذَا [يُلَاقِـي][2]

٥٨٩ كَذَاكَ الِاسْتِفْهَامُ، نَحْوُ: «هَلْ رَجُلْ؟» وَفِي سِـيَاقِ الِامْتِنَـانِ ذَاكَ قُـلْ

٥٩٠ وَقَـدْ يَعُـمُّ اللَّفْـظُ عُرْفًـا مِثْـلُ مَـا فِي رَأْيِ الْفَحْـوَى وَ«حُـرِّمَ» اتْـمِمَا

٥٩١ وَعَقْـلًا ايْضًـا مِثْـلُ تَرْتِيـبٍ عَـلَى وَصْـفٍ، فَـذَا بِلَفْظِـهِ لَـنْ يَشْـمَلَا

٥٩٢ وَمِثْلُـهُ الْـمَفْهُومُ فِي الْـمُخَالَفَهْ وَلِلْعُمُـومِ ضَـابِطٌ مَـا خَالَفَـهْ

٥٩٣ مِعْيَـارُهُ صِـحَّةُ الِاسْـتِثْنَاءِ مِـنَ الَّـذِي فِيـهِ احْـتِمَالٌ جَائِـي

---

(١) قد يكون معناه: اعتُرِض. من (حبا له): اعترض (لسان العرب: حَبَا لَهُ حَبِيٌّ: اعترضَ لَهُ مَوْجٌ).

(٢) في (ض، ش، ن٣، ن٤): تلاقي.

٥٩٤ لِأَنَّـهُ إِخْـرَاجُ مَـا قَـدْ وَجَبَـا ... دُخُولُـهُ، فَـلَا عُمُـومَ نُصِـبَا

٥٩٥ فِي عَـدَدٍ؛ إِذْ هُـوَ غَـيْرُ مُـحْتَمِلْ ... وَلَا مُنكَّـرٍ سِـوَى مَـا قَـدْ قُبِـلْ

٥٩٦ وَلَـوْ يَكُـونُ فِي جُمُـوعٍ رَاسِـبَا[1] ... إِذِ الـدُّخُولُ لَـيْسَ فِيـهِ وَاجِبَـا

٥٩٧ وَمِنْـهُ فِعْـلٌ مُثْبَـتٌ، نَـحْوُ: «قَضَى ... لِلْجَـارِ بِالشُّـفْعَةِ» فِـيمَا يُقْـتَضَى

٥٩٨ كَـذَاكَ «كَـانَ يَـجْمَعُ الصَّـلَاةَ فِي ... سَـفَرِهِ»، وَالْـمُقْتَضَى فِيـهِ نُفِـي

٥٩٩ كَـذَاكَ مَعْطُـوفٌ عَـلَى مَـا عَـمَّا ... وَمَـا يَلِـي مِـنْ ذِي الْعُمُـومِ ذَمَّـا

٦٠٠ أَوْ مَـدْحًا الْعُمُـومُ فِيـهِ بَـاقِي ... مَـا لَـمْ يُعَارِضْـهُ عُمُـومٌ لَاقِـي

٦٠١ وَذُو الْعُمُـومِ فِي خِطَـابٍ شُـوفِهَا ... بِـهِ لِـمَوْجُودٍ، وَمَـا لَـهُ انْتِهَـا

٦٠٢ لِغَـيْرِهِمْ لَفْظًـا، وَلَكِـنْ يَشْـمَلُ ... لِأَنَّ شَرْعَـهُ عُمُومًـا يُقْبَـلُ

٦٠٣ ثُـمَّ خِطَـابُ الْـمُصْطَفَى لَا يَشْـمَلُ ... أُمَّتَـهُ، وَالْـجَمْعُ حَيْـثُ يُـجْعَلُ

٦٠٤ مُـذَكَّرًا مُسَـلَّمًا لَا يَـدْخُلُ ... فِيـهِ الْإِنَـاثُ؛ فَلِـذَا يُفَصَّـلُ

٦٠٥ إِلَّا بِتَغْلِيـبٍ مَـعَ الـدَّلِيلِ ... وَلَيْسَـتِ الْأُمَّـةُ فِي الْـمَشْمُولِ

٦٠٦ بِنَحْـوِ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، ثُـمَّ مَـا ... خُوطِـبَ وَاحِـدٌ بِـهِ لَـنْ يَعْمُـمَا

٦٠٧ وَفِي الْـخِطَابِ يَـدْخُلُ الْـمُخَاطِبُ ... فِي خَـبَرٍ يَعُمُّـهُ، وَالْوَاجِـبُ

٦٠٨ أَخْـذٌ مِـنَ الْأَنْـوَاعِ مِـنْ أَمْوَالِـهِمْ ... فِي آيَـةِ الْأَخْـذِ لِفَـرْضِ مَالِـهِمْ

---

(١) جاء في «لسان العرب، ١/ ٤١٨»: (جَبَل راسِبٌ: ثابتٌ).

فائدة:

٦٠٩ لِلشَّـــافِعِيِّ: تَـــرْكُ الِاسْتِفْصَـــالِ يُنْـــزَلُ [كَـــالْعُمُومِ فِي الْـــمَقَالِ][1]

٦١٠ لَكِـــنْ لَـــهُ: وَقَـــائِعُ الْأَحْـــوَالِ إِذَا تَطَـــــرَّقٌ لِلاحْـــــتِمَالِ

٦١١ فِيهَا، [اكْتَسَتْ][2] ثَوْبًا مِنَ الْإِجْمَالِ وَسَـــقَطَ الْأَخْـــذُ بِالِاسْـــتِدْلَالِ

٦١٢ وَالْـجَمْعُ قَـالَ شَيْخُنَا: فِي الْأُولَـى لَفْـظٌ وَذِي فِعْـلٌ، فَهَـذَا الْأَوْلَـى

التخصيص:

٦١٣ الرَّسْمُ فِي «التَّخْصِيصِ» قَصْرُ مَا يَعُمْ فِي بَعْضِـهِ وَلَـوْ عَـلَى فَـرْدٍ يَلُـمْ

٦١٤ إِلَّا إِذَا كَـــانَ الْعُمُـــومُ جَمْعَـــا فَـــذَا أَقَلُّـــهُ ثَـــلَاثٌ وَضْـــعَا

٦١٥ مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ لِكَثْـــرَةٍ فَزَائِـــدُ عَشَرَةٍ مَـــا لَـــمْ يَنُـــبْ فَعَائِـــدُ

٦١٦ وَإِنْ يُـــخَصَّ اللَّفْـــظُ ذُو الْعُمُـــومِ يُـــرَدْ عُمُومُـــهُ لَـــدَى التَّفْهِـــيمِ

٦١٧ تَنَـــاوُلًا لَا حُكْـــمًا، الَّا أَنَّـــهُ حَقِيقَـــةٌ فِـــيمَا بَقِـــيْ، وَحُكْمُـــهُ

٦١٨ بَـــاقٍ إِذَا يَكُـــونُ بِالْـــمُعَيَّنِ خُـــصَّ وَلَـــوْ مُنْفَصِـــلًا مِنْـــهُ عُنِـــي

٦١٩ أَوْ لَـــمْ يَكُـــنْ عُمُومُـــهُ قَـــدْ أَنْبَـــأَ عَنْـــهُ، وَأَمَّـــا إِنْ يَكُـــنْ قَـــدْ [بُـــدِئَ][3]

٦٢٠ بِقَصْـــدِ أَنْ يَكُـــونَ لِلْخُصُـــوصِ فَـــذَا مُـــجَرَّدٌ عَـــنِ التَّخْصِـــيصِ

٦٢١ وَهْـــوَ مَـــجَازٌ نَوْعُـــهُ كُلِّـــيُّ أُطْلِـــقَ لِلَّـــذِي هُـــوَ الْجُزْئِـــيُّ

---

(١) في (س، ت): في العموم كالمقال.

(٢) في (ض، ش، ت): اكتسب.

(٣) في (ت، س، ض): ندبا.

٦٢٢ وَبِالْعُمُومِ قَبْلَ أَنْ يُبْحَثَ عَنْ تَخْصِيصِهِ تَمَسُّكٌ لِمَنْ فَطَنْ

٦٢٣ أَيْ فِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدِ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مِنْ مُمَجَّدِ

٦٢٤ كَذَاكَ بَعْدَهُ، وَحَيْثُ شُرِطَا فَالظَّنُّ كَافٍ فِيهِ فِيمَا ضُبِطَا

المُخَصِّص:

٦٢٥ مُخَصِّصُ الْعُمُومِ إِمَّا مُتَّصِلْ لَا [يَسْتَقِلُّ][1] مُفْرَدًا، أَوْ مُنْفَصِلْ

٦٢٦ فَأَوَّلٌ مُنْقَسِمٌ لِخَمْسَةِ أَحَدُهَا: اسْتِثْنَاؤُهُمْ بِوَصْلَةِ

٦٢٧ وَذَاكَ إِخْرَاجٌ بِنَحْوِ «إِلَّا» مِنْ وَاجِبِ الدُّخُولِ فِيمَا دَلَّا

٦٢٨ وَشَرْطُهُ اتِّصَالُهُ بِالْعَادَةِ وَعَدَمُ اسْتِغْرَاقِهِ لِلْجُمْلَةِ

٦٢٩ وَلَوْ يَكُونُ مُخْرَجٌ أَكْثَرَ مِنْ بَاقٍ أَوِ اسْتِوَاهُمَا [مِمَّا][2] زُكِنْ

٦٣٠ وَهْوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَكَذَا فِي عَكْسِهِ، فَإِنْ تَعَدَّدْ، فَبِذَا

٦٣١ يُحْكَمُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا نُظِمَا مَا لَمْ يَكُنْ عَطْفٌ أَوِ [اسْتَغْرَقَ][3] مَا

٦٣٢ يَلِي، [فَكُلٌّ][4] رَاجِعٌ لِلْأَوَّلِ وَوَارِدٌ مِنْ بَعْدِ سَبْقِ جُمَلِ

٦٣٣ أَوْ مُفْرَدَاتٍ عُطِفَتْ بِالْوَاوِ وَلَمْ يَطُلْ فَصْلٌ مَعَ التَّسَاوِي

٦٣٤ فِي نَفْيِ مَانِعٍ فَرَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِهَا، وَإِنْ رَأَيْتَ جُمَلَا

---

(١) في (ت): مستقل.

(٢) في (ق، ن٢، ن٥): فيما.

(٣) كذا في (ص، س، ش، ن١، ن٢، ت). لكن في (ض، ق، ن٣، ن٤، ن٥): استغراق.

(٤) كذا في (ص، ق، ن). لكن في (س، ش، ت): وكل. وفي (ض): والكل.

٦٣٥ أَوْ جُمْلَتَيْنِ بِاقْتِرَانِ أَمْرِ ... فَالِاسْتِوَا فِي الْحُكْمِ لَيْسَ يَجْرِي

٦٣٦ وَالثَّانِ مِنْ مُتَّصِلٍ: شَرْطٌ، وَذَا ... تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِأَدَاةٍ تُحْتَذَى

٦٣٧ نَحْوُ: وَقَفْتُ ذَا عَلَى أَوْلَادِي ... إِنْ دَخَلُوا فِي الْعِلْمِ بِاجْتِهَادِ

٦٣٨ وَهْوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي [اتِّصَالِ][1] ... وَمَا مَضَى، وَالْعَوْدُ بِالتَّوَالِي

٦٣٩ لِلْكُلِّ أَوْلَى، وَكَذَاكَ الْأَكْثَرُ ... يَخْرُجُ فِيهِ حَسْبَمَا قَدْ حَرَّرُوا

٦٤٠ وَالثَّالِثُ: التَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ إِذَا ... مَفْهُومُهُ كَمَا مَضَى لَنْ يُنْبَذَا

٦٤١ وَهْوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ أَيْضًا عَائِدُ ... لِلْكُلِّ مِنْ قَبْلُ وَبَعْدُ عَاضِدُ

٦٤٢ أَمَّا إِذَا تَوَسَّطَتْ تِلْكَ الصِّفَهْ ... فَهْيَ لِمَا [تَلِيهِ][2]، لَا مَا خَلَفَهْ

٦٤٣ الرَّابِعُ: الْغَايَةُ: مَا بِحَرْفِهَا ... خُولِفَ مَا بَعْدُ لِمَا قَبْلُ انْتَهَا

٦٤٤ نَحْوُ: وَقَفْتُ ذَا عَلَى بَنَاتِي ... حَتَّى [يَصِرْنَ][3] فِي الْمُزَوَّجَاتِ

٦٤٥ خَامِسُهَا: بَدَلُ بَعْضٍ تَابِعُ ... وَالْأَكْثَرُونَ فِيهِ لَمْ يُتَابِعُوا

٦٤٦ ثَانِي مُخَصِّصٍ هُوَ الْمُنْفَصِلُ ... الْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَسَمْعٌ يُنْقَلُ

٦٤٧ كَـ «أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»، وَ«اللهُ ... خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»، اىْ: سِوَاهُ

٦٤٨ وَالسَّمْعُ مَا أَذْكُرُهُ مُفَصَّلَا ... [فَلِلْكِتَابِ][4] بِكِتَابٍ أُنْزِلَا

---

(١) في (ت، س): (الاتصال). ولا يصح معه الوزن.

(٢) كذا في (ت، س، ن٥) وهو أَوْفَق للمعنى. لكن في (ص، ض، ن١، ن٢، ن٣، ن٤): يليه.

(٣) في (ق): تصرن.

(٤) في (ص): فلكتاب.

٦٤٩ خُصَّ [اعْتِدَادٌ بِـ «قُرُوءٍ» تُتْلَى][1] بِوَضْعِ حَمْلٍ فِي «أُولَاتُ» نَقْلَا

٦٥٠ [كَذَا بِسُنَّةٍ][2] وَذَا كَثِيرُ كَآيَةِ الْمِيرَاثِ لَا يَصِيرُ

٦٥١ ذُو مَانِعٍ فِيهَا، كَفِي «لَا نُورَثُ» وَ«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ يَرِثُ»

٦٥٢ وَ[قَلَّ][3] عَكْسٌ، نَحْوُ: «مَا أُبِينَا مَيْتٌ» بِـ «أَصْوَافٍ» وَمَا تَلَوْنَا

٦٥٣ وَسُنَّةٌ بِهَا كَمَا فِي خَبَرِ «فِيمَا سَقَتْ» يُخَصُّ ذَا بِالْأَثَرِ

٦٥٤ أَيْ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ» إِلَى آخِرِهِ، فَالْقَوْلُ أَوْ مَا [فَعَلَا][4]

٦٥٥ أَوْ قَرَّرَ النَّبِيُّ سُنَّةً بِهَا يُخَصُّ حَيْثُ أُطْلِقَتْ فَعَمَّهَا

٦٥٦ فَعَادَةً قَرَّرَهَا مُخَصِّصَهْ كَمَا بِإِجْمَاعٍ تُقَرُّ، فَاخْصُصَهْ

٦٥٧ كَذَاكَ بِالْإِجْمَاعِ خُصَّ الْمُنْزَلُ مُضَمَّنًا [لِسَنَدٍ][5] يُفَصَّلُ

٦٥٨ وَمَثَّلُوا بِالْقَذْفِ إِذْ يُنَصَّفُ فِي الْعَبْدِ إِجْمَاعًا، وَفِيهِ يُوقَفُ

٦٥٩ وَخُصَّ بِالْفَحْوَى مِنَ الْخِطَابِ وَبِدَلِيلِهِ، وَلِلْأَصْحَابِ

٦٦٠ تَمْثِيلُهُ بِالْخَبَرِ [الْمَأْثُورِ][6] فِي الْقُلَّتَيْنِ، خُصَّ بِالتَّغْيِيرِ

---

(١) في (ت، س): (اعتدادها بقرْء يُتلى)، ومعه يصح الوزن أيضًا. لكن في (ق، ن٣): (اعتداد بقرْء تتلى)، ولا يصح معه الوزن.

(٢) في (ت، س): كذاك سنة. ومعه يصح الوزن أيضًا.

(٣) في (ص): قيل.

(٤) في (ت، س): نقلا.

(٥) كذا في (ص، ق، ن)، وهو الصواب. لكن في سائر النُّسَخ: (لسنة).

(٦) في (ن٣، ن٤): المشهور.

٦٦١ [كَـذَاكَ][1] بِالْقِيَـاسِ إِنْ جَلِيًّـا يَكُـونُ أَوْ تَعُـدُّهُ خَفِيًّـا

٦٦٢ كَالنِّصْـفِ فِي حَـدِّ الزِّنَـا لِلْعَبْـدِ كَأَمَـةٍ مَنْصُوصَـةٍ فِي الْـحَدِّ

٦٦٣ قَـدْ خَصَّصَـا زَانِيَـةً وَالزَّانِـي نَصًّـا، وَبِالْقِيَـاسِ فِي ذَا الثَّانِـي

٦٦٤ وَلَا يُـخَصُّ بِـمَقَالِ الـرَّاوِي وَلَـوْ مِـنَ الصَّـحْبِ؛ فَـذَا مُسَـاوِي

٦٦٥ كَـذَلِكَ الْعَطْـفُ لِـذِي عُمُـومِ عَـلَى الَّـذِي لَـهُ خُصُـوصٌ يُـومِي

٦٦٦ كَـذَا ضَـمِيرٌ عَائِـدٌ لِلْـبَعْضِ كَآيَـةِ الـرَّدِّ لِبَعْـلٍ [يُـفْضِي][2]

٦٦٧ وَذِكْـرُ بَعْـضِ مَـا يَعُـمُّ لَا يَـخُصْ مِثْـلُ: «دِبَاغُهَـا طَهُورُهَـا» [يَـنُصْ][3]

٦٦٨ وَمِثْلُـهُ الْعُمُـومُ حَيْـثُ وَرَدَا عَـلَى خُصُـوصِ سَـبَبٍ قَـدْ وُجِـدَا

٦٦٩ وَلَـوْ سُـؤَالًا حَيْـثُ يَسْـتَقِلُّ ذَاكَ الْـجَوَابُ، فَـالْعُمُومُ يَعْلُـو

٦٧٠ نَعَـمْ، تَكُـونُ صُـورَةٌ فِيهَـا وَرَدْ قَطْعِيَّـةَ الـدُّخُولِ فِـيمَا يُعْتَمَـدْ

تنبيه:

٦٧١ إِنْ يَـكُ ذُو الْـخُصُوصِ قَـدْ تَـأَخَّرَا عَـنْ ذِي الْعُمُـومِ بَعْـدَ وَقْـتٍ قُـرِّرَا

٦٧٢ لِعَمَـلٍ بِـهِ، فَـذَاكَ نَاسِـخُ لِقَـدْرِ مَـا عَارَضَـهُ، وَرَاسِـخُ

٦٧٣ وَ[قَبْـلَ وَقْتِـهِ][4] يُـخَصُّ مُطْلَقَـا مُـؤَخَّرًا يَكُـونُ أَوْ قَـدْ سَـبَقَا

---

(١) في (ص، ق): وذاك.

(٢) في (ت، ش): يقضي.

(٣) في (ش): بنص.

(٤) في (ض، ش): قيل وفيه. وفي (ن٣، ن٤): قيل وقته.

٦٧٤ أَوْ كَانَ قَدْ قَارَنَهُ أَوْ جُهِلَا فَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ إِذَا مَا نُقِلَا

٦٧٥ أَخَصَّ مِنْ وَجْهٍ وَمِنْ وَجْهٍ أَعَمْ فَيَطْلُبُ التَّرْجِيحَ مَنْ لِذَاكَ أَمْ

الفصل الثالث

في «المُطْلَق» و«المُقَيَّد»

٦٧٦ «الْمُطْلَقُ» الَّذِي عَلَى الْمَاهِيَّهْ يَدُلُّ دُونَ الْقَيْدِ بِالْكُلِّيَّهْ

٦٧٧ وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ، وَ«النَّكِرَهْ» بِوَحْدَةٍ شَائِعَةٍ مُشْتَهِرَهْ

٦٧٨ فَالْأَمْرُ بِالْمُطْلَقِ مِنْ مَاهِيَّهْ لَيْسَ بِجُزْئِيٍّ عَلَى الْجَلِيَّهْ

٦٧٩ لَكِنْ بِهِ يَحْصُلُ الِامْتِثَالُ فَغَيْرُهُ «مُقَيَّدٌ»، يُقَالُ:

٦٨٠ هُمَا كَذِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِيمَا مَضَى لَكِنْ مِنَ التَّخْصِيصِ

٦٨١ بِذَيْنِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ اتَّحَدْ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبٌ فِيمَا وَرَدْ

٦٨٢ وَمُثْبَتٌ كِلَاهُمَا وَأُخِّرَ مُقَيَّدٌ لِوَقْتِ أَنْ تَقَرَّرَ

٦٨٣ عَمَلُ مُطْلَقٍ، فَمَنْسُوخٌ بِهِ فِي غَيْرِ ذَا الْمُطْلَقِ قُلْ بِحَمْلِهِ

٦٨٤ عَلَى مُقَيَّدٍ، نَعَمْ، إِنْ نُفِيَا فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ قَالَ: أُجْرِيَا

٦٨٥ تَقْيِيدُهُ بِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ ذِي عُمُومٍ وَخُصُوصٍ، فَاعْلَمَا

٦٨٦ وَذَانِ إِنْ أَمْرًا وَنَهْيًا وَرَدَا فَمُطْلَقٌ بِضِدِّ وَصْفٍ قُيِّدَا

٦٨٧ أَمَّا اللَّذَانِ اخْتَلَفَا فِي السَّبَبِ أَوْ حُكْمِهِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُوجِبِ

٦٨٨ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِيهِمَا عَلَى مُقَيَّدٍ، أَيْ: بِالْقِيَاسِ حُمِلَا

فرع:

٦٨٩ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَهُ قَدْ وَرَدَا قَيْدَانِ فِيهِمَا تَنَافٍ قَدْ بَدَا

٦٩٠ يَكُونُ بِالْأُولَى مُقَيَّدًا، وَإِنْ تَسَاوَيَا، فَالْغِ كِلَيْهِمَا، وَدِنْ

٦٩١ بِمُطْلَقٍ، قُلْتُ: وَنَصُّ الشَّافِعِيْ فِي «الْأُمِّ» ثُمَّ فِي «الْبُوَيْطِيْ» التَّابِعِ

٦٩٢ بِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْقَيْدَيْنِ أَيْ: [مُبْهَمٍ][1] مُنْحَصِرٍ فِي ذَيْنِ

٦٩٣ وَذَاكَ فِي غُسْلٍ مِنَ الْكَلْبِ وَرَدْ «إِحْدَى» فَفِي «أُولَى» وَ«أُخْرَى» الْمُسْتَنَدْ

الفصل الرابع

في «الظاهر» و«المُؤَوَّل»

٦٩٤ تَفْسِيرُ كُلٍّ وَصَحِيحُ الثَّانِي وَفَاسِدٌ - لَهَا مَضَى بَيَانِي

٦٩٥ لَكِنْ نَقُولُ: إِنْ وَهَى الدَّلِيلُ فَعِنْدَ ذَاكَ يَضْعُفُ التَّأْوِيلُ

٦٩٦ كَحَمْلِ «أَمْسِكْ أَرْبَعًا» عَلَى: ابْتَدِي نِكَاحَهُنَّ، مَا لَهُ مِنْ عَضُدِ

٦٩٧ وَنَحْوُهُ ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ عَلَى سِتِّينَ مُدًّا، مِثْلُ ذَا لَنْ يُقْبَلَا

---

(١) كذا في (ص، ق، س، ن). لكن في (ض، ت، ش): منهم. والمُثبت هو الصواب؛ لقول المؤلف: (فقد جريت في النظم على ما نقلوه عن النص أنه عمل بالقيدين، أي: بالإبهام).

الفصل الخامس

في «المُجْمَل» و«المُبَيَّن»

٦٩٨ قَدْ فُسِّرَ «الْمُجْمَلُ» وَ«الْمُبَيَّنُ» فِيمَا مَضَى، وَهَا هُنَا [يُبَيَّنُ][1]

٦٩٩ أَنَّ مِنَ الْمُبَيَّنِ ابْتِدَاءَ آيَةَ ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ لَا مِرَاءَ

٧٠٠ وَمِثْلُهَا تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

٧٠١ وَفِي الْوُضُوءِ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَفِي «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأْ» نُفِي

٧٠٢ كَذَاكَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيْ» وَنَحْوُهُ، فَوَاضِحٌ ذَا مُنْجَلِيْ

٧٠٣ وَإِنَّمَا «الْبَيَانُ» إِخْرَاجٌ إِلَى حَوْزِ التَّجَلِّي مَا يَكُونُ مُشْكِلَا

٧٠٤ نَعَمْ، مِنَ «الْمُجْمَلِ» فِي الْقُرْآنِ وَسُنَّةٍ نَوْعٌ بِلَا بَيَانِ

٧٠٥ وَ«الْمُتَشَابِهُ» اسْمُهُ كَمَا مَضَى وَمَثَّلُوهُ بِأُمُورٍ تُقْتَضَى

٧٠٦ وَمِنْهُ مَا إِجْمَالُهُ قَدِ انْمَحَى بِمَا أَتَى مِنَ الدَّلِيلِ أُوضِحَا

٧٠٧ كَقَوْلِهِ جَلَّ عَلَا: ﴿أَوْ يَعْفُوا﴾ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾، وَعَلَيْهِ الْوَقْفُ

٧٠٨ مُرَتَّبٌ، وَالْقُرْءِ فِي الْمَقْرُوءِ فِي آيَةِ الْعِدَّةِ بِالْقُرُوءِ

٧٠٩ وَمِثْلُهُ الضَّمِيرُ فِي جِدَارِهِ فِي خَبَرٍ فِي وَضْعِ خُشْبٍ جَارِهِ

٧١٠ وَمَثَّلُوا «الْمُجْمَلَ» غَيْرَ الْمُنْزَلِ بِلَفْظِ «مُخْتَارٍ» مِنَ الْمُؤَوَّلِ

---

(١) في (ن١): نبين.

٧١١ بِفَاعِلٍ فِي الْأَصْلِ أَوْ مَفْعُولِ «[زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ][1] ذُو قَوْلِ»

٧١٢ أَمَّا الدَّلِيلُ فِي الْبَيَانِ فَإِلَى قَوْلٍ وَفِعْلٍ قَسْمُهُ قَدْ فُصِّلَا

٧١٣ فَإِنْ يَكُنْ عَنْ مُجْمَلٍ تَأَخَّرَا فَسَابِقٌ إِنْ عِلْمُ سَبْقِهِ جَرَى

٧١٤ أَمَّا مَعَ الْجَهْلِ فَذُو الْبَيَانِ الْقَوْلُ، أَيْ لِقُوَّةِ التِّبْيَانِ

٧١٥ كَذَا إِذَا تَنَافَيَا، وَهْوَ كَمَا طَافَ طَوَافَيْنِ وَكَانَ أَحْرَمَا

٧١٦ أَيْ قَارِنًا لَكِنَّهُ قَدْ أَمَرَا بِوَاحِدٍ، مَثِّلْ بِذَا، لَا تَأْثُرَا

٧١٧ وَمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ فَيَجِبُ لَهُ الْبَيَانُ حَسْبَمَا يَسْتَوْجِبُ

٧١٨ وَعَنْ زَمَانِ الْفِعْلِ لَا يُؤَخَّرُ نَعَمْ، إِلَيْهِ وَاقِعٌ؛ فَيُؤْثَرُ

٧١٩ وَجَازَ أَنْ يُبَيِّنَ الْمَظْنُونُ مَا كَانَ قَطْعِيًّا، وَذَا مَزْكُونُ

النوع الثالث

ما يتوقف عليه من حيث بقاء الحُكم أو رَفْعه، وهو «النَّسْخ» وأحكامه

٧٢٠ «النَّسْخُ»: رَفْعُ الْحُكْمِ حَيْثُ شُرِعَا أَيِ: التَّعَلُّقُ الَّذِي قَدْ وُضِعَا

٧٢١ بِمَا مِنَ الْخِطَابِ جَا فِي الشِّرْعَةِ فَهْوَ بَيَانٌ لِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ

٧٢٢ لَا الرَّفْعُ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّهْ وَلَا سُقُوطُ الْعُضْوِ بِالْكُلِّيَّهْ

٧٢٣ فَحُكْمُ ذَيْنِ ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ وَالنَّسْخُ وَاقِعٌ صَحِيحُ النَّقْلِ

---

(١) في (ش): وقد ظننته ما هو. وفي (ت): زيد ظننت ماهر.

٧٢٤ وَلَوْ يَكُونُ ذَاكَ قَبْلَ الْفِعْلِ ... فِي قِصَّةِ الذَّبِيحِ هَذَا مَجْلِي

٧٢٥ وَذَاكَ لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ امْتَنَعْ ... وَالْبَعْضُ فِيهِ جَائِزٌ كَيْفَ وَقَعْ

٧٢٦ تِلَاوَةً أَوْ حُكْمًا اوْ مَا جُمِعَا ... كَـ «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» فِي الزِّنَا مَعَا

٧٢٧ فَحُكْمُهَا بَاقٍ، وَلَفْظٌ رُفِعَا ... وَفِي تَصَدُّقٍ لِنَجْوَى مُنِعَا

٧٢٨ حُكْمٌ، وَلَفْظُهُ مِنَ الْبَاقِي، وَفِي ... عَشْرِ مِنَ الرَّضْعَاتِ تَحْرِيمٌ نُفِي

٧٢٩ بِالْخَمْسِ، وَالْقُرْآنُ إِمَّا يُنْسَخُ ... بِمِثْلِهِ، أَوْ سُنَّةٌ تُنْتَسَخُ

٧٣٠ بِمِثْلِهَا، اوْ هُوَ بِهَا، أَوْ عَكْسُهُ ... فَقَسْمُهُ لِتِسْعَةٍ تُحِسُّهُ

٧٣١ يُمْنَعُ مِنْهَا خَبَرُ الْآحَادِ ... يَنْسَخُ ذَا تَوَاتُرِ الْإِسْنَادِ

٧٣٢ فَاثْنَانِ يَخْرُجَانِ، ثُمَّ أَرْبَعَهْ ... لِفَقْدِهَا تَوَاتُرًا مُمْتَنِعَهْ

٧٣٣ يَبْقَى [ثَلَاثَةٌ][1] كَنَسْخِ الْأَشْهُرِ ... [لَدَى][2] الْوَفَاةِ الْحَوْلَ فِيمَا قَدْ دُرِي

٧٣٤ وَ«كُنْتُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ... نَهَيْتُكُمْ، زُورُوا» رَجَا التَّذْكِيرِ

٧٣٥ وَالْمَنْعِ لِلصَّائِمِ مِنْ مُبَاشَرَهْ ... لَيْلًا بِسُنَّةٍ بِآيٍ ظَاهِرَهْ

٧٣٦ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: لَيْسَ يَقَعُ ... نَسْخٌ لِقُرْآنٍ بِهَا يَرْتَفِعُ

٧٣٧ إِلَّا وَذِي السُّنَّةُ مَعْ قُرْآنِ ... وَنَسْخُهَا بِهِ مَعَ اقْتِرَانِ

٧٣٨ بِسُنَّةٍ؛ حَتَّى يَكُونَا جِنْسَا ... ذَاكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ قَدْ أُحِسَّا

---

(١) كذا في (ص، ق، ش، ن). لكن في (ض، ت، س): تلاوة.

(٢) كذا في (ض، س، ن٥). لكن في (ص، ق): كذي. وفي (ت، ش، ن١، ن٢، ن٤): لذي.

٧٣٩ وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ لِلْإِجْمَاعِ ... وَلَا بِهِ يُنْسَخُ، بَلْ [نُرَاعِي][1]

٧٤٠ أَنَّ مُخَالِفًا لِنَصٍّ وَرَدَا ... تَضَمَّنَ النَّاسِخَ فِيمَا أُورِدَا

٧٤١ وَالنَّسْخُ بِالْقِيَاسِ لَا [يُحَادِي][2] ... غَيْرًا، وَجَوِّزْ نَسْخَهُ فِي الْبَادِي

٧٤٢ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ مُطْلَقًا، وَذَا ... إِنْ نَاسِخٌ لَهُ قِيَاسٌ نَبَذَا

٧٤٣ فَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ أَجْلَى ... وَالنَّسْخُ لِلْأَصْلِ [فَرْعٌ][3] أَصْلَا

٧٤٤ وَالنَّسْخُ لِلْفَحْوَى بِدُونِ الْأَصْلِ ... وَعَكْسُهُ جَوِّزْ كَمَا لِلْكُلِّ

٧٤٥ نَعَمْ، إِذَا أُطْلِقَ نَسْخُ وَاحِدِ ... يَتْبَعُهُ وَإِنْ يَكُنْ بِزَائِدِ

٧٤٦ وَالنَّسْخُ بِالْفَحْوَى، وَفِي الْمُخَالَفَهْ ... لَا يُنْسَخُ الْأَصْلُ الَّذِي قَدْ خَالَفَهْ

٧٤٧ [بِدُونِهِ][4]، وَذَا امْنَعِ النَّسْخَ بِهِ ... وَخَبَرٌ يُنْسَخُ؛ لِلتَّنَبُّهِ

٧٤٨ لَكِنْ بِإِخْبَارٍ بِضِدِّ الْحُكْمِ ... لَا الْحُكْمِ نَفْسِهِ، فَجُدْ بِالْفَهْمِ

٧٤٩ إِلَّا إِذَا أُرِيدَ لِلْإِنْشَاءِ ... فَإِنَّهُ مَعْهُ عَلَى [اسْتِوَاءِ][5]

٧٥٠ كَذَا مُقَيَّدٌ بِلَفْظِ «أَبَدَا» ... وَنَحْوِهَا، كَـ «مُسْتَمِرًّا» قُيِّدَا

---

(١) في (ش، ن١، ن٣، ن٤، ن٥): تراعي.

(٢) كذا في (ش، ت، ن٣، ن٤). ومعناه: يُبْعِدُ وَيُنَحِّي، أَيْ: النسخ بالقياس لا يُبْعِد ولا يُنَحِّي غَيْرَ القياس.

(٣) كذا في (ص، ق، ن٢). وفي سائر النُّسَخ: (ارتفاع). لكن المؤلف في شرحه أَعَاد ذِكْر البيت - في جميع النُّسَخ - بلفظ: فَرفع. والوزن صحيح مع اللفظين.

(٤) كذا في (ص، ق، ش، ن)، وهو الصواب الموافق لِـ «النبذة الزكية». لكن في (ض، س، ت): فدونه.

(٥) في (ض، ت، س): السواء.

٧٥١ يَــجُوزُ، وَالنَّسْــخُ بِغَــيْرِ بَــدَلِ ... وَالشَّــافِعِيْ نَفَــى الْوُقُــوعَ فِي الْــجَلِيْ

٧٥٢ وَمَــا بِــهِ فَقَــدْ يَكُــونُ أَثْقَــلَا ... كَرَمَضَــانَ بَعْــدَ عَاشُــورَا انْقُــلَا

٧٥٣ وَالنَّسْــخُ بِــالْأَخَفِّ كَالْــمُصَابَرَهْ ... [لِعَشْرَةٍ][1] بِالضِّعْفِ فِيمَنْ صَابَرَهْ

٧٥٤ وَلِلْوُجُــوبِ وَحْــدَهُ يَرْتَفِــعُ ... وَبَعْــدَهُ الْــجَوَازُ يَبْقَــى الْــمَرْجِعُ

٧٥٥ وَلَــيْسَ مِــنْ نَسْــخٍ زِيَــادَةٌ عَــلَى ... نَــصٍّ، كَــذَا جُــزْءٌ وَشَرْطٌ أُكْمِــلَا

خاتمة:

٧٥٦ النَّسْــخُ لَا يَثْبُــتُ لِلْمُكَلَّــفِ ... قَبْــلَ بُلُــوغِ نَاسِــخٍ لَــهُ [وَفِــيْ][2]

٧٥٧ وَيُعْــرَفُ النَّاسِــخُ بِالتَّــأَخُّرِ ... إِمَّــا بِإِجْمَــاعٍ بَــدَا مُقَــرِّرِ

٧٥٨ أَوْ قَــوْلِ خَــيْرِ الْــخَلْقِ: «هَــذَا نَاسِــخُ» ... أَوْ: «بَعْــدَ ذَاكَ»، فَبِــذَا التَّنَاسُــخُ

٧٥٩ وَنَــحْوُهُ: «كُنْــتُ نَــهَيْتُ، فَافْعَــلِ» ... أَوْ [نَصِّــهِ][3] عَــلَى خِــلَافِ الْأَوَّلِ

٧٦٠ كَــذَاكَ قَــوْلُ الــرَّاوِ: «هَــذَا النَّاسِــخُ» ... أَوْ: «آخِــرٌ»، لَا قَوْلُــهُ: «ذَا نَاسِــخُ»

٧٦١ وَلَا الَّــذِي خَــالَفَ مِــنْ نَصَّــيْنِ ... أَصْــلًا، وَلَا الَّــذِي مِــنَ ايَتَــيْنِ

٧٦٢ مُــؤَخَّرٌ فِي مُصْــحَفٍ، وَهَكَــذَا ... تَــأَخُّرَ الْإِسْــلَامِ فِي الــرَّاوِي انْبِــذَا

---

(١) في (ت): كعشرة. وفي سائر النُّسخ: لعشرة.

(٢) جاء في (لسان العرب، ١٥/ ٣٩٩): (الوَفِيُّ: الوافِي).

(٣) في (ق، ص): نصبه. ومعها ينكسر الوزن، ولا يصح.

النوع الرابع

ما يتوقف عليه الدليل الرابع (وهو «القياس»)

٧٦٣ الـــرُّكْنُ لِلْقِيَـــاسِ إِذْ يَـــتِمُّ: أَصْـــلٌ، وَفَـــرْعٌ، عِلَّـــةٌ، وَحُكْـــمُ

٧٦٤ [كَـ: يَحْرُمُ][1] النَّبِيذُ مِثْلُ الْخَمْرِ لِوَصْـفِ كُـلٍّ مِـنْهُمَا بِالسُّـكْرِ

٧٦٥ فَـ «الْأَصْلُ»: مَا [يُرَى][2] مَحَلَّ الْحُكْمِ إِذْ شَـبَّهُوا بِـهِ، كَخَمْـرٍ سُـمِّي

٧٦٦ لَا حُكْمُـــهُ وَلَا دَلِيلُـــهُ وَلَا مِـنْ شَرْطِـهِ كَـوْنُ الـدَّلِيلِ جَا عَـلَى

٧٦٧ أَنَّ قِيَاسَـــنَا عَلَيْـــهِ جَـــائِزُ بِنَوْعِـــهِ أَوْ شَخْصِـــهِ وَحَـــائِزُ

٧٦٨ وَلَا اتِّفَـــاقٌ أَنَّ فِيـــهِ الْعِلَّـــهْ وَ«الْفَـرْعُ»: مَـا التَّشْـبِيهُ قَـدْ أُحِلَّـهْ

٧٦٩ لَا حُكْمُـــهُ، وَشَرْطُـــهُ أَنْ يُوجَـــدَا تَـــمَامُ عِلَّـــةٍ بِـــهِ، فَـــإِنْ بَـــدَا

٧٧٠ بِـــالْقَطْعِ ذَا، فَهْـــوَ إِذَنْ قَطْعِـــيُّ أَوْ كَـــانَ بِـــالظَّنِّ، فَـــذَا ظَنِّـــيُّ

٧٧١ وَسَـــمِّ هَـــذَا بِـــ «قِيَـــاسِ الْأَدْوَنِ» كَقَيْسِـــكَ التُّفَّـــاحَ فِي الْـــمُعَيَّنِ

٧٧٢ بِـــالْبُرِّ؛ لِلطُّعْـــمِ الَّـــذِي فِي [ضِـــمْنِهِ][3] [ولَـــيْسَ][4] شَرْطَـــهُ ثُبُـــوتُ حُكْمِـــهِ

٧٧٣ بِـــالنَّصِّ إِجْـــمَالًا، وَلَا انْتِفَـــاءُ نَـــصٍّ أَوِ اجْمَـــاعٍ لَـــهُ اقْتِضَـــاءُ

---

(١) في (ت، س): كتحريم. وفي (ش): كمحرم. ولا يصح معهما الوزن.

(٢) في (ت): (يرى به). ولا يصح معه الوزن؛ فالصواب كما في سائر النُّسَخ.

(٣) كذا في (ض، ن٣، ن٤، ن٥). لكن في سائر النُّسَخ: ضمه.

(٤) في (ت): فليس.

٧٧٤ بِوَفْقِهِ، فَإِنْ أَتَى، كَانَ عَلَى ... ذَاكَ دَلِيلَانِ عَلَى مَا فُصِّلَا

٧٧٥ وَ«الْحُكْمُ» كَالتَّحْرِيمِ فِي الْمِثَالِ ... وَشَرْطُهُ الثُّبُوتُ بِاتِّصَالِ

٧٧٦ فِي الْأَصْلِ، لَا مِنَ الْقِيَاسِ، وَكَذَا ... عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ لَيْسَ نُبِذَا

٧٧٧ وَوَفْقُ خَصْمَيْنِ عَلَى ذَا الْمُثْبَتِ ... وَلَيْسَ شَرْطًا اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ

٧٧٨ وَ«الْعِلَّةُ»: الْوَصْفُ يَكُونُ ظَاهِرَا ... مُنْضَبِطًا، إِمَّا حَقِيقِيًّا يُرَى

٧٧٩ أَوْ كَانَ عُرْفِيًّا أَتَى مُطَّرِدَا ... أَوْ لُغَوِيًّا، أَوْ بِشَرْعٍ قُصِدَا

٧٨٠ أَيْ: جَالِبًا مَصْلَحَةً، أَوْ رَافِعَا ... مَفْسَدَةً، أَوْ دَافِعًا، أَوْ جَامِعَا

٧٨١ فَقَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: أَيْ تُعَرِّفُ ... لِلْحُكْمِ، بِالتَّأْثِيرِ لَا تَتَّصِفُ

٧٨٢ بِالذَّاتِ أَوْ بِالْوَصْفِ أَوْ بِغَيْرِ ... وَلَا بِجَعْلِهَا بِذِي تَأْثِيرِ

٧٨٣ وَالْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ بِهَا قَدْ ثَبَتَا ... وَلَيْسَ بِالنَّصِّ [بِحُكْمٍ][1] أُثْبِتَا

٧٨٤ وَمِنْ شُرُوطِهَا: اشْتِمَالُهَا عَلَى ... حِكْمَةٍ، اي تَبْعَثُ أَنْ يُمْتَثَلَا

٧٨٥ وَنَفْيُ الِاطِّلَاعِ لَيْسَ قَادِحَا ... إِنْ يَقُمِ الدَّلِيلُ فِيهِ جَانِحَا

٧٨٦ نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ ... عِنْدَ انْضِبَاطٍ هِيَ فِيهِ الْعِلَّةُ

٧٨٧ لَا عَدَمِيٌّ عِلَّةً فِي مُثْبَتْ ... أَيْ: كَالْإِضَافِيِّ، فَذَا لَا يُثْبَتْ

٧٨٨ وَعِلَّةٌ قَاصِرَةٌ يُعَلَّلُ ... بِهَا، فَذَا يُفِيدُ مَا يُفَصَّلُ

٧٨٩ فَمِنْهُ أَنْ يُعْلَمَ بِالْمُنَاسَبَهْ ... وَمَنْعُ إِلْحَاقٍ لِمَا قَدْ قَارَبَهْ

---

(١) في (ت، س، ن٥): لحكم.

٧٩٠ وَقُـوَّةٌ لِلـنَّصِّ، وَالزِّيَـادَهْ ... لِلأَجْـرِ في امْتِثَالِـهِ عِبَـادَهْ

٧٩١ وَاعْـدُدْ مِـنَ الْقَاصِرَةِ الْـمَحَلَّا ... وَجُـزْءَهُ وَلَازِمًـا قَـدْ حَـلَّا

٧٩٢ وَعَلَّلُـوا بِـذِي اشْـتِقَاقٍ وَلَقَـبْ ... وَعَـدَدٍ؛ لِنَفْـيِ تَـأْثِيرٍ وَجَـبْ

٧٩٣ كَـذَا تَعَـدُّدٌ لِـحُكْمٍ وَاحِـدَهْ ... كَسِرْقَـةٍ قَطْعًـا وغُرْمًـا [قَائِـدَهْ][1]

٧٩٤ وَمِـنْ شُرُوطِهَـا انْتِفَـا تَـأَخُّرِ ... ثُبُوتِـهَا عَـنْ حُكْـمِ الَاصْـلِ الْـمُعْتَرِي

٧٩٥ وَعَـوْدِ الِابْطَـالِ عَـلَى أَصْـلٍ، وَإِنْ ... تَكُـنْ بِالِاسْـتِنْبَاطِ فِـيمَا قَـدْ زُكِـنْ

٧٩٦ فَـالنَّفْيُ لِلْمُعَـارِضِ الْـمُنَافِـي ... لَـهَا، وَأَنْ تَعْـرَى مِـنَ الْـخِلَافِ

٧٩٧ لِلـنَّصِّ وَالْإِجْـمَاعِ فِـيمَا عَلِمَـهْ ... وَشَرْطُهَـا التَّعْيِـينُ؛ فَـاطْرَحْ مُبْهَمَـهْ

٧٩٨ وَلَا تَكُـونُ ضُـمِّنَتْ زِيَـادَهْ ... نَافَـتْ، وَلَا مُقَـدَّرَ الْإِرَادَهْ

٧٩٩ وَعَـدَمُ الشُّـمُولِ فِي دَلِيلِهَـا ... لِـحُكْمِ فَـرْعٍ، ذَاكَ مِـنْ عَـدِيلِهَا

٨٠٠ أَمَّـا الَّـذِي يَثْبُـتُ لِلْعِلِّيَّـهْ ... فَأَوْجُـهٌ نَـذْكُرُهَا جَلِيَّـهْ

٨٠١ أَوَّلُـهَا: «الْإِجْمَـاعُ»، وَالثَّـانِي لَـهَا ... نَـصٌّ صَرِيحٌ، كَـ «لِعِلَّـةٍ نَـهَى»

٨٠٢ «لِسَـبَبٍ»، «لِأَجْـلٍ»، اوْ «مِـنْ أَجْـلِ» ... وَنَـحْوِ «كَـيْ»، «إِذَنْ»، وَمَـا كَمِثْـلِ

٨٠٣ أَوْ ظَـاهِرٌ، كَـاللَّامِ أَوْ أَنْ قُـدِّرَتْ ... كَـ «أَنْ كَـذَا»، فَالْبَـاءِ، فَالْفَـاءِ ثَبَـتْ

٨٠٤ فِي كَلِـمِ الشَّـارِعِ فَالْفَقِيـهِ ... مِـنَ الـرُّوَاةِ، ثُـمَّ غَـيْرِ فِيـهِ

٨٠٥ وَ«إِنَّ، إِذْ»، وَمَـا مَضَى لِلسَّـبَبِ ... وَالثَّالِـثُ: «الْإِيـمَاءُ» فِي التَّجَنُّـبِ

---

(١) كذا في (ن٣، ن٤)، ويظهر لي أنَّ معناها: كَسَرقة تَقُود إلى القَطْع والغُرْم. وفي (ق، ص، ش، ن٢، ٥): قايدة. وفي (ن١): فائدة. وفي (ت): فايدة.

٨٠٦ أَنْ يُقْرَنَ الْوَصْفُ بِحُكْمٍ، أَيْ وَلَوْ ... مُسْتَنْبَطًا، لَوْ لَمْ يُفِدْ أَوْ مَا رَأَوْا

٨٠٧ نَظِيرَهُ عِلِّيَّةً لَبَعُدَا ... وَذَا كَتَفْرِيقٍ بِوَصْفٍ قُيِّدَا

٨٠٨ أَيْ: بَيْنَ حُكْمَيْنِ هُمَا قَدْ ذُكِرَا ... أَوْ وَاحِدٌ فَقَطْ، فَكُنْ مُعْتَبِرَا

٨٠٩ وَالرَّابِعُ: «السَّبْرُ» مَعَ «التَّقْسِيمِ» ... بِحَصْرِهِ الْأَوْصَافَ بِالتَّتْمِيمِ

٨١٠ فِي الْوَصْفِ مَعْ إِبْطَالِ مَا لَا يَصْلُحُ ... مِنْهَا؛ فَبَاقِيهَا الَّذِي يُسْتَصْلَحُ

٨١١ فَمَا يَكُونُ حَصْرُهُ قَطْعِيًّا ... قَطْعٌ، وَغَيْرُهُ يُرَى ظَنِّيًّا

٨١٢ وَكُلُّ هَذَا حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ ... وَهَكَذَا يَكُونُ لِلْمُنَاظِرِ

٨١٣ وَالْخَامِسُ :الْمَعْرُوفُ بِـ «الْمُنَاسَبَهْ» ... بِأَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ ذَا مُنَاسَبَهْ

٨١٤ مُلَائِمًا فِعْلَ ذَوِي الْعُقُولِ ... عَلَى الَّذِي يُذْكَرُ فِي التَّفْصِيلِ

٨١٥ وَبِـ «إِخَالَةٍ» يُسَمَّى، وَكَذَا ... ذَلِكَ الِاسْتِخْرَاجُ «تَخْرِيجًا» إِذَا

٨١٦ تُضِيفُهُ إِلَى «الْمَنَاطِ»، وَهْوَ أَنْ ... يُعَيَّنَ الْوَصْفُ لِتَعْلِيلٍ إِذَنْ

٨١٧ مَعْ كَوْنِ الْاَصْلِ نَفْيَ مَا سِوَاهُ ... بِشَرْطِ الِاقْتِرَانِ إِذْ يَغْشَاهُ

٨١٨ كَذَا خُلُوُّهُ عَنِ الْقَوَادِحِ ... إِنْ لَمْ يُجَبْ عَنْهَا بِرَدٍّ صَالِحِ

٨١٩ فَإِنْ يَكُنْ خَفِيًّا اوْ لَمْ يَنْضَبِطْ ... عُلِّلْ بِلَازِمٍ لِذَاكَ مُنْضَبِطْ

٨٢٠ كَسَفَرٍ مَظِنَّةِ الْمَشَقَّةِ ... وَالْوَطْءِ لِلشَّغْلِ الَّذِي فِي الْعِدَّةِ

٨٢١ ثُمَّ: الْمُنَاسِبُ الَّذِي تَقَدَّمَا ... هُوَ ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ، فَمَا

٨٢٢ بَعْدَهُمَا يُعْرَفُ بِـ «التَّحْسِينِي» ... فَأَوَّلٌ مِنْهَا [لِحِفْظِ][1] الدِّينِ

---

(١) في (س، ت): كحفظ.

٨٢٣ فَالنَّفْسِ، فَالْعَقْلِ، فَبَعْدَهُ النَّسَبْ ... فَالْمَالُ، فَالْعِرْضُ، فَحَقِّقِ الرُّتَبْ

٨٢٤ وَمُكْمِلٌ لِذَا يَكُونُ لِاحِقَا ... بِهِ، كَمُسْكِرٍ قَلِيلٍ وَافَقَا

٨٢٥ كَثِيرَهُ فِي الْحَدِّ، أَمَّا الْحَاجِي ... فَنَحْوُ بَيْعٍ فِي سِوَى الْمُحْتَاجِ

٨٢٦ فَإِنَّ ذَا يَلْحَقُ بِالضَّرُورِي ... وَذَا كَالِاسْتِئْجَارِ لِلصَّغِيرِ

٨٢٧ فِي أَنْ يُرَبَّى، وَلِهَذَا مُكْمِلُ ... مِثْلُ خِيَارِ الْبَيْعِ حِينَ يَحْصُلُ

٨٢٨ ثُمَّ: الَّذِي يُعْرَفُ بِالتَّحْسِينِيْ ... مَا لَا يُنَافِي قَاعِدَاتِ الدِّينِ

٨٢٩ كَالسَّلْبِ فِي أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَهْ ... مِنَ الرَّقِيقِ؛ لِانْحِطَاطٍ عَادَهْ

٨٣٠ وَمَا يُنَافِي كَكِتَابَةٍ فَهِيْ ... بَيْعُ امْرِئٍ مَالًا لَهُ بِمَالِهِ

٨٣١ فَإِنْ يَكُنْ مُنَاسِبٌ قَدِ [اعْتُبِرْ][1] ... بِنَصٍّ اوْ إِجْمَاعِهِمْ حَيْثُ أُثِرْ

٨٣٢ فِي عَيْنِ حُكْمٍ عَيْنُ وَصْفٍ، [سَمِّ][2] ... «مُؤَثِّرًا»، وَغَيْرَهُ فِي الرَّسْمِ

٨٣٣ «مُلَائِمًا»، أَمَّا الَّذِي لَمْ يُعْتَبَرْ ... وَجَاءَ بِالْإِلْغَا دَلِيلٌ مُعْتَبَرْ

٨٣٤ فَلَيْسَ عِلَّةً، وَمَا لَا يُلْغَى ... فَذَاكَ «مُرْسَلٌ» يَكُونُ مُلْغَى

٨٣٥ وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِ مَا عِبَادَهْ ... وَلَيْسَ مِنْ هَذَا لِمَنْ أَرَادَهْ

٨٣٦ مَصْلَحَةٌ قَطْعِيَّةٌ كُلِّيَّهْ ... مِنَ الضَّرُورِيِّ؛ فَذِي الْمُضِيَّهْ

٨٣٧ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا الدَّلِيلُ ... فَهْيَ مِنَ الْحَقِّ، بِهِ نَقُولُ

٨٣٨ وَالْمُفْسِدُ اللَّازِمُ لِلْمُنَاسِبِ ... يَخْرُمُ غَيْرَ رَاجِحِ التَّنَاسُبِ

---

(١) في (ت): اعتبره

(٢) في (ض، س): اسم.

٨٣٩ وَالسَّادِسُ: الَّذِي يُسَمَّى «شَبَهَا» بَيْنَ مُنَاسِبٍ وَطَرْدٍ أَشْبَهَا

٨٤٠ مُعْتَبَرٌ إِنْ فُقِدَ الْمُنَاسِبُ أَعْلَاهُ إِنْ رُتِّبَتِ الْمَرَاتِبُ

٨٤١ هُوَ قِيَاسُ «غَلْبَةِ[1] الْأَشْبَاهِ» حُكْمًا وَوَصْفًا، بَعْدَهُ يُبَاهِي

٨٤٢ مَا كَانَ صُورِيًّا، وَأَمَّا السَّابِعُ فَـ «الدَّوَرَانُ»: الِاقْتِرَانُ الْوَاقِعُ

٨٤٣ لِلْحُكْمِ مَعْ وَصْفٍ، إِذَا مَا يُوجَدُ يُوجَدُ، وَالْعَكْسُ، وَظَنًّا يُوجِدُ

٨٤٤ وَالثَّامِنُ: «الطَّرْدُ» بِأَنْ يُقَارِنَا وَصْفٌ لِحُكْمٍ، فَإِذَا مَا قَارَنَا

٨٤٥ قَوَّى، وَلَيْسَ عِلَّةً لِلنَّاظِرِ يُفِيدُهُ أَصْلًا، وَلَا الْمُنَاظِرِ

٨٤٦ كَذَاكَ «تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ» التَّاسِعُ بِأَنْ يَدُلَّ ظَاهِرٌ مُتَابِعُ

٨٤٧ لِمَا بِهِ قَدْ عَلَّلُوا، فَيُحْذَفَا خُصُوصُهُ، وَبِالْعُمُومِ يُكْتَفَى

٨٤٨ أَوْ يُحْذَفَ الْبَعْضُ مِنَ الْأَوْصَافِ وَبِالَّذِي [يَبْقَى][2] [نِيَاطٌ][3] كَافِي

٨٤٩ وَمَا بِـ «تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ» يُعْرَفُ أَنْ تَثْبُتَ الْعِلَّةُ فِيمَا يُوصَفُ

٨٥٠ بِالْوَصْفِ مِنْ آحَادِهِ، كَمَا إِذَا حُقِّقَ سِرْقَةٌ لِنَبْشٍ أُخِذَا

٨٥١ وَالْعَاشِرُ: «الْإِلْغَاءُ» فِيمَا يُفْرَقُ كَأَمَةٍ بِالْعَبْدِ حِينَ يُعْتَقُ

٨٥٢ بَعْضٌ لَهُ؛ فَتَحْصُلُ السِّرَايَهْ وَذَا و«طَرْدٌ، دَوَرَانٌ» غَايَهْ

٨٥٣ لِلَّذِي الثَّلَاثِ شَبَهٌ يُفِيدُ لِلظَّنِّ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يَزِيدُ

---

(١) في (ت): غلبة. وفي (س): علبة. وفي سائر النُّسَخ: علة. وقد جَعَلْتُ اللام ساكنة؛ ليصح الوزن، وفي «تاج العروس من جواهر القاموس، ٣/ ٤٨٩»: («الغَلْبُ» بفَتْح فَسُكُون، ويُحَرَّك وَهِيَ أَفْصَح).

(٢) في (ض، ت، س): بقي.

(٣) في (ت): مناط.

تذنيب في قوادح العِلّة:

٨٥٤ مِنْ ذَلِكَ: «النَّقْضُ»، وَذَا تَخَلُّفُ ... حُكْمٍ عَنِ الْعِلَّةِ حَيْثُ تُعْرَفُ

٨٥٥ وَمَانِعٌ سَمَّاهُ تَخْصِيصًا لَهَا ... وَ«الْكَسْرُ» إِسْقَاطٌ لِوَصْفٍ مُوِّهَا

٨٥٦ فِي عِلَّةٍ، أُبْدِلَ أَوْ لَمْ يُبْدَلِ ... وَ«عَدَمُ الْعَكْسِ» بِأَنْ لَا يَخْتَلِي

٨٥٧ حُكْمٌ لِفَقْدِ عِلَّةٍ إِنْ عُلِمَا ... أَوْ ظُنَّ، وَالْإِبْدَالُ أَوْلَى، فَاعْلَمَا

٨٥٨ وَقَدْحُ ذَا يُبْنَى عَلَى امْتِنَاعِ ... تَعَدُّدِ الْعِلَّةِ، لَا اجْتِمَاعِ

٨٥٩ وَ«عَدَمُ التَّأْثِيرِ»: كَوْنُ الْوَصْفِ ... غَيْرَ مُنَاسِبٍ؛ فَلَيْسَ يَكْفِي

٨٦٠ لِذَاكَ خُصَّ بِقِيَاسِ الْمَعْنَى ... وَمَا لَهُ اسْتِنْبَاطُ وَصْفٍ يُعْنَى

٨٦١ عِنْدَ اخْتِلَافٍ، وَلَهُ أَقْسَامُ ... وَمُثُلٌ يُدْرَى بِهَا الْمَرَامُ

٨٦٢ وَ«الْقَلْبُ»: دَعْوَى مَا بِهِ اسْتُدِلَّا ... عَلَيْهِ أَوْ لَنَا مَعًا قَدْ دَلَّا

٨٦٣ إِمَّا بِتَصْحِيحِ مَقُولِ الْمُعْتَرِضْ ... أَوْ لَا، بَلِ الْإِبْطَالُ فِيهِ يَعْتَرِضْ

٨٦٤ وَمِنْهُ مَا «قَلْبَ الْمُسَاوِي» يُسْمَى ... يُنْفَى بِهِ مَعَ اسْتِوَاءٍ حُكْمَا

٨٦٥ وَ«الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ»: أَنْ يُسَلَّمَا ... دَلِيلُهُ، وَمَا النِّزَاعُ انْعَدَمَا

٨٦٦ وَ«الْقَدْحُ»: أَنْ يُخْدَشَ فِي الْمُنَاسَبَهْ ... أَوْ كَوْنِهِ أَفْضَى إِلَى مَا نَاسَبَهْ

٨٦٧ أَوْ فِي انْضِبَاطٍ أَوْ ظُهُورٍ يُدَّعَى ... جَوَابُ كُلٍّ بِبَيَانِ الْمُدَّعَى

٨٦٨ وَ«الْفَرْقُ»: رَاجِعٌ إِلَى مُعَارَضَهْ ... فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ فِيمَا عَارَضَهْ

٨٦٩ وَذَا بِإِبْدَاءٍ لِمَعْنًى فَارِقِ ... بَيْنَهُمَا مُبَيِّنَ التَّفَارُقِ

٨٧٠ ثُمَّ «فَسَادُ الْوَضْعِ»: أَنْ يُبَيَّنَا ... أَنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ مِمَّا أُتْقِنَا

٨٧١ بِوَضْعِهِ بِهَيْئَةٍ صَالِحَةِ ... لِأَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْمُثْبَتِ

٨٧٢ كَالْأَخْذِ لِلتَّخْفِيفِ مِنْ تَغْلِيظِ ... وَوَاسِعٍ مِنْ ضَيِّقٍ حَفِيظِ

٨٧٣ وَمِنْهُ مَا الْجَامِعُ فِيهِ اعْتُبِرَا ... بِنَصٍّ اوْ إِجْمَاعٍ انْ قَدْ أَثَّرَا

٨٧٤ أَيْ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ، أَمَّا الْمُسْمَى ... «فَسَادَ الِاعْتِبَارِ» فَهْوَ عَمَّا

٨٧٥ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفَهْ ... لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِهِمْ إِذْ خَالَفَهْ

٨٧٦ وَ«الْمَنْعُ» قَدْ يَكُونُ لِلْعِلِّيَّهْ ... وَطَلَبِ التَّصْحِيحِ بِالْجَلِيَّهْ

٨٧٧ أَوْ مَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ فِيهَا يُعْتَبَرْ ... أَوْ كَوْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ ثَابِتًا يُقَرْ

٨٧٨ كَذَا «اخْتِلَافُ الضَّابِطِ» الْمُعْتَبَرِ ... نَفْيُ وُثُوقِ جَامِعٍ مُصَوَّرِ

٨٧٩ جَوَابُ كُلِّهَا بَيَانُ ضِدِّهِ ... بِحُجَّةٍ قَامَتْ لَهُ بِقَصْدِهِ

فائدة:

٨٨٠ مِنَ السُّؤَالَاتِ الَّتِي تَعُمُّ ... سُؤَالُ الِاسْتِفْسَارِ، ذَا أَهَمُّ

٨٨١ بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ ذَا غَرَابَهْ ... أَوْ مُجْمَلًا؛ لِطَلَبِ الْإِجَابَهْ

٨٨٢ كَذَلِكَ «التَّقْسِيمُ»: أَنْ يُرَدَّدَا ... بَيْنَ الَّذِي مَمْنُوعُ بَعْضٍ عُدِّدَا

٨٨٣ جَوَابُهُ بِالْحَمْلِ لِلْمَذْكُورِ ... بِلُغَةٍ أَوْ عُرْفٍ اوْ ظُهُورِ

٨٨٤ وَالِاعْتِرَاضَاتُ الْجَمِيعُ رَاجِعَهْ ... لِلْمَنْعِ أَوْ مُعَارَضَاتٍ [وَاقِعَهْ][1]

---

(١) في (ن١، ن٥): دافعة.

تنبيه:

٨٨٥ مِنَ الْقِيَاسِ مَا هُوَ «الْجَلِيُّ» [ذَا][1] النَّفْيُ فِي فَارِقِهِ قَطْعِيُّ

٨٨٦ أَوْ ذُو احْتِمَالٍ ضَعْفُهُ قَوِيُّ فَغَيْرُ هَذَيْنِ هُوَ «الْخَفِيُّ»

٨٨٧ وَمِنْهُ مَا يُسْمَى «قِيَاسَ الْعِلَّةِ» أَيِ: الَّذِي فِيهِ صَرِيحًا أَتَتِ

٨٨٨ أَمَّا الَّذِي يُعْرَفُ بِـ «الدِّلَالَةِ» أَيْ: بِإِضَافَةٍ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ

٨٨٩ فَهْوَ بِلَازِمٍ لَهَا، فَالْأَثَرِ فَمَا بِحُكْمٍ أَلْحَقُوا مُعْتَبَرِ

٨٩٠ وَالْجَمْعُ إِنْ يَكُنْ بِنَفْيِ الْفَارِقِ «قِيَاسُ مَعْنَى الْأَصْلِ»، ذَا لِلْحَاذِقِ

خاتمة في الأدلة المختلَف فيها

٨٩١ مِنْ ذَاكَ: «الِاسْتِقْرَاءُ» فِي الْمَرْضِيِّ تَتَبُّعُ الْكُلِّيْ مِنَ [الْجُزْئِيِّ][2]

٨٩٢ لِيَثْبُتَ الْحُكْمُ لِذَاكَ الْكُلِّي فَمَا يُرَى مُسْتَوْعِبًا لِلْكُلِّ

٨٩٣ لَا صُورَةِ النِّزَاعِ، ذُو [تَمَامِ][3] وَذَا يُفِيدُ الْقَطْعَ فِي الْأَحْكَامِ

٨٩٤ وَمَا بِهِ تَتَبُّعٌ لِلْأَكْثَرِ فَنَاقِصٌ يُفِيدُ ظَنَّ الْمُكْثِرِ

٨٩٥ وَرُبَّمَا سُمِّيَ فِي الْمُغَلَّبِ إِلْحَاقَ فَرْدٍ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ

---

(١) في (ض، ص، ت): و.

(٢) في (ق، ن١، ن٢): جزئي. ويصح الوزن بضبط الشطر الثاني هكذا: تَتَبُّعُ الْكُلِّيِّ مِنْ جُزْئِيِّ.

(٣) في (ت، س، ن٢): اتمام.

٨٩٦ وَمِنْهُ «الِاسْتِصْحَابُ» فِي أَصْلِ الْعَدَمْ [كَعَدَمِ][1] التَّخْصِيصِ فِي اللَّفْظِ الْأَعَمْ

٨٩٧ وَعَدَمِ الرَّفْعِ لِنَصٍّ قُرِّرَا حَتَّى يُرَى الَّذِي لَهُ قَدْ غَيَّرَا

٨٩٨ وَرُبَّمَا يَكُونُ مَقْلُوبًا، كَمَا مِنْ ثَابِتٍ يَثْبُتُ مَا تَقَدَّمَا

٨٩٩ لِكَوْنِ الْأَصْلِ أَنَّهُ مَا غُيِّرَا فَرَاجِعٌ لِمُسْتَقِيمٍ قُرِّرَا

٩٠٠ وَمِنْهُ «الِاسْتِحْسَانُ» عِنْدَ قَائِلِهْ أَبِي حَنِيفَةَ، انْمِ[2] مِنْ دَلَائِلِهْ

٩٠١ هُوَ دَلِيلٌ مَا بِنَفْسِ الْمُجْتَهِدْ تَعْبِيرُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ إِنْ وُجِدْ

٩٠٢ وَفِي عِبَارَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيْ تَلَفُّظٌ بِهِ بِمَعْنًى شَائِعِ

٩٠٣ وَ«شَرْعُ مَنْ مَضَى وَلَمْ يُقَرَّرِ فِي شَرْعِنَا لَيْسَ بِذِي تَقَرُّرِ

٩٠٤ شَرْعًا لَنَا، وَ«مَذْهَبُ الصَّحَابِيْ» لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى أَصْحَابِ

٩٠٥ تَصَرُّفٍ بِالِاجْتِهَادِ مُطْلَقَا وَالشَّافِعِيْ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ وَافَقَا

٩٠٦ مَذْهَبَ زَيْدٍ فِي فَرَائِضَ [يُرَى][3] وَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ عَنْهُ الْأَكْثَرَ

٩٠٧ لَيْسَ لِكَوْنِهِ دَلِيلًا وَجَدَا وَلَا لِكَوْنِهِ لِزَيْدٍ قَلَّدَا

٩٠٨ بَلْ لِتَوَافُقٍ فِي الِاجْتِهَادِ أَوْ [لِحَدِيثٍ][4] صَحَّ بِالْإِسْنَادِ

٩٠٩ «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ»؛ فَكَانَ حُجَّهْ لِلشَّرْعِ لَا لِكَوْنِهِ الْمَحَجَّهْ

٩١٠ وَهَكَذَا «الْإِلْهَامُ»: أَيْ إِيقَاعُ شَيْءٍ بِقَلْبٍ مَا لَهُ انْدِفَاعُ

---

(١) كذا في (ن١، ن٢، ن٥)، وهو الموافق لِـ «النبذة الزكية» ولِشرح المؤلف. وفي سائر النُّسَخ: لعدم.

(٢) يعني: انقل ذلك عنه.

(٣) في (س، ت): ترى.

(٤) كذا في (ق، ش، ن)، ويوافق لفظ «النبذة». لكن في (ص، ض، ت، س): نحو نص.

٩١١ لَـــهُ اطْمَأَنَّـــتْ نَفْسُـــهُ، وَاللهُ ... يَـــخُصُّ مَـــنْ شَـــاءَ بِـــهِ أَعْطَـــاهُ

٩١٢ وَلَـيْسَ مَـا يَـحْصُلُ مِـن ذَا الْـمُلْهَمِ ... بِـــحُجَّةٍ عَـــلَى الَّـــذِي لَـــمْ يُلْهَـــمِ

تذنيب:

٩١٣ قَـــدْ قُـــرِّرَتْ فِي فِقْهِنَـــا قَوَاعِـــدُ ... وَفِي أُصُولِـــهِ لَـــهَا شَـــوَاهِدُ

٩١٤ مِنْهَـــا: «الْيَقِـــينُ الشَّـــكُّ لَا يَرْفَعُـــهُ» ... وَذَا فِي الِاسْتِصْـــحَابِ مَـــا يَنْفَعُـــهُ

٩١٥ وَ«ضَرَرٌ يُـــزَالُ»، وَ«الْـــمَشَقَّهْ ... تَـــجْلُبُ تَيْسِـــيرًا» يُرَاعِـــي حَقَّـــهْ

٩١٦ كِلَاهُمَـــا فِي كَـــوْنِ عِلَّـــةٍ [يُـــرَى][1] ... لِلـــدَّفْعِ أَوْ لِلرَّفْـــعِ فِـــيمَا قُـــرِّرَا

٩١٧ وَعَـــادَةٌ ذَاتُ رِضًى مُـــحَكَّمَهْ ... مِنْ وَصْفِ الْعُرْفُ اقْتَضَى وَأَحْكَمَهْ

٩١٨ خَامِسَـــةٌ زِيـــدَتْ هِـــيَ: الْأُمُـــورُ ... عَـــلَى مَقَاصِـــدَ لَـــهَا تَـــدُورُ

٩١٩ وَ[أَخْـذُهَا][2] قِيـلَ: مِـنَ التَّحْكِـيمِ ... لِعَـــادَةٍ؛ فَـــلَا تَـــزِدْ تَتْمِيمِـــي

الباب الثالث

في تعارُض الأدلة وحُكمه

٩٢٠ أَدِلَّـــةٌ لِلْفِقْـــهِ قَـــدْ تُعَـــارَضُ ... لِأَنَّـــهَا ظَنِّيَّـــةٌ، فَالْعَـــارِضُ

٩٢١ مِـــنْ ذَاكَ إِنْ أَمْكَـــنَ فِيـــهِ الْـــجَمْعُ ... وَلَـــوْ بِوَجْـــهٍ لَـــيْسَ فِيـــهِ دَفْـــعُ

---

(١) كذا في (ص، ض، ت، ش، ن٥). لكن في (ن١، ن٢، ن٣، ن٤): ترى.

(٢) كذا في (ص، ق، ن١، ن٢، ن٣، ن٤). لكن في سائر النُّسَخ: واحدها.

٩٢٢ فَبِهِمَا يُعْمَلُ كَالَّذِي مَضَى ... مِنَ الْعُمُومِ إِذْ يُخَصُّ بِاقْتِضَا

٩٢٣ وَكَالْمُقَيَّدِ الَّذِي لِلْمُطْلَقِ ... مُقَيِّدٌ، وَظَاهِرٌ لَمْ يُطْلَقِ

٩٢٤ يُعْدَلُ لِلتَّأْوِيلِ عَنْهُ لِلَّذِي ... دَلَّ، وَمَنْسُوخٌ بِنَاسِخٍ خُذِ

٩٢٥ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُ جَمْعٌ مُمْكِنُ ... وَثَمَّ رُجْحَانٌ، إِلَيْهِ يُرْكَنُ

٩٢٦ وَحَيْثُ لَا تَرْجِيحَ فَالْمُجْتَهِدُ ... مُخَيَّرٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُوجَدُ

٩٢٧ مِنَ التَّعَارُضِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا ... فِي قَاطِعَيْنِ، بَلْ وَلَا قَطْعٌ يُرَى

٩٢٨ مُقَابِلًا لِلظَّنِّ، كَالْقَطْعِيِّ ... مِنْ مُجْمَعٍ مَعْ غَيْرِهِ الظَّنِّيِّ

٩٢٩ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ تَقْدِيمٌ عَلَى ... سُنَّةٍ؛ اذْ كِلَاهُمَا قَدْ نُزِّلَا

٩٣٠ إِلَّا بِخَارِجٍ، [كَذِي][(١)] آحَادِ ... فَمُتَوَاتِرٌ عَلَيْهِ بَادِي

٩٣١ وَفِي تَعَارُضِ مَقُولِ الْمُجْتَهِدْ ... يُقْضَى بِآخِرٍ وَتَرْجِيحٍ وُجِدْ

٩٣٢ وَأَوَّلٌ تَرْجِيحُهُ بِسَنَدِ ... عَالٍ وَفِقْهٍ أَوْ بِنَحْوِ الْمُسْنِدِ

٩٣٣ أَوْ لُغَةٍ وَوَرَعٍ وَفِطْنَةِ ... وَضَبْطِهِ، وَبِانْتِفَاءِ الْبِدْعَةِ

٩٣٤ وَشُهْرَةٍ بِالْعَدْلِ، وَالتَّزْكِيَةِ ... [بِالِاخْتِبَارِ][(٢)]، وَالَّذِي بِكَثْرَةِ

٩٣٥ مِنَ الْمُزَكِّينَ، وَ[بِالتَّصْرِيحِ][(٣)] ... وَحِفْظِ مَرْوِيٍّ لَهُ صَحِيحِ

---

(١) كذا في (ق، ش، ن). وفي سائر النُّسَخ: لذا.

(٢) في (ص، ت، ن١، ن٥): بالاختيار.

(٣) في (ض، ت، س، ن٢): بالصريح.

٩٣٦ وَ: [بِسَبَبٍ][1] يُذْكَرُ، وَالسَّمَاعِ ... بِلَا حِجَابٍ، وَبِصَحْبٍ رَاعِ

٩٣٧ أَكْبَرَهُمْ، لَا ذَكَرًا وَلَوْ رَوَى ... حُكْمًا لِمِثْلِهِ، وَ[حُرًّا مَا][2] [غَوَى][3]

٩٣٨ وَمُتَأَخِّرٍ بِإِسْلَامٍ، وَمَنْ ... يَعْرَى عَنِ التَّدْلِيسِ فِيمَا قَدْ [يُظَنْ][4]

٩٣٩ وَغَيْرِ ذِي اسْمَيْنِ، وَمَنْ فِي الْوَقْعَةِ ... مُبَاشِرًا، وَصَاحِبِ الْقَضِيَّةِ

٩٤٠ وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ مِنْ شَيْخٍ، وَمَا ... مِنَ الصَّحِيحَيْنِ يَكُونُ ارْتَسَمَا

٩٤١ فَفِي الْبُخَارِيِّ، فَمُسْلِمٍ، فَمَا ... شَرْطَهُمَا حَوَى، فَمِنْ غَيْرِهِمَا

٩٤٢ وَالْقَوْلُ، فَالْفِعْلُ، فَأَنْ يُقَرَّرَا ... وَذُو فَصَاحَةٍ، وَزَائِدًا يُرَى

٩٤٣ أَلْغِ بِهِ التَّرْجِيحَ فِيمَا قَدْ عُنِي ... وَالْقُرَشِيُّ لَفْظُهُ وَالْمَدَنِي

٩٤٤ وَمُشْعِرٌ بِرِفْعَةِ النَّبِيِّ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مِنْ صَفِيِّ

٩٤٥ وَمِنْ مُرَجِّحَاتِ مَتْنٍ مُطْلَقَا ... مَا فِيهِ ذِكْرُ عِلَّةٍ تَحَقَّقَا

٩٤٦ أَوْ تَكُ قُدِّمَتْ عَلَى حُكْمٍ لَهَا ... أَوْ كَانَ لِلتَّهْدِيدِ أَمْرُهُ انْتَهَى

٩٤٧ أَوْ فِيهِ تَأْكِيدٌ، وَمَا تَعْمِيمُهُ ... مُطْلَقًا، اي: عَلَى الَّذِي عُمُومُهُ

٩٤٨ فِي سَبَبٍ لِغَيْرِ ذَاكَ السَّبَبِ ... وَالشَّرْطُ صَاحِبُ الْعُمُومِ أَوْجِبِ

---

(١) هكذا تكُون «و» حرف زائد في أول البيت، وهو ما يُعْرَف بِـ «الخزم»، فتبدأ التفعيلة بعد الواو الزائدة؛ ليصح الوزن. لكن في (ن): (سبب). وبذلك يصح الوزن بدخول «و» في التفعيلة، ويحتمل أن يكون المؤلِّف أرادها هكذا: (وَبِسَبَبْ يُذْكَرُ)، وبذلك تدخل الواو في التفعيلة ويصح الوزن أيضًا.

(٢) كذا في (ق، ش، ن). لكن في (ص، ض، س): حولفا. وفي (ت): خولفا.

(٣) كذا في (ق، ش، ن). لكن في (ض، ص، ت، س): عوى.

(٤) في (ق، ن): فطن.

٩٤٩ رُجْحَانَــهُ عَــلَى مُنكَّــرٍ نُفِــي ... وَذَا عَلَى [الْبَاقِي][1] إِذَا مَا [يَقْتَفِي][2]

٩٥٠ وَهَكَــذَا الْــجَمْعُ الَّــذِي تَعَرَّفَــا ... يَــرْجَحُ «مَــا» وَ«مَــنْ» عَــلَى مَــا عُرِفَــا

٩٥١ وَرَجِّــحِ الْكُــلَّ[3] عَــلَى ذِي الْــجِنْسِ ... إِذَا احْــتِمَالُ الْعَهْــدِ فِيــهِ يَــرْسِيْ

٩٥٢ كَــذَا الَّــذِي تَــخْصِيصُهُ أَقَــلُّ ... وَالِاقْتِضَــاءَ حَيْــثُمَا يَــدُلُّ

٩٥٣ رَجِّــحْ عَــلَى الْإِيــمَاءِ وَالْإِشَــارَهْ ... هُــمَا عَــلَى مَفْهُــومَيِ الْعِبَــارَهْ

٩٥٤ قَــدِّمْ، وَمَــا مَفْهُومُــهُ مُوَافِقَــهْ ... عَــلَى الَّــذِي خَالَفَــهُ وَشَــاقَقَهْ

٩٥٥ كَــذَا عَــلَى الْأَصْــلِ يُبَــدَّى النَّاقِــلُ ... وَمُثْبِــتٌ نَــافٍ لَــهُ مُقَابِــلُ

٩٥٦ وَلَــوْ يَكُــونُ ذَاكَ فِي الطَّــلَاقِ ... وَهَكَــذَا إِنْ كَــانَ فِي الْعَتَــاقِ

٩٥٧ وَالنَّهْــيُ رَاجِــحٌ عَــلَى أَمْــرٍ، وَذَا ... عَــلَى إِبَاحَــةٍ، كَحَظْــرٍ، فَانْبِــذَا

٩٥٨ وَخَــبَرٌ عَــلَى الَّــذِي أَمْــرًا يُــرَى ... [أَوْ][4] نَــهْيًا اللَّــذَيْنِ فِيــهِ ذُكِــرَا

٩٥٩ كَــذَا وُجُــوبٌ أَوْ كَرَاهَــةٌ عَــلَى ... نَــدْبٍ، وَهُــوَ عَــلَى مُبَــاحٍ اعْــتَلَا

٩٦٠ وَالنَّــافِ لِلْحَــدِّ وَمَــا قَــدْ عُقِــلَا ... مَعْنَــاهُ، وَالْوَضْــعِيُّ فِي الْــحُكْمِ عَــلَى

٩٦١ مَــا هُــوَ تَكْلِيفِــي، كَــذَا مُوَافِــقُ ... دَلِيــلٍ اوْ مُرْسَــلِ مَــنْ يُوَافِــقُ

٩٦٢ أَوِ الصَّحَابِــيِّ أَوِ الْــمَدِينَةِ ... أَوْ أَكْثَــرَ، وَالشَّــافِعِي فِي فِرْقَــةِ

---

(١) في (ت، ش): النافي.

(٢) في (ق، ن٢): ينتفي. في سائر النُّسَخ: يقتفي.

(٣) يمكن أيضًا ضبطه هكذا: وَرَجَحَ الْكُلُّ.

(٤) في (ت، س): و.

٩٦٣ رَجَّحَ فِي فَرَائِضٍ مَا وَافَقَا ... زَيْدًا، وَبَعْدَهُ مُعَاذًا طَابَقَا

٩٦٤ ثُمَّ عَلِيًّا، وَالَّذِي مِنْ غَيْرِهَا ... هُوَ مُعَاذٌ، فَعَلِيٌّ انْتَهَى

٩٦٥ وَالنَّصُّ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ قُدِّمَا ... وَمِنْ صَحَابَةٍ عَلَى غَيْرٍ سَمَا

٩٦٦ قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ... ثَانِيهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ إِذْ عَنَّا

٩٦٧ وَالْكُلُّ رَاجِحٌ عَلَى مَا خَالَفَا ... فِيهِ الْعَوَامُ، وَانْقِرَاضًا سَالِفَا

٩٦٨ قَدِّمْ عَلَى غَيْرٍ، وَمَا قَدِ انْتَفَى ... تَقَدُّمُ الْخِلَافِ فِيهِ مُقْتَفَى

٩٦٩ وَفِي الْقِيَاسِ مَا دَلِيلُ أَصْلِهِ ... أَقْوَى، وَمَا بِسَنَنٍ فِي شَكْلِهِ

٩٧٠ أَيْ: فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ، كَذَا ... قَطْعٌ بِعِلَّةٍ لَهُ إِذْ يُحْتَذَى

٩٧١ أَوْ ظَنُّهَا الْغَالِبُ، أَوْ مَسْلَكُهَا ... أَقْوَى، وَذَاتُ الْأَصْلِ فِي مُدْرَكِهَا[1]

٩٧٢ عَنْ ذَاتِ أَصْلَيْنِ لَهَا نُزُولُ ... كَذَاكَ حُكْمِيٌّ لَهُ قَبُولُ

٩٧٣ يُقَدَّمُ الذَّاتِيْ عَلَيْهِ، وَرَجَحْ ... أَقَلُّ أَوْصَافًا، وَهَكَذَا وَضَحْ

٩٧٤ مَا بِاحْتِيَاطٍ كَانَ فِي فَرْضٍ، وَمَا ... فِي أَصْلِهَا الْعُمُومُ، أَوْ مَا أُبْرِمَا

٩٧٥ إِجْمَاعُ تَعْلِيلٍ، كَذَا الْمُوَافَقَهْ ... [لِعِدَّةٍ][2] الْأُصُولِ فِيمَا وَافَقَهْ

---

(١) جاء في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/ ١٩٢»: (مَدَارِكُ الشَّرْعِ: مَوَاضِعُ طَلَبِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِالنُّصُوصِ وَالِاجْتِهَادُ مِنْ مَدَارِك الشَّرْعِ. وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ فِي الْوَاحِدِ: «مَدْرَكٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَلَيْسَ لِتَخْرِيجِهِ وَجْهٌ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى طَرْدِ الْبَابِ، فَيُقَالُ: «مُفْعَلٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ مِنْ «فَعَلَ»، وَاسْتُثْنِيَتْ كَلِمَاتٌ مَسْمُوعَةٌ خَرَجَتْ عَنِ الْقِيَاسِ .. وَلَمْ يَذْكُرُوا «الْمُدْرَكَ» فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ؛ فَالْوَجْهُ الْأَخْذُ بِالْأُصُولِ الْقِيَاسِيَّةِ حَتَّى يَصِحَّ سَمَاعٌ).

(٢) في (ش، ن١، ن٣، ن٤، ن٥): لعدد.

٩٧٦ وَسَبَقَ التَّرْتِيبُ فِي الْمَسَالِكِ وَسَائِرُ الْأَنْوَاعِ ذَا لِلسَّالِكِ

٩٧٧ يُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ الصَّحِيحِ يُغْنِي تَتَبُّعٌ عَنِ التَّصْرِيحِ

٩٧٨ وَلَيْسَ فِي الْمُرَجِّحَاتِ حَصْرُ [غَلَبَةُ][1] الظَّنِّ عَلَيْهَا الْأَمْرُ

الباب الرابع

في «المستفيد» (وهو المجتهد) و«مُقَلِّده»

٩٧٩ «الِاجْتِهَادُ»: الْبَذْلُ فِي تَحْصِيلِ ظَنْ حُكْمٍ؛ لِوُسْعٍ مِنْ فَقِيهٍ قَدْ فَطَنْ

٩٨٠ ثُمَّ «الْفَقِيهُ»: الْبَالِغُ الَّذِي لَهْ عَقْلٌ، وَذَا مَلَكَةٌ مَعْقُولَهْ

٩٨١ بِهَا الْعُلُومَ مُدْرِكٌ صَاحِبُهَا «فَقِيهُ نَفْسٍ» فَسَّرُوهُ إِذْ بَهَا

٩٨٢ بِأَنَّهُ [الْعَارِفُ][2] بِالدَّلِيلِ عَقْلِيِّهِ بِالْحَقِّ فِي التَّأْصِيلِ

٩٨٣ كَذَا بِتَكْلِيفٍ بِهِ ذُو دَرَجَهْ وُسْطَى بِمَا مِنَ الْعُلُومِ أُدْرِجَهْ

٩٨٤ مِنْ لُغَةٍ وَعَرَبِيَّةٍ، كَذَا بَلَاغَةٌ مَعَ أُصُولٍ تُحْتَذَى

٩٨٥ وَمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ آيِ قُرْآنٍ لَهُ [إِحْكَامُ][3]

٩٨٦ وَالسُّنَّةِ الْغَرَّا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ حَافِظَ مَتْنٍ مِنْهُمَا مُبَيَّنِ

---

(١) في (ت، س، ش): وغلبة. وبها ينكسر الوزن مع فتح اللام، ويصح الوزن هكذا: وَغَلْبَةُ.

(٢) في (ص، ض، ت): الفارق.

(٣) كذا في (س، ش، ن١، ن٢). لكن في(ن٥): أحكام. وفي سائر النُّسَخ: احكام.

٩٨٧ هَـذَا الَّـذِي لَـهُ يَصِـيرُ مَلَكَـهْ لِكَوْنِـهِ مَارَسَـهُ وَعَلَكَـهْ

٩٨٨ أَمَّـا الَّـذِي يَكُـونُ فِي إِيقَـاعِ لِلاجْتِهَـادِ لَا بِوَصْـفٍ دَاعِ

٩٨٩ فَعِلْمُـهُ مَوَاقِـعَ الْإِجْمَـاعِ خَشْـيَةَ أَنْ يَـخْرِقَ بِـالنِّزَاعِ

٩٩٠ كَـذَاكَ بِالنَّاسِـخِ وَالْـمَنْسُوخِ وَسَـبَبِ النُّـزُولِ فِي الرُّسُـوخِ

٩٩١ وَمُتَـوَاتِرٍ وَآحَـادٍ وَمَـا يَصِـحُّ أَوْ يَضْـعُفُ مِـمَّا قُـدِّمَا

٩٩٢ وَحَـالِ رَاوٍ لِـحَدِيثٍ أَوْ أَثَـرْ وَمَـا لِأَصْـحَابِ النَّبِـيِّ مِـنْ سِـيَرْ

٩٩٣ نَعَـمْ، بِوَقْتِنَـا الرُّجُـوعُ كَافِـي فِيـهِ لِأَهْـلِ فَنِّـهِ الْـمُوَافِـي

٩٩٤ وَلَـيْسَ عِلْمُـهُ الْكَـلَامَ شَرْطَـا وَلَا تَفَـارِيعٌ لِفِقْـهٍ ضَـبْطَا

٩٩٥ وَلَا ذُكُـورَةٌ وَلَا حُرِّيَّـهْ وَلَا عَدَالَـةٌ مَـعَ السَّجِيَّـهْ

٩٩٦ وَيَنْبَغِـي الْبَحْـثُ عَـنِ الْـمُعَارِضِ وَعَـنْ قَرِينَـةٍ لِلَفْـظٍ عَـارِضِ

٩٩٧ وَدُونَ ذَا: مُـجْتَهِدٌ فِي الْـمَذْهَبِ ذُو قُـدْرَةِ التَّخْـرِيجِ لِلْمُسْـتَوْجِبِ

٩٩٨ مِـنَ الْوُجُـوهِ، أَيْ: عَـلَى نُصُـوصِ إِمَامِـهِ، وَدُونَ ذَا التَّنْصِـيصِ

٩٩٩ مُـجْتَهِدُ الْفُتْيَـا الَّـذِي تَبَحَّـرَا حَتَّـى عَـلَى التَّـرْجِيحِ فِيـهِ قَـدَرَا

١٠٠٠ وَجَـائِزٌ تَـجَزُّؤُ اجْتِهَـادِ بِـحَسَبِ الْوَقْـتِ وَالِاسْـتِعْدَادِ

فروع:

١٠٠١ يَـجُوزُ لِلنَّبِـيِّ أَنْ يَـجْتَهِدَا وَهْـوَ مُصِيبٌ، لَـيْسَ يُـخْطِي أَبَـدَا

١٠٠٢ وَوَاقِـعٌ هَـذَا كَـمَا قَـدْ أُثِـرَا وَغَـيْرِهِ فِي عَصْرِهِ مِـنْ أُمَـرَا

١٠٠٣ وَغَـيْرِهِمْ فِي بُعْـدٍ اوْ فِي قُـرْبِ وَرُوِيَ الْكَثِـيرُ مِـنْ ذَا الضَّرْبِ

١٠٠٤ ثُمَّ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ فِي الْعَقْلِيْ ... قَطْعًا، وَمَنْ يُخْطِئُ فِي ذَا الْأَصْلِ

١٠٠٥ فَمُنْكِرُ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ كَافِرُ ... وَغَيْرُهُ عَاصٍ إِذَا يُجَاوِرُ

١٠٠٦ وَغَيْرُ عَقْلِيٍّ كَذَاكَ وَاحِدُ ... وَمُخْطِئٌ لِلْإِثْمِ فِيهِ فَاقِدُ

١٠٠٧ بَلْ ذَا لَهُ أَجْرٌ عَلَى نِيَّتِهِ ... مَا لَمْ يَكُنْ مُقَصِّرًا بِنَعْتِهِ

١٠٠٨ فَآثِمٌ، وَالِاجْتِهَادُ يَمْتَنِعْ ... نَقْضٌ لِحُكْمِهِ، وَلَكِنْ يَرْتَفِعْ

١٠٠٩ إِنْ خَالَفَ النَّصَّ أَوِ الْجَلِيَّا ... مِنْ ظَاهِرٍ وَلَوْ قِيَاسًا هَيَّا

١٠١٠ وَنَحْوُ ذَا أَنْ يَحْكُمَ الْمُقَلِّدُ ... بِغَيْرِ نَصِّ مَنْ لَهُ يُقَلِّدُ

١٠١١ وَهَكَذَا التَّفْوِيضُ جَائِزٌ، كَمَا ... يُقَالُ لِلنَّبِيِّ: فِي ذَاكَ احْكُمَا

١٠١٢ بِمَا تَشَا، فَهْوَ صَوَابٌ، وَكَذَا ... مُجْتَهِدٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ خُذَا

١٠١٣ لَكِنْ يَصِيرُ مُدْرَكًا شَرْعِيًّا ... وَلَمْ يَقَعْ فِيمَا رَأَوْا مَرْضِيًّا

التقليد

١٠١٤ وَالرَّسْمُ [لِلتَّقْلِيدِ][1]: أَخْذُ مَذْهَبِ ... لِلْغَيْرِ دُونَ الْعِلْمِ بِالْمُسْتَوْجِبِ

١٠١٥ وَيَلْزَمُ الْفَاقِدَ لِلْأَهْلِيَّهْ ... لِلِاجْتِهَادِ فِي سِوَى أَصْلِيَّهْ

١٠١٦ وَالْأَهْلُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ ... وَمَا تَكَرَّرْ وَاجِبُ التَّجْدِيدِ

١٠١٧ فِيهِ إِذَا دَاعِي رُجُوعِهِ وُجِدْ ... وَمُقْتَضَى الرُّجْحَانِ لِلْمَاضِي فُقِدْ

---

(١) كذا في (س، ش، ن١، ن٢، ن٥). لكن في (ن٣، ن٤، ق): في التقليد. وفي سائر النُّسَخ: والتقليد.

١٠١٨ فَسَائِلٌ أُفْتِيَ [لَا مِنْ][1] مُجْمَعِ ... أَوْ نَصٍّ اوْ مَيْتٍ - يُعِيدُ مَا رُعِيْ

١٠١٩ وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ إِذَا ... لَمْ يَعْتَقِدْهُ هَكَذَا، فَلْيَنْبِذَا

١٠٢٠ وَجَوَّزُوا التَّقْلِيدَ لِلْمَيْتِ وَمَنْ ... قَدْ عُرِفَتْ أَهْلِيَّةٌ لَهُ إِذَنْ

١٠٢١ وَجَائِزٌ إِفْتَاءُ قَادِرٍ عَلَى ... تَفْرِيعِ فِقْهٍ مَعَ تَرْجِيحٍ عَلَا

١٠٢٢ مِنْ مَذْهَبِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي اطَّلَعْ ... عَلَى مَآخِذِ لَهُ فِيمَا صَنَعْ

١٠٢٣ مُعْتَقِدًا، وَجَائِزٌ أَنْ يُخْلَى ... وَقْتٌ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ أَصْلَا

١٠٢٤ وَمَنْ مِنَ الْعَوَامِ كَانَ عَمِلَا ... بِمَا لَهُ مُجْتَهِدٌ قَدْ حَصَّلَا

١٠٢٥ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ رُجُوعٌ، وَيَجِبْ ... لِلْعَاجِزِ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ نُصِبْ

١٠٢٦ مُعَيَّنًا يَعْتَقِدُ الرُّجْحَانَا ... فِيهِ، كَذَا مُسَاوِيًا إِنْ كَانَا

١٠٢٧ وَلَيْسَ جَائِزًا تَتَبُّعُ الرُّخَصْ ... فَإِنَّهُ كَلَعِبٍ؛ إِذْ لَمْ يُخَصْ

١٠٢٨ تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ مَا نَظَمْتُهُ ... أَرْجُو بِهِ النَّفْعَ كَمَا قَصَدْتُهُ

١٠٢٩ تَاسِعَ عَشْرِ حِجَّةٍ مِنْ سَنَةِ ... ثَمَانِ عَشْرٍ وَثَمَانِمِائَةِ

١٠٣٠ وَإِنْ عَلَى الْأَلْفِ رَبَتْ قَلِيلَا ... فَسَمِّهَا أَلْفِيَّةً تَقْلِيلَا

١٠٣١ فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... مَعْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

١٠٣٢ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَالتَّابِعِينَ مِنْ جَمِيعِ حِزْبِهِ

---

(١) كذا في (ن٢) وفي الشرح مِن (ق)، وهو الموافق لشرح المؤلِّف؛ حيث قال: («لا من مجمع» أي: لا إذا كان المفتي أفتاه مِن حيث كَوْن الحكم مجمعًا عليه). لكن في سائر النُّسَخ: لأمر.

فهرس المراجع

(١) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مجمع الملك فهد بالتعاون مع مركز السنة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر-تحقيق: حسن حبشي، ١٩٩٨م.

(٤) البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع ، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

(٥) التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم. مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

(٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، نشر: المدينة المنورة، ١٩٦٤م .

(٧) حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على (جمع الجوامع)، تأليف: حسن بن محمد ابن محمد العطار، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٨) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع - مخطوط، محفوظ بجامعة الملك سعود (رقم: ١٢٨١).

(٩) السلسلة الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض.

(١٠) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

(١١) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، نشر: دار الفكر،

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

(١٢) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.

(١٣) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(١٤) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم.

(١٥) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، دار النشر: مؤسسة الرسالة.

(١٦) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى١٤١١ هـ-١٩٩١م.

(١٧) سنن النسائي ، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: د. عبد الغفار، سيد كسروي، ١٤١١ هـ-١٩٩١م.

(١٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد الدمشقي (ابن العماد الحنبلي)، نشر: دار ابن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط .

(١٩) شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

(٢٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٢١) صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، نشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٢٢) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢٣) صحيح وضعيف سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى للجديدة/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٢٥) طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم

(٢٦) القاموس المحيط ، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢٧) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م.

(٢٨) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢٩) المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٣٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار النشر: مؤسسة قرطبة- مصر.

(٣١) مسند البزار - البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩هـ.

(٣٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٣٣) مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

فهرس الموضوعات

مقدمة المُحَقِّق ٣
ما الذي يتضمنه كتابُنا هذا الذي بين يديك؟ ٦
لماذا طَبَعْتُ الألفية مع «النبذة الزكية في القواعد الأصلية»؟ وكيف رَبَطت بينهما؟ ٧
ما الفَرْق بين: «النبذة الزكية في القواعد الأصلية»، والألفية، والشرح الكبير «الفوائد السنية»؟ ٨
المبحث الأول: ترجمة الحافظ شمس الدين البرماوي، وتوثيق نسبة الكتاب له ١٠
المبحث الثاني: وصف نُسَخ مخطوطات أَلْفِيَّة البرماوي ١٤
المبحث الثالث: وصف مخطوط «النبذة الزكية» ١٨
المبحث الرابع: تنبيهات مهمة ١٩
صُوَر المخطوطات ٢١
نَصُّ كتاب: (النبذة الزكية في القواعد الأصلية) ١٢٦
نَصُّ كتاب: (الألفية) ٣٥

مُقَدِّمة

	النبذة الزكية	الألفية
معنى «أصول الفقه»	٣٧	١٢٨
فصل: معنى «العِلم»	٣٨	١٢٨
فصل: معنى «الدليل»	٤٠	١٣١
فصل: «النَّظَر»	٤٢	١٣٢
فصل: الحكم الشرعي	٤٢	١٣٢
مسائل لها تَعَلُّق بما سبق في تقسيم الحكْم	٤٨	١٣٨

الباب الأول

في أدلة الفقه

	النبذة الزكية	الألفية
القرآن	٥٣	١٤١
السنة	٥٣	١٤١
الإجماع	٥٥	١٤٣
فروع:	٥٦	١٤٤
القياس	٥٧	١٤٤

الباب الثاني

فيما يتوقف عليه الاستدلال بالأدلة

النوع الأول: مِن جهة ثبوتها، وهو «السند» في الثلاثة الأُول

تعريف السند	٥٨	١٤٦
الآحاد والمتواتر	٥٨	١٤٦
ثبوت القرآن بالتواتر	٥٨	١٤٧
تنبيه:	٦٢	١٥١
خاتمة:	٦٤	١٥٣

النوع الثاني: ما يتوقف عليه الاستدلال من جهة فهم المعنى، وهو اللغة

	النبذة الزكية	الألفية
الدلالة اللفظية ثلاثة أقسام: مطابقة، وتضمن، والتزام	٦٧	١٥٥
الكُلِّي والجزئي	٦٧	١٥٥
المتباين والمترادف	٦٨	١٥٦
المشترك	٦٨	١٥٦
الحقيقة والمجاز	٦٩	١٥٦
الكناية	٧٠	١٥٧
تقسيم آخر: الجامد والمشتق	٧٢	١٥٨
تقسيم آخر: المنطوق والمفهوم	٧٢	١٥٩
المحكم والمتشابه	٧٣	١٥٩
المُجْمَل والمُبَيَّن	٧٣	١٥٩
فحوى الخطاب، ولحن الخطاب	٧٤	١٦٠
تذنيب	٧٥	١٦١
فصل: في بيان معاني كلمات يُحْتاج إليها في الاستدلال: (إنْ، أو، الباء، بل، ثم، عَلَى، في، الفاء، كُل، اللام، لولا، لو، لن، مَا، مَن، مِن)	٧٦	١٦١

النوع الثالث: في بيان أحكام المهم من الأمور السابقة

وفيه فصول:

الفصل الأول: في الأمر والنهي	٨٦	١٦٥
الفصل الثاني: في العام والخاص	٩٠	١٦٨

	النبذة الزكية	الألفية
التخصيص	٩٤	١٧١
المخصص	٩٥	١٧٢
تنبيه:	٩٩	١٧٥
الفصل الثالث: في المطلق والمقيد	٩٩	١٧٦
فرع: المطلق إذَا وَرَد له قَيْدان بينهما تنافٍ	٩٩	١٧٧
الفصل الرابع: في الظاهر والمؤول	١٠٠	١٧٧
الفصل الخامس: في المجمل والمبين	١٠١	١٧٨

النوع الرابع: ما يتوقف الاستدلال عليه مِن حيث بقاء الحكْم وارتفاعه

النسخ وأحكامه	١٠٣	١٨٠
خاتمة:	١٠٦	١٨٢

النوع الخامس: ما يتوقف عليه الاستدلال بالدليل الرابع «القياس»

الأصل	١٠٧	١٨٣
الفرع	١٠٧	١٨٣
الحكم	١٠٧	١٨٤
العلة	١٠٨	١٨٤
طرق ثبوت العلة	١٠٩	١٨٥
الإجماع	١٠٩	١٨٥
النص	١٠٩	١٨٥
الإيماء	١١٠	١٨٦
السبر والتقسيم	١١٠	١٨٦

..	النبذة الزكية	الألفية
المناسبة	١١١	١٨٧
الشبه	١١٢	١٨٨
الدوران	١١٢	١٨٨
الطرد	١١٢	١٨٨
تنقيح المناط	١١٢	١٨٨
الإلغاء	١١٣	١٨٨
تذنيب: قوادح العلة	١١٣	١٨٩
النقض، الكسر، عدم التأثير، القلب، القول بالموجب، الفرق، فساد الوضع	١١٣	١٨٩
فائدة: السؤالات التي لا تختص بالقياس	١١٥	١٩٠
تنبيه: القياس جَلِي، خَفِي، قياس العلة، قياس الدلالة، قياس في معنى الأصل	١١٥	١٩١
خاتمة في الأدلة المختلف فيها	١١٦	١٩١
الاستقراء	١١٦	١٩١
الاستصحاب	١١٦	١٩٢
الاستحسان	١١٦	١٩٢
شرع مَن قبلنا	١١٧	١٩٢
مذهب الصحابي	١١٧	١٩٢
الإلهام	١١٧	١٩٢
تذنيب: قواعد فقهية	١١٧	١٩٣

الباب الثالث

في تعارُض الأدلة وحُكمه

	النبذة الزكية	الألفية
التعارض والترجيح	١١٩	١٩٣
الترجيح فيما يتعلق بالكتاب	١١٩	١٩٤
مُرَجِّحات المتن	١٢٠	١٩٥
الترجيح فيما يتعلق بالإجماع	١٢١	١٩٧
الترجيح فيما يتعلق بالقياس	١٢٢	١٩٧

الباب الرابع

في المستفيد (وهو المجتهد) والمُقلِّد له

الاجتهاد	١٢٣	١٩٨
فروع	١٢٤	١٩٩
التقليد	١٢٤	٢٠٠

صدر حديثًا -لأول مرة- للمحقق من مطبوعاتنا

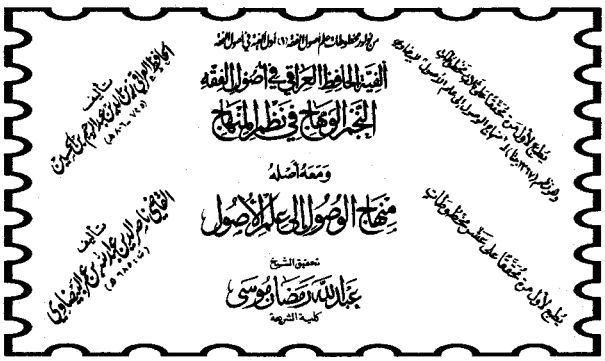

صدر حديثًا -لأول مرة- للمحقق من مطبوعاتنا

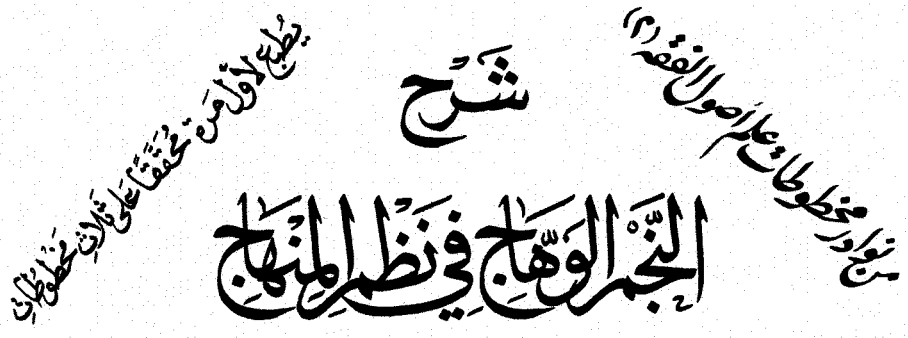

تأليف أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ابن العراقي) (٧٦٢ - ٨٢٦هـ)

وهو شرح لألفية (١٣٦٧ بيتًا) نظمها والده الحافظ العراقي
لـ "منهاج الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه للقاضي البيضاوي.

وصدر حديثًا أيضًا -لأول مرة- للمحقق من مطبوعاتنا

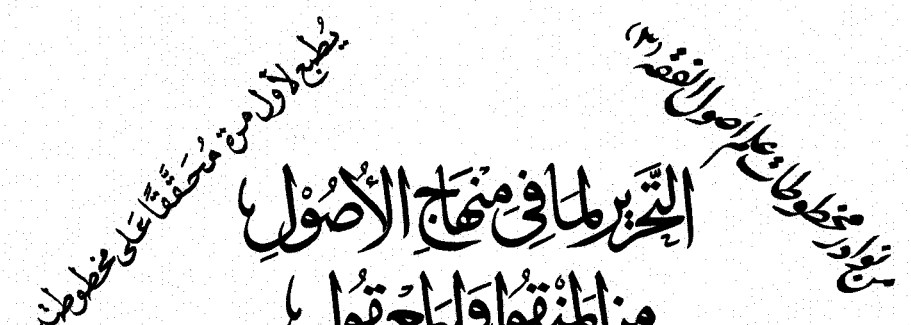

تأليف
أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ابن العراقي)
(٧٦٢ - ٨٢٦هـ)

وهو نكت (فوائد وتوضيحات وإصلاحات وتنبيهات) على
"منهاج الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه للقاضي البيضاوي

صدر حديثًا -لأول مرة- للمحقق من مطبوعاتنا

من نوادر مخطوطات علم أصول الفقه (٥)

الفوائد السنية في شرح الألفية

تأليف:

الحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم

(٧٦٣-٨٣١هـ)

وهو شرح لألفيته (١٠٣٢ بيتًا) في علم أصول الفقه

يطبع لأول مرة محققًا على ثماني مخطوطات

تحقيق الشيخ

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

للتحقيق والنشر والبحث العلمي

هاتف/ ٣٧٧٧٨٧٧٢ - ٣٣٧٦٥٣٤٤

جوال: ٠١٠٠٥٢٥٥١٤٠